

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة
بركات عماد الدين

إعداد الطالبتين
• جريبي أميرة
• بلعور لمياء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بليدي دلال	أستاذة محاضر - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	رئيسا
بركات عماد الدين	أستاذة محاضر - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	مشرفا ومقررا
ملوك نوال	أستاذة مساعدة - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أَوْثَرُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: الآية (11)

كلمة شكر

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر عن فضله وكرمه
تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

ثم شكرنا اللامتناهي وإحترامنا إلى أستاذنا الدكتور "عماد الدين بركات"
أستاذنا ومؤطرنا الذي لم يبخل علينا بجهده وعمله ووقته رغم كل الظروف
وكان خير معلم وموجه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء اللجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذه المذكرة ولما سيبدونه من مقترحات وتصويبات قيمة
للإرتقاء بهذه الدراسة.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل المتواضع .

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الإهداء

أشكر الله على نعمتك وكرمك وسخائك لتوفيقني لإتمام هذا

البحث.

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

أدامهما شمعتان تضيئان طريقنا.

إلى كل إخوتي

إلياس ، مروى ، علاء الدين.

إلى من سرنا سوية نحوى النجاح

زميلتي وصديقتي لمياء

إلى كل أساتذتي الذين لهم الفضل في نجاحي وتأطيري طيلة مساري

الجامعي في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد-

الطارف.

أميرة.

الإهداء

أشكر الله عز وجل على نعمته وعطائه وكرمه لتوفيقني في إتمام هذا البحث
رغم كل الصعوبات.

أهدي ثمرة نجاحي وجهدي إلى التي سهرت وتعبت معي في مشواري

الدراسي

أمي الغالية أدامها الله شمعة تنير حياتي .

إلى الذي يكدح ويتعب من أجلنا في سبيل توفيقنا

أبي الغالي مختار أدامك الله سنداً لي

إلى زهور قلبي وقرّة عيني إخوتي

سارة، هلال، محمد أيوب، أما هديل .

إلى جدتي "جدية مرزوقي" رحمها الله التي طالما دعمتني بدعائها ورضاها .

إلى زميلتي وصديقتي التي سرنا نحوى أفق النجاح سويا أميرة.

لمياء.

قائمة المختصرات

I. باللغة العربية

الاختصار	المعنى
ج	جزء.
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ط	طبعة.
ع	عدد.
ف	فقرة.
ق.ح.ق.غ	قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
ق.ص.ج	قانون الصحة.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.أ.ط	قانون مدونة اخلاقيات الطب.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري .

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تثير الكثير من الإشكالات على المستوى الوطني أو الدولي، تتمثل أهمية توفير حماية للمستهلك في أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، خاصة وأن المتدخلين يطمحون إلى الربح السريع بإتباعهم للأساليب الغير مشروعة باستعمال وسائل الغش والاحتيال المتنوعة التي لا تقوم على المعايير القانونية .

تعد الانطلاقة الحقيقية لحركة حماية المستهلك على المستوى العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينيات من القرن الماضي، انعكاسا للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك "جون كندي" ¹ والتي عرفت بـ "قائمة حقوق المستهلك" ومع تزايد الاهتمام بحقوق المستهلك صدرت التشريعات التي تكفل تلك الحقوق وتضمن حمايتها وأنشئت المنظمات والجمعيات الناشطة في هذا المجال التي تهتم لحماية المستهلك، وأصبح العالم يحتفل باليوم العالمي لحقوق المستهلك في 15 مارس من كل عام، فبدورها الدول أصبحت تشجع الإستثمار في مجال إنتاج المواد الصيدلانية.

إن تنوع المنتجات الإستهلاكية والخدمات المرافقة لها نتيجة التطور الصناعي والعلمي، تزايد معه تطور وسائل الدعاية والترويج الإعلامي مما جعل الإقبال يتزايد على المنتجات والخدمات بمختلف صورها، وهذا ما أدى إلى إرتفاع وتفاقم الأضرار التي تهدد الأفراد ومصالحهم. فإذا كانت المخاطر التي تؤثر على المستهلك في تزايد في إطار تنوع المنتجات وأساليب الإشهار والترويج، فإن هذا يتضاعف في إطار المنتجات الصيدلانية، حيث أضحت صناعة المنتجات الصيدلانية ضمن أهم السلع المتداولة في الأسواق العالمية والتي إكتست طابع خاص لإرتباطها بحياة البشر والأمن الصحي حيث تطورت الصناعات في هذا المجال خاصة في الآونة الأخيرة ومع إنتشار فيروس كورونا كوفيد

¹ - بن لحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، 2012-2013، ص18.

19 الذي وسع نطاق إنتاج هذا النوع من المنتجات فباتت الشركات المصنعة تتنافس على إنتاج دواء ناجع للقضاء على هذا الوباء بإستعمال التقنيات الحديثة التي تتسم بالتعقيد الفني الذي خلق نوع من عدم التوازن بين شريحة المستهلكين وفئة المنتجين.

أما بالنسبة للجزائر فتعد تجربتها في صناعة المنتجات الصيدلانية محدودة مقارنة بغيرها من الدول العربية على الرغم من تصنيفها من الدول ذات الإستهلاك العالي للدواء، ويرجع ضعف الجزائر في مجال الصناعات الدوائية إلى إتباعها للنهج الإشتراكي منذ الإستقلال وحتى التسعينيات الذي يقوم أساسا على إحتكار الدولة على الصناعات الهامة والإستراتيجية والتي كانت منوطة بالمؤسسة الإشتراكية المسماة: "الصيدلية المركزية الجزائرية"¹.

غير أن إعتقاد الجزائر لدستور 1989² الذي تضمن مبدأ هام وهو تحرير التجارة والصناعة الذي إنعكس بدوره على الصناعة الدوائية في الجزائر. حيث إلتفت المشرع من خلال دستور 1989 إلى المستهلك بإعتباره الشريحة الأضعف في العملية الإنتاجية وذلك بصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك³. وما تبعه من قرارات ومراسيم تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك في ظل التغيرات الراهنة آنذاك وهو ما يعكس إقرار المشرع حماية لمستهلكي المنتجات الصيدلانية. فقد حصر المشرع التعامل في مجال المنتجات الصيدلانية على أشخاص معينين دون سواهم في مجال الصنع والتوزيع أو البيع مع وضع ضوابط قانونية تحكم مجال تداول الأدوية من جهة ووضع حماية إدارية قانونية وأخرى جزائية من جهة أخرى لحماية المستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف

1- المرسوم التنفيذي رقم 82-161، المؤرخ في 24 أبريل 1982، المتضمن تعديل المادتين 03 و04 من المرسوم 77-06، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة "الصيدلية المركزية الجزائرية"، ج.ر.ج.ج، ع، 17، الصادرة في 27 أبريل 1982.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، ع، 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

3- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، ع، 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

في معادلة التداول بهذه المنتجات. فالحماية التي كرسها المشرع الجزائري للمستهلك بدأت من خلال الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية¹ وكذلك المرسوم رقم 76-139 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة² الملغيان اللذان أظهرتا حرصهما على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية. بعد ذلك جاء القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى³ ليكرس نفس الإتجاه في حماية المستهلك من الأخطار المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية، حيث عرفها هذا الأخير بتعديلات آخرها صدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم⁴ تماشيا مع التطور الحاصل في الجزائر الناتج عن التقدم العلمي في مجال المنتجات الصيدلانية.

أهمية الموضوع:

إن إعمال قوانين حماية المستهلك وقمع الغش تهدف إلى تحقيق عدالة كافية في السياسة الإنتاجية لصالح المستهلك وحمايته من الإستغلال والتحايل في طرق العرض والتداول لاسيما في مجال المنتجات الصيدلانية التي نظمها المشرع بموجب قانون الصحة وبسط مجموعة من الآليات والتدابير التي تؤسس للحد من مخاطر هذه المنتجات ومنه تكمن أهمية دراسة الموضوع في :

-تنظيم مجال تداول المنتجات الصيدلانية لحماية المستهلك من المخاطر والحوادث المترتبة عن إستهلاك هذه المنتجات.

-تزايد التحايل في الإنتاج الصيدلاني على المستوى الإقليمي والدولي بالنظر لما يدره من أرباح على المضاربين .

¹-الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية ، ج.ر.ج.ج. ع ، ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، الملغى بالقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. ع، ع08، الصادرة في 17 فبراير 1985.

²-المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج.ر.ج.ج. ع، ع01، الصادرة في 02 يناير 1977.

³-القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. ع، ع08، الصادرة في 17 فبراير 1985.

⁴- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 08 يونيو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج. ع ، ع 41، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج. ع، ع50، الصادرة في 30 أوت 2020.

- أن بالرغم ما يتميز به إنتاج وبيع هذه المواد من ضوابط وقيود هذا لم يمنع عن حوادث تطول المستهلك، فالمنتج وإن كان يحوز على مؤهلات علمية ومادية وإن كانت منتجاته تخضع لرقابة داخلية ورغم إخضاع الدولة هذه المواد للمطابقة لم يمنع ذلك من إنتشار المواد المعيبة والمقلدة

- خضوع المنتجات الصيدلانية لإجراءات وقواعد خاصة تختلف عن تلك المتعارف عليها في تسويق المنتجات الأخرى خاصة إذا تهاون المهنيين في عملية إنتاجها وتداولها.

أهداف الموضوع :

إن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تكمن في ما يلي:

- تسليط الضوء على أوجه الحماية القانونية والإدارية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية القانونية أو المعيبة منها بمختلف أنواعها خاصة في ظل تطور الأساليب الترويجية لهذه المنتجات.

- معرفة مدى نجاعة أحكام المشرع في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية.

- معرفة الضوابط القانونية المكرسة من طرف المشرع في مجال تداول المنتجات الصيدلانية.

- تسليط الضوء على طرق التعويض من مخاطر هذه المنتجات التي قد تعترض المستهلك.

- وضع تقييم موضوعي للإجراءات التي كرسها المشرع للتأثر لحق المستهلك في حالة وقوع الضرر من هذه المنتجات.

أسباب إختيار الموضوع:

إن دراستنا لهذا الموضوع مبنية على أسباب موضوعية تعود لرغبتنا في البحث في مجال حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية لكونه يتسم بالخطورة التي تهدد الصحة العامة لكثرة الحوادث المتعلقة بإستعمال هذا النوع من المنتجات، ولأن المهنيين في هذا المجال أصبحوا لا يلتزمون بالضمير المهني في التخفيف عن معانات المريض لسعيهم للربح السريع، وكذلك عجز القواعد العامة للمسؤولية في حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية التي يصعب على المستهلك التعامل معها لمواجهة المتدخل.

أما الأسباب الذاتية ترجع لإنعدام دراسات سابقة في الموضوع على مستوى الكلية وهو ما زاد روح التحدي لمعالجته بالإضافة لكونه موضوع حديث إلى حد كبير في ظل الآونة الأخيرة لإنتشار فيروس كوفيد19 الذي زاد من الطاقة الإستهلاكية الطبية، كذلك رغبتنا في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال دراسة علمية وفق المعايير الأكاديمية المتعارف عليها وربطها بالجانب العملي لتبسيط الأحكام التي وضعها المشرع لتنظيمه لهذا المجال.

إشكالية الموضوع :

تأسيسا على ما تم ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الأحكام المنظمة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري؟ وما هي الآليات القانونية المقررة لهذه الحماية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إعتدنا المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال القيام بدراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والوقوف على أهم النقائص والثغرات القانونية محاولين إيجاد الحلول أو الإشارة إليها.

تقسيم الموضوع:

لتقسيم هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين **الفصل الأول** بعنوان أحكام عامة حول المستهلك والمنتجات الصيدلانية ويتناول بدوره مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام المتعلقة بالمستهلك أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية، في حين جاء عنوان **الفصل الثاني** بآليات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية بدوره مقسم إلى مبحثين جاء في المبحث الأول الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية المترتبة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، **وختمنا** المذكرة بخاتمة تتضمن مجموعة من التوصيات والنتائج.

الفصل الأول

أحكام عامة حول المستهلك والمواد الصيدلانية

تعتبر حماية أمن المستهلك من السلع والخدمات التي يكتنيها من المسائل الضرورية والأولية التي إعتنت بها جل التشريعات المقارنة، خاصة في ظل التطورات في المجال الصناعي والخدماتي وبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور العديد من المنتجات الجديدة والمتنوعة التي أسهمت في تطوير حياة الإنسان وأعطت له مزيدا من الراحة والرفاهية وأصبح لا يمكن الإستغناء عنها .

إنعكاسا لذلك ظهرت منتجات وسلع تتسم بالتعقيد والخطورة سواء من حيث مكوناتها أو من حيث دقة وصعوبة إستعمالها، مما أدى إلى تفاقم الحوادث الناشئة بسبب هذه المنتجات التي تؤثر على المستهلكين بسبب عدم توازن العلاقة بين أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الإقتصادية (المستهلك والممتهن)¹ . ولعل من أبرز هذه المنتجات التي تتسم بالخطورة هي المنتجات الصيدلانية التي تعد مواد فعالة لطبيعتها الحيوية التي تهدد الصحة العامة فقد إهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك في العملية التعاقدية بتكريس مجموعة من الآليات والنصوص القانونية المستحدثة ومثال ذلك قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، إلا أنه أولى إهتمام أكبر للحماية المتعلقة بمخاطر المنتجات الصيدلانية التي تتميز بطبيعة خاصة، خاصة مع فقدان المستهلك للمعلومات التقنية والإقتصادية المتعلقة بهذه المنتجات التي تخول للمنتج إستخدام الوسائل الغير مشروعة لتحقيق الربح السريع، وعليه سنحاول في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بالمستهلك من (المبحث الأول) والأحكام المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني)

¹-نقصد بالممتهن في هذا الصدد كل شخص يقوم بتصنيع و توزيع السلع والمنتجات ومن ثم تسويقها إلى المستهلكين بكافة طرق التداول.

²-القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة في 08 مارس 2009.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمستهلك (المعيار العضوي)

إن الموضوع محل الدراسة " حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية " يكتسي أهمية قصوى وهامة لكثرة الحوادث الناجمة عن إستهلاك هذه الأخيرة¹.

حيث بات المستهلك عرضة للغش والإستغلال والتضليل تمارس عليه طرق التحايل بإعتباره الطرف الضعيف في هذا الصدد، ومن هذا النحو أبدى المشرع الجزائري إهتمامه في تكريس للحماية المستهلك بصفة عامة وعلى وجه الخصوص حمايته من المنتجات الصيدلانية وهو ما سنعالجه .

إستجابة لتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك وضع المشرع الجزائري ترسانة كبيرة من النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تعتبر حماية المستهلك ترجمة لحقوق الإنسان الحديثة².

سنتطرق بالحديث عن المستهلك إنطلاقا من بداية ملامح إهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك في نصوصه القانونية. وذلك بمطلبين (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف المستهلك و(المطلب الثاني) بيان حقوقه المقررة له وواجباته المفروضة عليه.

¹ -رقيق حياة، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018-2019، ص03.

² -منيرة بلورغي ، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ع 04،أفريل 2017، صص170-171.

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

يعتبر مصطلح "المستهلك" من المفاهيم التي ألفت جدلاً واسعاً ولم تتلقى تعريفاً مطبوعاً¹، وإنطلاقاً من هذا القبيل سنتناول في مطلبنا كل من التعريف الفقهي للمستهلك (الفرع الأول) والتعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

يشهد التعريف الفقهي أوجه إختلاف واسعة ولكل رأي أنصار وحجج مدعمة وهذا على ما سنتناوله بالتعريف الفقهي الضيق (أولاً) والتعريف الفقهي الموسع (ثانياً).

أولاً: التعريف الضيق للمستهلك

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه بأن المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا، وتقتصر فقط على تحقيق غاية شخصية فقط دون غاية مهنية، كما يعرفه آخرون بكل شخص يتعاقد بهدف تحقيق غاية شخصية أو عائلية ويكون محله منتج.

فمن كانت نيته تحقيق الربح كالمتاجرة فلا نكون في هذا الصدد أمام مستهلك وبالتالي لإمثال لهذا المفهوم يجسد الأمن القانوني عكس المفهوم الواسع.²

كذلك الحجج التي إستند إليها أنصار هذا الإتجاه أن المفهوم الواسع من شأنه جعل قانون

¹ - ساحلي حموش، "الإتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي نَجْد أُلحاج، البويرة، 2019، ص13.

² - نعمامي يعقوب، "المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص3.

الإستهلاك غير دقيق. فمثلا معرفة الموظف يمارس مهام من صلب إختصاصه أو عدمها تتطلب البحث العميق، وهذا لا يخلو من الغرر حيث أن المهنيين المختصين "المتعاقدين" بحاجة لمعرفة سابقة للقانون المطبق عليهم. وعليه نؤكد الفكرة المذكورة سابقا ألا وهي الأمن القانوني الذي يحققه المفهوم الضيق¹ حيث يستمد قوته هذا الإتجاه ذلك أن أغلبية الدعاة تبونوا بالمفهوم الضيق.

إستنادا على التعريفات السابقة يتبين أن هذا الإتجاه ضيق من مفهوم المستهلك حيث خول هذه الصفة لمن يستوفي شرطان:

• **الشرط الأول:** حصول المستهلك على المنتج أو الخدمة بغاية عائلية أو شخصية.

• **الشرط الثاني:** أن تكون الخدمة أو المنتج محل عقد الإستهلاك ومنه لا يحمل صفة

المستهلك كل من يتعاقد لغرض ثنائي مهني وغير مهني . وحجج إستبعاد المحترف "بغرض مهني" من حماية المستهلك كونه أكثر مهارة من الشخص الذي يستهلك لغرض شخصي أو عائلي ، ومنه يجيد الدفاع عن نفسه ،ومن وقوع المحترف في وضعية ضعف يتطلب حماية بقواعد مخصصة لذلك لا قانون الإستهلاك.²

ثانيا : التعريف الواسع للمستهلك

هذا التعريف يخالف التعريف الضيق الذي تطرقنا له سالفاً، لأنه يعرف المستهلك بالتعاقد سواء لأغراض شخصية أو مهنية أو الموظف الذي يتصرف خارج تخصصه بمعنى جمع بين الغرضين.

تعرض هذا الاتجاه للإنتقادات حيث أنه يعتمد على الكفاءات الخاصة بالمستهلك، وهذا عسير من الجانب العلمي ومن شأنه أن يخلف نزاعات ومنه يؤثر سلبا على قانون حماية المستهلك وعدم نجاعته، كذلك أن هذا الإتجاه وسع من دائرة الحماية القانونية من قانون الإستهلاك حيث لا

¹-بن لحرش نوال، المرجع السابق،ص19.

²-صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2013-2014،صص33-34.

يتوافق مع الغرض الذي وضع لأجله وهي إعادة توازن العلاقة العقدية ومساندة الطرف الضعيف بالحد من مخالفات عدم المساواة الفنية والإقتصادية بينهم¹. وكذلك يرى أنصار هذا الإتجاه لفظة مواطن ترادف مصطلح مستهلك نظرا على المصلحة حيث تبدو مصلحة المستهلك عند نشوء علاقة تبادلية بين المؤسسات والمواطنين ويؤيد ذلك "رالف نادارا" Ralph nader.

إن حماية المستهلك مرتبطة بحماية المواطن من خلال خطاب الرئيس الأمريكي كندي سنة 1962 حيث قال: "كلنا مستهلكون"² ومن أمثلة ذلك :

- شراء سيارة لغرض سواء كان شخصا أو مهنيا فهو مستهلك .

- المحامي الذي ينتقي حاسوب لمكتبه .

- الطبيب بإقتناء المعدات الطبية .

فهؤلاء أغراضهم مهنية متعاقدين دون إخصاصهم وهذا ما يسمى "المتعامل الجاهل" مما يتطلب حمايتهم . ومجمل القول أن الذين إعتنقوا هذا الإتجاه يتجهون لتحقيق هدف واسع وشامل ، حيث يتسع ليحيط كل الوظيفة الإقتصادية دون الاقتصار فقط على فئة إجتماعية خاصة.³

¹ -نعامي يعقوب، المرجع السابق، ص4.

² -بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص ص 17-18.

³ - أحمد بن خالد، "حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص 07-08.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للمستهلك

حيث شهد تعاقب عدة نصوص قانونية ومنه سنتناول المرحلة السابقة على صدور قانون المستهلك (أولا) والمستهلك من خلال النصوص الجديدة (ثانيا).

أولا: المرحلة السابقة على صدور قانون المستهلك

شهد تعريف المستهلك في التشريع الجزائري تعاقب مراحل في حماية المستهلك خاصة بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي إنتهجتته الجزائر وصدور أول نص قانوني لحماية المستهلك في ظل الإقتصاد الموجه الذي في فحوى بعض بنود القانون المدني، والتي لم يطلق عليها بالمستهلك بل " المشتري".¹

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك في القانون الأول المخصص لحماية المستهلك رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ألغاه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بسن القواعد والآليات العامة لحمايته وتبنى تعريفه في وقت لاحق في نصوص أخرى³ ومن أن حماية المشرع للمستهلك ظهرت ملامحها قبل القانون رقم 89-02 وذلك في فحوى الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية⁴ والمرسوم التنفيذي رقم 76-139 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة اللذان ساهما في حماية الطرف الضعيف من المنتجات الصيدلانية وبعدها القانون رقم 85-05 المتعلق

¹-صياد الصادق، المرجع السابق، ص37.

²-أحمد بن خالد، المرجع السابق، ص08.

³-صياد الصادق، المرجع السابق، ص08.

⁴-الأمر 76-79، المتعلق بقانون الصحة العمومية، السالف الذكر..

11-18 بحماية الصحة وترقيتها ، حيث شهد هذا الأخير عدة تعديلات آخرها القانون رقم
المتعلق بالصحة المواكب للعصرنة في مجال المنتجات الصيدلانية في الجزائر.¹

لاكن بعد ذلك تبنى المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك في المادة الثانية من الباب الأول من
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 تحت عنوان : "المستهلك" : كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا
أو خدمة معدة للإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر
، أو حيوان يتكفل به"²

ومن خلال إستقراء هذا النص التشريعي للمستهلك يتضح مايلي :

-مصطلح " شخص يقتني " قلصت محيط الحماية فقط على مقتني المنتج أو الخدمة دون سواء
والمستعمل غير معني بهذه الأخيرة .

-شمولية تطبيق قانون المستهلك من حيث الموضوع حيث تعتبر جل الأموال للإستهلاك عند
إقترائها بغاية شخصية .

-عبارة "معد للإلتزامات الوسيط أو النهائي " لا توافق عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو
حاجة شخص آخر أو حيوان يكفل به" وذلك على سبيل الإستعمال الشخصي أو العائلي
والإستعمال لغرض إستثماري .³

يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الذي إعتبر كل شخص يقتني لتلبية
حاجاته الشخصية وليس لتلبية حاجاته المهنية ولو كان خارج نطاق تخصصه وتواجد في مركز
الضعف أمام المحترف المتخصص، فلم يعتمد معيار الإستعمال الوسيط، ووسع المشرع من نطاق

¹-رقيق حياة ، المرجع السابق ، ص 03.

²--المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. ع 05، الصادرة في 31 يناير
1990.

³-صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 38.

الأشخاص المستهلكة ليشمل الشخص المعنوي كالجمعيات التي تمارس أنشطة غير مهنية، غير أنه لا يمكن تصور الشخص المعنوي يقتني لحاجاته الشخصية إنما يقتني لأغراض مهنية أو مصلحة.¹ وهذا من خلال مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق .

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة

بالحديث عن مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة فتناول القانون 02-04 الذي يحدد الممارسات التجارية حيث تبني تعريف المستهلك في المادة 03 منه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"²

نكون أمام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي عرفتها في المادة 03 من الفقرة 01: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".³

حيث عدل وتم هذا القانون سنة 2018 بالقانون 09-18⁴ بعد تعرضه لنقائص وإنتقادات البعض منها تم إستدراكها ومعالجتها والبعض لم تتغير وظلت على حالها وعليه كان كالتالي وشمل المواد التالية :

¹ -بن حميدة نبهات، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص45.

² -القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع، ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

³ المادة 03 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

⁴ -القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ع، ع35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

تم المواد 11-16-19-53-54-79-85 ، وتعديل وإتمام المادة 65-79-85 وتعديل أحكام المادة 66 و78، وألغى أحكام المادة 60 وإدراج المادة 61 مكرر و73 و78 مكرر.

كذلك نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بقولها: "تغطي شبكة الإنذار السريع من السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك"¹

المطلب الثاني

حقوق وواجبات المستهلك

بعد التطرق سابقا لكل من المفهوم الفقهي والتشريعي للمستهلك من هذا النحو نتجه للتحدث عن جملة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير وكذلك الواجبات التي من شأنه الإلتزام والمثول لها وعليه سنتناول الحقوق المقررة للمستهلك (أولا) والواجبات التي تقع على عاتقه (ثانيا).

الفرع الأول

حقوق المستهلك

تعني حقوق المستهلك الحق في تلقي السلع أو الخدمات ويشمل ذلك فترة معينة من الزمن بعد الحصول على هذه السلع والخدمات ، فقد أقرت جل التشريعات والقوانين الدولية مجموعة من الحقوق لصالح المستهلك وذلك تماشيا مع المبادئ الرئيسية التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة والتي

¹-المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 06مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج.ج، ع 28، الصادرة في 09مايو 2012.

أدرجها المشرع الجزائري بدوره في قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹ خاصة مع التعديل الأخير رقم 09-18 الذي جاء ليواكب التطورات التي سادت مجال تداول المنتجات والخدمات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الحقوق المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حق الضمان (أولا) وحق الإختيار (ثانيا) وحق المستهلك في العدول عن العقد (ثالثا) وحق المستهلك في الإعلام (رابعا).

أولا: حق المستهلك في الضمان

إذا كانت القواعد العامة أقرت إلزاما بالضمان في عقد البيع وغيره من العقود المشابهة، فإن هذا الإلتزام كرسه المشرع ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش في جعل حق المستهلك في الضمان من أهم الحقوق الموصدة ضمن عقود الإستهلاك².

عرف المشرع الجزائري الضمان الخاص بحق المستهلك في المادة 03 من القانون 09-03 بأنه: "الإلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"³.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن حق الضمان الخاص بالمستهلكين يتميز بما يلي :

✓ الإلتزام بالضمان مؤقت لمدة محددة قانونا ، تنقضي بإنقضاء المدة.

¹-بن تغري موسى، "مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك وآلية تنفيذها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تبسميلت، ع01،01، جوان 2020، ص ص 235-238.

²-عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج.ع 49، الصادرة في 12 أكتوبر 2013، على أنه: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية بالأثار القانونية المترتبة في تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة شراء أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

³-المادة 03 من القانون رقم 09-03 ، السالف الذكر.

- ✓ هو إلتزام بالضمان على عاتق كل متدخل في عرض المنتج للإستهلاك لفائدة المستهلك.
- ✓ تفعيل الضمان يقضي ظهور عيب في المنتج خلال مدة الضمان .
- ✓ يتم تنفيذ الضمان عينيا من خلال إصلاح المنتج أو إستبداله أو فسخ العقد ورد الثمن.¹
- ✓ ينفذ الضمان على نفقة المتدخل أي مجانا وهو ما يميز الضمان عن خدمة ما بعد البيع التي تنفذ بمقابل.

إن حق المستهلك في الضمان مقرر بقوة القانون حيث تنص المادة 13 من الفقرة 01 من القانون 09-03 على أن: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"². قد يكون الضمان قانوني كما سبق وذكرنا أو ضمان إتفاقي مصدره إتفاق كل من المتدخل والمستهلك والذي يمنحه المتدخل بشرط عدم الزيادة في تكلفة المنتج.³

ثانيا: حق المستهلك في الإختيار

الإختيار حق من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري للمستهلك ويقصد به الإختيار والمفاضلة بين مجموعة من المنتجات التي يحتاجها، وذلك يتم بعدم إجباره على شراء مالا يرغب فيه، على أن تكون عملية الإختيار في ظروف تنافسية عادلة تنسجم مع دخله ولا يكون المستهلك تحت سيطرة السوق والمحتكرين والمضاربين بالسلع والخدمات، ومردود هذا الحق هو إتاحة الفرصة للمستهلك من قبل المتدخل في التحقق من البيانات والمعلومات الواردة في السلعة.

¹ -سويسي حمزة، بن شيخ مُجد الإمام، "حق المستهلك في الضمان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 07.

² -المادة 13 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³ -عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر الضمان الإتفاقي على أنه: " كل إلتزام تعاقدية محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو متمثلة لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة".

ثالثا: حق المستهلك في العدول عن العقد

أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عن العقد بموجب نص المادة 02 من القانون 09-18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي عرفته بكونه: " حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتج ما ضمن إحترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية"¹.

حق عدول المستهلك عن العقد رخصة أقرها المشرع الجزائري تسمح بالتراجع عن الإلتزام التعاقدية وذلك من خلال رفض الخدمة أو إرجاع سلعة خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون.² نستنتج أن المشرع من خلال نص المادة أقر للمستهلك حق العدول عن السلعة أو الخدمة من دون إبداء أي مبررات دون دفع أي مصاريف إضافية غير أننا نعيب المشرع عدم تحديده لنوع المنتجات والسلع أو الخدمات التي يمكن إستخدام فيها حق العدول لأن هناك منتجات لا يمكن إستخدام فيها حق العدول خاصة المتعلقة ببراءة الإختراع أو التي تفقد قيمتها أو التي تكشف أسرار إنتاجها وبالتالي سهولة تقليدها .

رابعا: حق المستهلك في الإعلام

يتمحور هذا الحق حول ضرورة إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتجات لتحقيق التوازن المعرفي وذلك بالإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج وتزويد المستهلك بما إشبعا لحاجياته وفق متطلباته الأساسية دون إهمال جل المواصفات ودواعي الإستعمال. ويستند الإعلام على ثلاث أصناف وهي:

■ الإعلام بالخصائص الجوهرية للمنتج .

■ أسعار وبنود التعاقد.

¹ -القانون رقم 09-18، السالف الذكر.

² -نورة جحايشية، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، ع01، أبريل

■ التوجيه والتحذير.

حيث من واجب المحترف توجيه المستهلك لما له أهمية بالغة في تحقيق التوازن المعرفي لكل من المتعاقدين، والأساس القانوني من التشريع الجزائري في نص المادة 352 من ق.م.ج التي تقضي بإلزام البائع إعلام المشتري بالمعلومات الضرورية.¹ حيث جاءت المادة كالتالي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"²

كذلك بمقتضى المادة 04 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

المستهلك: "تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه، أن يعلم بما المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية"³.

إضافة إلى ذلك المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق ب.ح.م.ق.غ: "يجب على كل

متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يخضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى"⁴

¹ -حميدة نبهات، المرجع السابق، ص ص 149-150.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي

2007، ج.ر.ج.ع.، ع31، الصادرة في 13 ماي 2007

³ -المرسوم التنفيذي رقم 89-02، السالف الذكر.

⁴ القانون رقم 09-03، السالف الذكر

الفرع الثاني

واجبات المستهلك

تعتبر مهمة حماية المستهلك مسؤولية الجميع بما فيها المستهلك نفسه، فالقاعدة تقضي أن الدين مطلوب وليس محمول وبالتالي مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات هي بمثابة دين في ثمة الغير (الفاعلين الإقتصاديين) لمصلحة المستهلك الذي يجب عليه بدوره أن يساهم ويشارك عمليا في تحقيق هذه الحماية وذلك بمعرفته للإلتزامات المترتبة على عاتقه في إقتنائه للمنتجات والخدمات، لذا سنبين من خلال هذا الفرع أهم الواجبات التي في ذمة المستهلك كعنصر فعال ومشارك في إرساء سياسة الحماية الإستهلاكية التي سطرها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمثل في:

- طلب قائمة الإقتناء من البائع والتحقق من مصدره المنتج وتفحص البيانات الخاصة من طريقة الإستخدام والتخزين ومدة الصلاحية .

- عدم إتباع الدعايات المضللة والإعلانات المغرية عن المنتجات والخدمات .

- إلزامية الحصول على الضمان عند عملية الشراء والإطلاع على كتيبات الضمان والتحقق من الإلتزامات ما بعد البيع .

- عدم شراء سلع مجهولة المصدر .

- الإحتفاظ بفاتورة البيع وشهادات الضمان .

- التعاون مع الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك والبلاغ عما هو مخالف للمعايير القانونية.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمنتج الصيدلاني (المعيار الموضوعي)

تعد المنتجات الصيدلانية من الحاجات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها لإرتباطها بالصحة والسلامة الجسدية، خاصة في ظل إنتشار فيروس كوفيد¹⁹، والذي أدى إلى إتساع مجال إستهلاك هذا النوع من المنتجات بالنسبة للمستهلك وكذلك إتساع مجال الإنتاج بالنسبة لشركات صناعة الأدوية.

حرصا على تحقيق أهداف الصحة العامة قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف قانوني للمنتجات الصيدلانية (المطلب الأول) بموجب الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018² قصد تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، وتفعيل حماية أكبر للمستهلكين من جهة وحماية منتجي المواد الصيدلانية من جهة أخرى ، ووضع ظوابط قانونية تحكم مجال إنتاج وتداول الأدوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

1- هاني عبد المالك ، " أزمة كورونا العالمية (2020) وفرصة نمو أعمال الصناعة الصيدلانية"، مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ملجّد 05، ع01، 2020، ص14.

2- القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريفا للمواد الصيدلانية في الباب الخامس من قانون الصحة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 18-11 السالف الذكر تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بـ ح.م.ق.غ وكذا المرسوم 13-327 المتعلق بشروط كفاءات وضع الضمان على السلع والخدمات حيز التنفيذ"¹. سوف نتناول تعريف المنتج الصيدلاني (أولا) وبيان أهم خصائصه (ثانيا).

الفرع الأول

تعريف المنتج الصيدلاني وخصائصه

بالرجوع إلى نص المادة 207 من الأمر رقم 18-11 المتعلق بـ ق.ص.ج، نجد أن المشرع عرف المواد الصيدلانية تحت عنوان: "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية" حيث نصت على ما يلي:

"تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون :

- الأدوية .
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.
- المواد الجالينوسية.
- المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني .
- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

1-المرسوم التنفيذي رقم 327/13، السالف الذكر.

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري .¹

نلاحظ من خلال نص المادة 207 من ق.ص.ج أن المواد المشرع الجزائري لم يعطي تعريف مانع جامع ودقيق للمواد الصيدلانية، وإنما راح يعدد ويذكر المواد التي تدخل ضمن نطاقها، حيث جاء هذا التعداد الوارد في نص المادة أعلاه على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وفي رأينا تعد خطوة إيجابية من المشرع للحد من الإحتكار الغير مشروع على مثل هذه المنتجات لطبيعتها التي تمتاز بالخطورة .

كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين مصطلح **المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية** رغم وجود فرق بينهما، بل إعتبر المنتجات الصيدلانية من قبيل المواد الصيدلانية عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي ميز بين المصطلحين والمقصود بالمواد الصيدلانية **Les matieres pharmaceutique** والمنتجات الصيدلانية **Pharmaceutique Les prodiuts²**.

أولاً: تعريف المنتج الصيدلاني

لتعريف المنتج الصيدلاني لابد من تعريف الدواء كون أن المشرع الجزائري إستهل المواد الصيدلانية بالدواء كونه المادة الأساسية للعلاج في الطب البشري الذي نجده في مقدمة المواد التي تدخل ضمن نطاق المواد الصيدلانية، حيث خصص له ثلاث مواد من قانون 18-11 المتعلق بق.ص.ج. (208-209-210)³.

1-تعريف الدواء:

¹ -الأمر رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

² -أحمد بن خالد، المرجع السابق، ص14.

³ رقيق حياة، المرجع السابق، ص8.

منحت للدواء تعريفات عديدة منها العلمية والفقهية والقانونية ، يعرف الدواء وفقا للتعريف العلمي أنه كل مادة مستخلصة من مصدر نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لغرض علاج الأمراض المختلفة التي تصيب الكائنات الحية أو الوقاية منها ، والتي يتم إستعمالها إستعمال خارجي أو داخلي أو بأي طريقة أخرى¹.

أما من الناحية الدولية فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء على أنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان"².

أما إتفاقية تريبس³ المعدلة سنة 2005 عرفت المنتجات الدوائية : "أي منتج له براءة إختراع أو المنتجات المصنفة من خلال عملية براءة الإختراع في قطاع الأدوية ، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة"⁴.

أما التعريف القانوني جاء في نص المادة 208 من ق.ص.ج: "هو كل مادة أو تركيبة يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه الفزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"⁵.

¹ -حليم رجب كمال السيد، "القيود الواردة على العمل الصيدلي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 50، 2019.

² -شريفة قراش، "أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية (المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، ملج 11، ع02، جوان 2009، ص 670.

³ تعمل إتفاقية تريبس إلى تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، ووضع القواعد الجديدة لحماية هذه الحقوق خاصة حماية الصناعات ذات التقنية العلمية كالصناعات الدوائية.

⁴ -شريفة قراش، المرجع السابق، ص 670.

⁵ -القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

أما نص المادة 209 من ق.ص.ج. عرفه: "كل المنتجات الثابتة من الدم، مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية، وتكون مماثلة للأدوية: منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم."¹

وكذلك تعتبر من الأدوية حسب نص المادة 210 من ق.ص.ج. :

"1- إختصاص صيدلاني: هو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توظيف خاص يتميز بتسمية خاصة.

2- إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على التركيبة النوعية والكمية من المبدأ الفاعل ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ويمكن إعطاء الإختصاص صفة إختصاص مرجعي إذا تم تسجيله.

3- منتج بيوعلاجي : كل دواء تكون مادته الفاعلة مضمونة إنطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

4- منتج بيوعلاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتج بيوعلاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتج البيوعلاجي صفة منتج بيوعلاجي إلا إذا تم تسجيله.

5- مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوراً تنفيذاً لوصفة طبية بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

¹ -القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

6- مستحضر إستشفائي: كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية¹، بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم للمريض أو لعدة مرضى.

7- مستحضر صيدلاني للدواء : كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

8- مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما صيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية.

9- دواء مناعي: هو كل دواء كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص أو مكتسب للرد المناعي على عامل، أو لقاح أو سمين أو مصّل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة .

10- دواء صيدلاني إشعاعي: كل دواء جاهز للإستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية مسماة نوكليدات إشعاعية.

11- المولد : كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليدا إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي .

12- الإضمامة : كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدا إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي.

¹ راجع المادة 215 من الأمر 18-11، السالف الذكر.

13-السلف: كل نوكلدا إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها.

14-دواء مكون أساسا من دواء: كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات .

15-دواء تجريبي: كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع ، بما في ذلك كغفل ، في تجربة عيادية". وجاء في نص المادة 211 التي نصت على الدواء المقلد أنه " كل تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو تصحيحها أو تعديلها".¹

نستنتج أن المشرع الجزائري إختص المواد الصيدلانية وجعلها حكرا على الصيدلي المحترف دون غيره نظرا لخطورتها على جسم الإنسان والحيوان وطبيعة تركيبها التي تتكون من مواد يصعب على الشخص العادي التعامل معها. كما نستنتج أن المشرع حاول من خلال نص المادة 208 المذكورة أعلاه إيراد تعريف للدواء لإزالة كل لبس لإعتماده على أسلوبيين :

-طريقة التعريف الشامل: التي تظهر في الفقرة 01 للمادة المذكورة بقولها: "كل مادة أو تركيب يعرض أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية".

-طريقة التعريف المحدد والمصنف للدواء : يظهر في فقرات المادة 209 بقولها: "كل مستحضر ، إختصاص صيدلاني.....، إختصاص جنيس...".

كذلك نلاحظ أنه إعتبر المواد التي ذكرها في نص المادة 210 مماثلة للأدوية على الرغم من أنها لا تقدم لأغراض علاجية أو وقائية من الأمراض ، فقط لكونها تحتوي في تركيبها على مواد ينطبق عليها وصف الدواء .

¹ -المادة 211 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

خلاصة لما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري بين موقفه الصريح في إعطاء مفهوم الدواء على أساس التركيب لا على أساس الغرض منه

2-المستلزمات الطبية:

بالرجوع إلى نص المواد 212 و 213 نجد أن المشرع عرف المستلزمات الطبية أنها مجموعة من الأجهزة والأدوات أو التجهيزات أو مواد أو منتج بإستثناء المواد التي تكون ذات الأصل البشري¹.

حيث نصت المادة 213 تعتبر كمستلزمات طبية كذلك تلك المستعملة في للتشخيص في المخبر، الكواشف والأدوات والأنظمة والبرمجيات وملحقاتها ، وكذا أوعية العينات الموجهة للإستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومات بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة.

حسب ما إستخلصنا إعتبر المشرع كل الأجهزة والمواد المعدة للكشف أو التي تستعمل في خدمة الطب البشري من قبيل المنتجات الصيدلانية ولها نفس الآثار القانونية والخصوصيات .

ثانيا : خصائص المنتج الصيدلاني

1-المنتجات الصيدلانية عبارة عن منتج:

عرف المشرع الجزائري المنتج في نص المادة 140مكرر من ق.م.: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.ويعتبر كل منتج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."²

¹-القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

²-الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عرفه أيضا في نص المادة 03 من ق.ح.م.ق.غ أنه: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.¹"

فإن المواد الصيدلانية تعتبر منتوجا سواء كانت طبيعية " مادة" أو صناعية "تركيب"، حيث إستعمل المشرع الجزائري في إطار قانون الصحة مصطلح المنتج في فحوى المواد ومثال ذلك (منتجات التغذية الحموية، المنتجات المشتقة من الدم ، منتج بيولوجي ، منتج بيوعلاجي مماثل).

فإن المواد الصيدلانية هي منتجات خاصة بالصيدلة ومخصصة إما للعلاج أو الوقاية أو التشخيص للأمراض البشرية أو الحيوية، من خلال أن المشرع أورد مصطلح منتج وليس مواد ، وفي رأينا كان على المشرع أن يورد نصا خاصا في قانون الصحة أو القوانين الأخرى المتعلقة به يحدد بمقتضاها مفهوم المنتج الصيدلاني كونها منتجات خطيرة بطبيعتها لإحتوائها على مواد فعالة تتطلب عناية خاصة، حتى لنعود إلى النصوص العامة المعرفة للمنتج لنحدد التعريف لهذا النوع من المنتجات.

2- خضوع المنتجات الصيدلانية للإحتكار الصيدلي:

الإحتكار الصيدلي أساس الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالصيدلة²، يقصد بذلك أن الدواء من إختصاص الصيدلي فلا يمكن لغير الصيادلة إنتاجه ولا بيعه للمستهلكين فلا يخول ذلك للمحلات التجارية أو محلات الأعشاب والعطارة ، فالهدف منها ليس تحقيق الربح بقدر ما هو هدف إنساني حماية للصحة والأمن الصحي لأنه يتكون من مواد كيميائية ذات آثار خطيرة، وأن

¹ -القانون رقم 09-03،السالف الذكر.

² -المر سهام،"المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أوبوكر بلقايد،تلمسان،2016-2017،ص92.

هذا النوع من العقود يتميز بالجدية التي لا يحق لغير الصيدلي بوصفه مهني ذو كفاءة مهنية ممارسة حق الإحتكار على هذه المنتجات.¹

يشترط في الإختصاص الصيدلي أن يتوفر على شرط التوضيب بحيث يوزع بنفس الشكل على كل محلات التوزيع، كما يتوفر على شرط التسمية الخاصة قد تستمد من إسم خيالي أو إسم تجاري أو إسم دولي مشترك²، تناول المشرع الجزائري الإحتكار الصيدلاني في نص المادة 219 من ق.ص.ج.السالف الذكر وكذلك المادة 220 من نفس القانون .

3-الطبيعة الخطرة للدواء وأهميته الحيوية:

يصنف الدواء حسب طبيعته الحيوية وتركيبته الكيماوية من المواد الخطرة التي قد تحتوي على مواد سامة يترتب عنها آثار جانبية في حال تداخلها مع أدوية أخرى، أو أن يصيبها تقصير في عملية حفيها فتحول إلى مواد ضارة ،خاصة مع تزايد الطلب على هذا النوع من المنتوجات في الآونة الأخيرة نظرا لإنتشار فيروس كوفيد 19.³

4-خصوصية مستخدمي الدواء :

يتمثل الأشخاص مستخدمي الدواء الأشخاص الذين يعانون من أمراض معينة دفعتهم للجوء إلى الأطباء لتخفيف الآلام والوصول للشفاء، لذلك يلجأ إلى الصيدلي بإعتباره الشخص المؤهل فنيا وتقنيا لتحضير وبيع الدواء ، كون المريض يفتقر إلى الخبرة والمؤهلات العلمية والتقنية بخصائص المواد الدوائية .⁴

1-العمرى صالحة،"الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016-2017،ص137.

2- خيرة بن سويسي،"العمل الصيدلاني"،مجلة الندوة للدراسات القانونية،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة ،ع01،2013،ص175.

3-العمرى صالحة،المرجع السابق،ص137. .

4-العمرى صالحة ،المرجع السابق،ص138.

الفرع الثاني

أصناف الأدوية

تصنف الأدوية حسب ما جاء به المشرع الجزائري لتعريف الدواء إلى عدة أنواع سواء الأصلية أو الخاصة، ويرتبط هذا التصنيف بالناحية الفنية والعلاجية لصناعة الدواء وهناك عدة أنواع أهمها :

أولاً: الأدوية الأصلية

تعتبر الأدوية الأصلية كل الأدوية المخترعة فهي أدوية مرجعية محمية بقانون براءة الاختراع؛ هي شهادة تمنحها الدولة لصاحب كل إختراع صيدلاني، جديد وقابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية تثبت ملكيتها وتعطيه الحق في الحماية القانونية على إختراعه.¹

حيث يجب أن يتوفر في هذا النوع من الأدوية على شرطين :

1-التوضيب: وجوب توزيعه في نفس الشكل بالنسبة للمادة الموزعة على محلات التوزيع إذا تعلق الأمر بإختصاص صيدلاني واحد.

2-التسمية الخاصة: يمكن أن تكون خيالية أو تجارية كما يمكن أن يحتوي على إسم دولي مشترك يتضمن صفة علمية أو إسم المنتج أو علامة التوزيع.

حرصاً على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة والمقلدة قام المشرع بوضع جملة من النصوص القانونية لإرساء قواعد حماية ردعية تحمي براءة الإختراع من كل فعل غير

2-أحمد بن خالد، المرجع السابق، 19.

مشروع مهما كانت صورته، تماشياً مع ماجاء في إتفاقية تريبس¹، التي طالبت بحماية براءات الإختراع من خلال الرفع من درجة العقوبات الجزائية ومدنية .

ثانياً: الأدوية الجنيسة

هي أدوية مماثلة في تركيبة الأدوية الأصلية وكمية الجرعة ونوعية المنتج وخصائصها العلاجية إلا أنها تبقى أقل درجة من الدرجة من الدواء الأصلي وتسمى بالأدوية النوعية .

فيما يخص تعريف الدواء الجنيس تطرق إليه المشرع الجزائري عند تعريفه للدواء الأصلي فأعتبره دواء إذا توافرت فيه شروط وخصائص معينة،² وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي نصت: "يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتوجاً صيدلانياً سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيله معاً من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل، وفقاً لأحكام هذا المرسوم ، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي .

ويعد أي منتج صيدلاني مماثلاً في الأساس للمنتج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس

التركيب النوعي والكمي، من حيث العناصر الفعالة وكان معروفاً تحت الشكل الصيدلاني

نفسه، وبرهنت دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي، عند الضرورة لتكافئه البيولوجي مع

المنتج الأول.³

1- هي إتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (wto) الذي يحدد المعايير والقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية من خلال وسيلتين هما الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري والثانية دفع ثمن لهذا الإنتفاع.

2- بوخاري مصطفى أمين، "مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، ع06، سبتمبر 2018، ص172.

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن تسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ع، ع53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

نستخلص أن الدواء الجنيس له نفس التركيبة ونفس الوظائف العلاجية والوقائية للدواء الأصلي كما أن هذا الأخير يستفيد في إنتاجه وتوزيعه بالحماية القانونية التي تترتب من براءة الاختراع أما الأول تسقط عنه هذه الحماية القانون

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لتحقيق أمن المنتجات الصيدلانية.

نظرا للتطور الصناعي الذي وصلت إليه الصناعة الصيدلانية من الناحية الإنتاجية أو حتى التسويقية وإرتفاع حدة المنافسة¹، أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بأمن المنتجات في قانون حماية المستهلك بتخصيص الفصل الثاني تحت عنوان "إلزامية أمن المنتجات" ضمن الباب الثاني المعنون "حماية المستهلك"².

كما أتبع هذه الحماية بالمرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³ هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للمنتجات الصيدلانية نجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتحقيق أمن المنتجات الصيدلانية ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم⁴، مدونة أخلاقيات الطب.⁵ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁶.

¹- رقيق حياة، المرجع السابق، ص 18.

²- قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

⁴- القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج. ع 52، الصادرة في 08 يوليو سنة 1992.

⁶- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج. ع 53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الإلتزامات المترتبة على منتجي المواد الصيدلانية (الفرع الأول) وأيضا الإلتزامات المترتبة على بائعي المواد الصيدلانية(الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف منتجي المواد الصيدلانية و الإلتزامات المترتبة عليهم.

أسند المشرع الجزائري مهمة صنع المواد الصيدلانية لمؤسسات معينة على الخصوص تضطلع بمهمة إنتاج هذا النوع من المنتجات الخاصة ،وهي في الأصل مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي عام أو مؤسسات خاصة متحصلة على إعتماد من الدولة ، وسنبين من خلال هذا الفرع تعريف المؤسسات التي أسندت لها مهام إنتاج المنتجات الصيدلانية (أولا) وأهم المهام الموكلة إليها (ثانيا) والإلتزامات والمسؤوليات المترتبة على عاتقها(ثالثا).

أولا:تعريف منتجي المواد الصيدلانية .

لم يفرد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بمنتج المواد الصيدلانية ، وإنما إكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوص القواعد العامة¹، حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي عرفت المحترف : "المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع على العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك"²، أما بالرجوع إلى نص المادة 140 من القانون المدني نجد أن المشرع أشار للمنتج بقوله: "يكون المنتج مسؤولا....."³ . ونفس الأمر بالنسبة إلى قانون ح.م.ق.غ. في نص المادة 03فقرة07 بنصها: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك " .وكذلك في الفقرة 09 من نفس المادة التي جاءت لتعرف الإنتاج الذي يقوم به

¹ - المر سهام ، المرجع السابق،ص121.

² -المرسوم التنفيذي رقم 266/90،المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ،ج.ر.ج.ع،40،الصادرة في 15 سبتمبر 1990.

³ -قانون رقم 07-05، المعدل والمتمم متضمن قانون المدني ،السالف الذكر.

المنتج¹، حيث أن عند إسقاط نص المادة على منتج المواد الصيدلانية يتمثل في التصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج قبل عملية تسويقه الأول.

نستخلص من خلال ما تقدم من النصوص الواردة ضمن القواعد العامة أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج تعريف دقيق بل أشار إليه على أنه ضمن قائمة المحترفين والمتمهين معتبرا المنتج الصيدلاني محترفا في إطار ممارسته لمهنته، فهو ضمن هذا الإطار أي شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، وفي الحقيقة ينطبق هذا التعريف على المنتج والمستورد والموزع والبائع .

نلاحظ وفقا للقواعد العامة المشار إليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني وغيرها من القوانين أن المشرع إعتبر المنتج للمواد الصيدلانية كل متدخل يقوم بإنتاج أو توزيع أو إستيراد أو عرض منتج أو خدمة موجهة للإستهلاك.

غير أننا نعيب على المشرع كثرة إستعماله للمصطلحات التي تؤدي إلى نفس المعنى وتجعله نص فضفاض (متدخل، محترف، موزع، منتج، مهني.....).

أما بالنسبة لتعريف المنتج وفق القواعد المتعلقة بالصحة فقد نصت المادة 02 من المرسوم رقم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة التي نصت على: "تتمتع بصفة صانع المنتجات الصيدلانية كل مؤسسة صيدلية تقوم تحت سلطة ومسؤولية الصيادلة الذين يمارسون مهمتهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 300 من الأمر 76-79 المؤرخ في 27 أكتوبر 1976 بقصد توزيع الأدوية والمنتجات والأشياء المحددة في المادتين 290 و291 من الأمر المذكور، على الصيادلة تحضيرها كليا أو جزئيا .." ² فقد وضع المشرع من خلال النص أعلاه شرط بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة والصيدليات الإستشفائية المعتمدة أن يتولى صيدلي الإدارة الفنية لها كما أعطى

¹- المر سهام، المرجع السابق، ص121.

²- المرسوم رقم 76-139، السالف الذكر.

المشروع صفة صانع المنتجات الصيدلانية كل مؤسسة صيدلانية تقوم بتوزيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية وعمليات التحضير الجزئي أو الكلي وتغيير شكلها أو تقسيمها تحت مسؤولية الصيدال.¹

نستخلص ممايلي أن المشروع إستدرك إغفاله تعريف المنتج للمواد الصيدلانية في قانون 09-03 بإدراج نص المادة 02 من المرسوم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة، وتمثل هذه المؤسسات في:

- **مجمع صيدال (SAIDAL)²:** مؤسسة عمومية تهتم بتطوير إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري والبيطري³ تضم ثلاث فروع: فرع أنتويوتيكال Antibiotical، فرع فارمال Pharmal، فرع بيوتيك Biotic⁴.
- **معهد باستور (I.P.A):** يهتم بإنتاج السيروم (Serums) واللقاحات (Les vaccins)⁵.

- **مؤسسة سوكوثيد (Socothyd) 6 :** مؤسسة مهتمة في إنتاج المستهلكات الطبية

والضماادات والقطن وغيرها من أدوات التضميد.

- **المعهد الوطني الجزائري (J.M.A):** شركة جزائرية فرنسية ، نسبة الأسهم الأكبر لمجمع الصناعة GPF بنسبة 75% تحت مراقبة المخبر الفرنسي Systhelabo⁷.

¹ - المر سهام ، المرجع السابق ، ص 122.

² مؤسسة عمومية للإنتاج الصيدلاني، أنشئ بموجب المرسوم رقم 82-161 الصادر في 04 أبريل 1982.

³ - خالد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 12.

⁴ سهام المر ، المرجع السابق ، ص 118.

⁵ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بموجب التعليمة الوزارية رقم 94-74، المؤرخة في 30 ماي 1994، بعد أن كان ملحق بالمعهد الأم باريس للقيام بالتحاليل المخبرية 1909.

⁶ مؤسسة ذات طابع إقتصادي عام ، أنشأت وفق للمرسوم 71-193 المؤرخ في 19 ماي 1971 تحت إسم شركة القطن المتص.

⁷ لندة دحمان، "التسويق الصيدلاني (حالة مجمع صيدال)" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر العاصمة، 2009-2010، ص 12.

ثانيا: مهام المؤسسات الصيدلانية.

بالرجوع إلى نص المادة 218 ف 01 من قانون الصحة التي نصت على: "المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري وتخضع للإعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة"¹. وكذلك نص المادة 219 ف 02 أن: "المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة ، مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري."²

كما نصت المادة 221 ف 01 من نفس القانون على أنه: "تسند مؤسسات عمومية عمليات تحضير وإستيراد وتوزيع وتصدير اللقاحات أو أمصال المداواة والسمنيات المعدلة أو غير المعدلة....."³، وتعد من مهام منتجي المواد الصيدلانية :

1-إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية :

أما بالنسبة لإنتاج المواد الصيدلانية قام المشرع الجزائري حصر المؤسسة المكلفة بصناعة المواد الصيدلانية حسب نص المادة 221 ف 01 السالفة الذكر من خلال تحضير اللقاحات والأمصال والفيروسات والسمنيات المعدلة أو غير المعدلة والبكتيريا، وعلى العموم مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي والتي يمكن إستعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو المداواة وكذلك الكواشف الحساسة على المؤسسات الصيدلانية فقط.⁴

كما ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصنعة للمنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة طبقا للمرسوم التنفيذي 92—285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و | أو

¹ -القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

² القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

³ القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁴ -المادة 221 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

توزيعها.¹ حيث تكون هذه الرخصة قبلية يمنحها وزير المكلف بالصحة ولا تمنح إلا بعد أخذ رأي اللجنة المركزية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم.²

لا يتم منح الرخصة إلا بعد تأكد اللجنة المركزية من أن المؤسسة تملك على الخصوص محلات مهياًة الإنتاج المباشر والتوضيب والتوزيع والمراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلانية، إضافة إلى عدد العمال وتأهيلهم.³

أما بالنسبة للتوزيع وفق المرسوم رقم 92-285 السالف الذكر يرخص لكل إستغلال مؤسسة توزيع المنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة قبلية من طرف الوالي التي تمنح إلا بعد رأي المطابقة من اللجنة الولائية بعد التحقق من الشروط نفسها التي تلتزم بها المؤسسة المنتجة، ويتوجب على المؤسسة الموزعة توفير الدواء بصفة دائمة مع مراقبة المنتجات قبل تسليمها للصيدليات ، وأن تقوم بتخزينها بطريقة تحول دون فسادها أو التغيير من طبيعتها وشكلها لتصل إلى المستهلك في حالتها الأولى التي صنعت عليها.⁴

2-إسترداد وتصدير المنتجات الصيدلانية :

يقوم الإسترداد على إدخال منتجات صيدلانية تحتاجها السوق يحتاجها السوق المحلي أو التي ينتجها بكميات قليلة غير كافية أو التي غير قادر على إنتاجها⁵، ولا يتم إسترداد هذا النوع من المنتجات إلا بوجود رخصة تصدرها للمستورد سلطة حكومية مختصة تحول بموجبها جلب كميات

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06 يونيو 1992، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ع، ع53، الصادرة في 12 يونيو 1992.

² رقيق حياة، المرجع السابق، ص19.

³ -رقيق حياة، المرجع نفسه، ص19.

⁴ -كبداني، آمنة، "مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص18.

⁵ -كبداني آمنة، المرجع السابق، ص20.

محددة من سلع وبضائع محددة، وتعتبر هذه الرخصة أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية.

إن المستورد للمنتجات الصيدلانية كل مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، تقوم بشراء منتجات من أجل توزيعها على شرط أن تكون مسجلة في القائمة ويجب أن يكون تموينها فقط من المنتجين المرخص لهم بالإنتاج من طرف سلطات صحية مؤهلة في البلد الأصلي الذي يلزم هذا المستورد لإسترداد المنتجات الصيدلانية لدفتر الشروط التقنية.

أما التصدير يتم بموجب رخصة تصدير والتي تعتبر وثيقة حكومية تؤهل للمصدر تصدير بضائع محددة¹ بحيث لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تقوم بالتصدير إلا بعد الحصول على الرخصة من الوزير المكلف.²

ثالثا: إلتزامات المؤسسات الصيدلانية

ألقى المشرع الجزائري على عاتق منتجي المواد الصيدلانية مجموعة من الإلتزامات التي تعطي حماية أكبر للمستهلكين، من خلال أن المحترف للمواد الصيدلانية يحوز على مؤهلات تقنية ومعلومات كافية تجعله في مركز قوة في مواجهة المستهلك الذي ينساق وراء تصريحات المنتج للإستفادة من الخصائص العلاجية للمنتج، لذلك فرض المشرع مجموعة من القيود التي يتعين إحترامها والتقيد بها في مجال صناعة الأدوية وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

¹ -تصدر الجزائر عن طريق مجمع صيدال منتجات صيدلانية ل14 دولة حيث تصدرها وفقا للأحكام التي تضمنها الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج. ع، 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

² قرار وزير الصحة المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإسترداد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر.ج. ع، 70، الصادرة في 14 ديسمبر 2008.

يعد الضمان وسيلة هامة في يد المستهلك لمواجهة المنتج بتسليم منتج سليم خالي من العيوب، فحدد المشرع الجزائري بموجب المادة 379 من ق.م.ج¹ مضمون العيب الخفي، والمتمثل في عدم إشمال المبيع على الصفات التي يتعهد بوجودها البائع وقت التسليم إلى المشتري أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة للإستفادة منها ويبقى البائع ضامنا لهذا المبيع حتى وإن لم يكن يعلم بوجوده، وبناءً على ذلك يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن العيوب الخفية الموجودة في الدواء والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين أو لمستخدمين الدواء² وغالبا ما يكون العيب في تصنيع المنتج أو عيب في تصميمه أو تغليفه أو عدم كفاية التعليمات والتحذيرات من مخاطر الدواء .

يشترط في العيب الخفي أن يكون مؤثرا على الإستعمال المخصص للمنتج بحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات³.

قد يكون العيب في مجال المنتجات الصيدلانية في تصنيع المادة ذاتها أو في طريقة تغليف المنتج التي تكون منافية للمواصفات والقواعد القانونية المحددة مما يؤثر على خصائصه الحيوية. فالمتضرر (المستهلك) لا يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية إلا إذا كان هناك عقد بين المريض والمخل بالإلتزام المباشر وهو الصيدلي ليرجع هذا الأخير على الموزع والموزع على الصانع⁴. ويشترط لقبول دعوى ضمان العيوب الخفية توفر شروط معينة في العيب و تتمثل في :

¹ تنص المادة 01/379 من ق.م.ج على: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منهبوجودها"

² العايب سناء ، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص30.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

⁴ - المر سهام ، المرجع السابق ، ص310

أ- أن يكون العيب مؤثراً : إذا لم يشتمل بيع المنتج الصيدلاني على الصفات التي تعهد المنتج (المتدخل) بالإلتزام بوجودها وقت التسليم ومنها فقد المنتج فعاليته أو قيمته الموجودة أثناء تسليمه للمشتري أو المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من إستعمالها.¹

ب- أن يكون العيب خفياً: بحيث يصعب إكتشافه بسهولة أثناء شرائه للدواء.

ج- أن يبلغ العيب درجة الخطورة: ومبتغاه أن العيب الذي يصيب المنتج يكون من شأنه مضاعفة المرض على مستعمله.²

من خلال ما سبق يتضح عدم ملائمة دعوى ضمان العيب الخفي لمعالجة حوادث المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مكونات كيميائية يمكن أن تفسد وتتحول بطبيعتها إلى مادة سامة مضرة بالصحة، كون أن هذه الدعوى تحول للمستهلك الحق بفسخ العقد عن طريق المطالبة برد الثمن وفقاً للقواعد العامة أو إستبدال السلعة وفقاً للقواعد الخاصة³، حيث أن هذه الحوادث الناتجة عن المنتجات الصيدلانية تؤثر وبشكل مباشر على صحة المستهلك وبالتالي قصور ضمان العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية التي إبتدعها القضاء في مجال المنتجات الصيدلانية وسيلة ضمان أمن وسلامة المستهلك من خطورة المواد الصيدلانية ومعناها أن يكون العيب معلوماً للمستهلك من خلال علم المنتج لوجود العيب كونه محترفاً وبالتالي يقع على عاتقه تسليم دواء خالي من أي عيب.⁴

2- الإلتزام بالمطابقة:

¹ -المادة 379 من القانون رقم 07-05، السالف الذكر.

² العايب سناء، المرجع السابق، ص 31.

³ المادة 13 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

⁴ خالد بن أحمد المرجع السابق، ص 30.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإلتزام بالمطابقة في المجال الصيدلاني ونصت المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بـ ح.م.ق.غ على : "المطابقة استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والسلامة والأمن الخاص به"¹

يعد ضمان المطابقة في مجال المواد الصيدلانية هو أن يقوم المتدخل (المنتج أو بائعا) بضمان مطابقة المنتجات الصيدلانية التي ينتجها أو يركبها في مؤسسة أو صيدلية كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقا لدستور الأدوية.²

3- الإلتزام بالإعلام العلمي:

تتميز المنتجات الصيدلانية بنوع من الخصوصية لكونها منتجات ضرورية لمواجهة الحالات المرضية المختلفة، والإلتزام بالإعلام يعد أهم المقومات الأساسية لحماية المستهلك على أساس أن الإعلام أو الإخبار عامل أساسي في تطور مسؤولية المنتجين والبائعين الممتهين، فقد عرفه الفقه بأنه: "الإلتزام يقع على عاتق جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطيرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين وموزعين إذ يقوم بمقتضاه كل بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار ... وذلك بإعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها توكيا للأخطار المتولدة عنها".³

هذا ما ينطبق على المنتج الصيدلاني لاحتوائه على نفس الخصائص التي يمتاز بها هذا النوع من المنتجات، لذا وجب على الصيدلي المنتج بأن ينقل للمستهلك أو غير المستهلك كافة المعلومات الضرورية لبيان طريقة إستعمال المنتج الصيدلاني والمخاطر والإحتياطات الواجب إتخاذها.⁴

1- القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

2- العايب سناء ، المرجع السابق ص35.

3- رقيق حياة ، المرجع السابق ، ص28.

4- رقيق حياة ، المرجع السابق، ص 28

بالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق ب.ح.م.ق.غ من خلال نص المادة 17 التي نصت على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يضعها للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إشتراط على المؤسسات الصيدلانية (منتجين، موزعين، بائعين، مستوردين) ضرورة الإفضاء بالمعلومات الضرورية للمستهلك التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بإستهلاك أو إستعمال المنتج الصيدلاني.

4-الإلتزام بضمان السلامة:

كرس المشرع الإلتزام بضمان سلامة المنتج وعدم الإضرار بصحة المستهلك في نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق ب.ح.م.ق.غ: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة لإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر على الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"².

بمفهوم المطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية بفرض الإلتزام بضمان السلامة على المنتج الإلتزام بالمحافظة على المستحضر الصيدلاني بأن لا يصيب المستهلك ألم لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه ويستمد هذا الإلتزام أساسه القانوني من القواعد العامة في تنفيذ العقود التي تلزم المتعاقد بمراعاة مبدأ حسن النية في التنفيذ³. ويوجب هذا الإلتزام على صانع المنتجات الدوائية ضرورة متابعة التطورات الجديدة في مجال الدواء بحيث ينبغي أن يكون حذرا من أي أخطار التي قد تقع أثناء صناعة أو طرح الدواء للتداول أو مستقبلا خاصة بالمنتجات المتعلقة بصحة الإنسان.

¹ -القانون رقم 09-03،السالف الذكر.

² -قانون رقم 09-03،السالف الذكر.

³ العايب سناء ، المرجع السابق ، ص 39.

الفرع الثاني:

تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية والإلتزامات المترتبة عليهم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بائع المنتجات الصيدلانية (أولا) وأهم الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق محتكري بيع المستحضرات الصيدلانية (ثانيا).

أولا: تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية.

إن بائع المواد الصيدلانية هو الصيدلي الذي يقوم بمهمة تحضير وصرف الأدوية بناء على وصفة طبية، فهو كل من يحتكر عملية البيع إما بوصفه صيدلي مسؤولا أو مساعد أو طبيب بيطري إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية البيطرية.

فعرّف الصيدلي: "على أنه من يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية"¹.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب نجد المشرع لم يعرف الصيدلي كمهني وإنما إكتفى بتعريف مهنة الصيدلة التي نصت على: "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو وضعها أو مراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة مالم يقوم به هو من أعمال صيدلانية".²

1-حليم رجب كمال السيد، المرجع السابق، ص13.

2-المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

تتمثل الممارسة المهنية للصيدلي في تحضير وصناعة ومراقبة وتسيير وتجهيز المواد الصيدلانية فالمشرع وسع من نطاق الأعمال التي يقوم بها الصيدلي غير أن المعمول به في الجزائر أن الصيدلي يقتصر دوره على بيع وتجهيز الأدوية دون عملية صنعها التي أصبحت حكرا على المخابر الصيدلانية. بالرجوع إلى نص المادة 250 من القانون المتعلق بالصحة ف 02 التي جاءت لتحديد شروط ممارسة مهنة الصيدلي والصيدلي المساعد وكيفيات تنظيمها عن طريق التنظيم¹، إضافة إلى ذلك نصت المادة 188 من قانون حماية الصحة وترقيتها على: " يتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي. يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة فيما يخص الصيدليات الخاصة. يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وبشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد الشبه الصيدلانية"². فهذا النص خاص بالصيدلي بائع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أما بالنسبة للصيدلي الذي يتولى توزيع وبيع المواد الصيدلانية الخاصة بالطب البيطري خصص له المشرع نص المادة 40 من القانون رقم 90-240 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وتوزيعها التي نصت على: " يتولى توزيع الأدوية البيطرية الصيدالة على مستوى صيدلياتهم....."³.

ثانيا: التزامات بائعي المواد الصيدلانية

¹ - القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

² - القانون رقم 85-05، السالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 04 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر.ج.ع، 33، الصادرة في 08 أوت 1990.

لا يتحصل المستهلك (المريض) مباشرة على الدواء من المنتج بل يتوسط بينهما عدة وسطاء لحصوله على المنتج الصيدلاني، ولعل أبرز هؤلاء الوسطاء هو البائع الذي يقوم ببيع المواد الصيدلانية وفق المعايير القانونية، فالمشرع الجزائري أقر للمستهلك حماية من خلال إلتزامات أقرها على الصيدلي البائع والتي تتمثل في حفظ المادة الصيدلانية أو بما يتعلق بإعلام والإفشاء بخطورة المنتج والتأكد من صلاحيتها.

1- الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية :

على إعتبار المواد الصيدلانية مواد خطيرة فإن عملية تخزينها وحفظها على مستوى الصيدليات يجب أن يتم وفق شروط صحية تضمن المحافظة على مكوناتها وتحقيقها لغرضها العلاجي¹. لذلك وجب على الصيدلي في حدود وظيفة تخزين وحفظ الأدوية حيث تكون عملية التخزين بحسب صفاتها الفيزيائية والكيميائية بتخزين المستحضرات الخاصة بالإستعمال الداخلي منفصلة عن المستحضرات الخاصة بالإستعمال الخارجي، مع مراعاة عدم تعريضها للعوامل التي تؤثر عليها كالرطوبة ودرجات الحرارة وما غير ذلك، كما تخزن الأدوية وفقا لتسميتها وذلك بالنسبة للمواد السامة والمواد الخطرة والمواد المخدرة التي يستوجب أن توضع في خزائن مغلقة تكون موضوعة تحت تصرف الصيدلي².

في نفس الإطار نص المشرع الجزائري بالنسبة للمواد المخدرة في نص المادة 04 و05 من القرار رقم 02 الصادر في 15 جانفي 2005 المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها على:

¹ -سهام المر، المرجع السابق، ص320.

² -بن طويس علي، "المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص52.

"فضاء مخصص لتخزين المنتجات الصيدلانية تكون مزودة بثلاجة وخزانة تغلق بمفتاح ومطابقة لقواعد الممارسات الجيدة للتخزين"¹.

2- الإلتزام بإعلام المستهلك والإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتوج الصيدلاني

إن إلتزام الصيدلي بالإعلام يقضي منه إحاطة المريض (المستهلك) بكافة المعلومات الضرورية الخاصة بأخطار الدواء المبيع وكيفية إستعماله ولآثار الجانبية التي قد تترتب جراء إستعماله للدواء . يقوم هذا الإلتزام بقيام الصيدلي بإرشاد المريض إلى الطريقة السليمة لإستعمال الدواء بما يجنبه المخاطر الناشئة عن الإستعمال الغير سليم كما يلتزم بلفت إنتباه المستهلك إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الإحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر.²

تناول المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام في المواد 235 و246 من القانون 18-11 المتعلق

بالصحة، أما بالنسبة للأشخاص الذي يقع على عاتقهم الإلتزام بالإعلام فحددهم المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري³، فالصيدلي لكونه خبير ومختص فنيا وأكادمية في مجال بيع الدواء فهو ملزم بأن يحيط المريض بكافة المعلومات الضرورية لتفادي المخاطر والأضرار، حيث أن الإهمال في تنفيذ هذا الإلتزام يجعل الصيدلي البائع مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك المريض حيث تضمن هذا الإلتزام في مجال المواد الصيدلانية الإعلام الذي يضمن الإلتزام بالتحذير والإلتزام بالنصح بما يحقق الغاية العلاجية المرجوة منه.⁴

¹ -القرار رقم 02، المؤرخ في 15 جانفي 2005، المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها، منشور عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 03، الذي موضوعه حول تغطية المناطق المعزولة بالصيدليات.

² -المرسوم رقم 323، المرجع السابق، ص 323.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر.

⁴ -المرسوم رقم 323، المرجع السابق، ص 323.

3-الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها:

فرضت الطبيعة الخطرة للأدوية ضرورة التعامل معها بمزيد من الحذر لإختلافها عن سائر السلع الأخرى التي يسهل الحصول عليها بمجرد الحاجة أو إبداء الرغبة في الحصول عليها عكس المنتجات الصيدلانية التي يتعين للحصول عليها ضرورة أن يكون ذلك بأمر من الطبيب المعالج الذي له الدراية الكاملة للإستعمالات والأضرار التي قد تنتج عن إستعمال هذا الدواء .

لعل من الإلتزامات المفروضة على بائع المنتجات الصيدلانية الذي يعد الوسيط بين المريض والطبيب هو التحقق من صحة البيانات الواردة في الوصفة الطبية كون أن المشرع ألزم ضرورة بيع المواد الصيدلانية بموجبها. فعرفها الدكتور حلیم رجب كمال السيد أنها "عبارة عن قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان صادرة عن طبيب مختص من الطبيب المعالج لمريضه بعد تشخيص حالته المرضية، ليتوجه بها هذا الأخير للصيدلي البائع ليقوم بتنفيذها للمريض".¹

بناء على ذلك فالصيدلي ملزم بمراقبة والتأكد ما إذا كانت الوصفة تتماشى مع القواعد الشكلية وأنها صادرة من الجهة المخولة قانونا والتي حصرها المشرع الجزائري كقاعدة عامة في الطبيب وجراح الأسنان واستثناءا للقابلات بوصف أدوية لها صلة بتخصصها أما في حال صدورهما من غير هذه الجهات إمتنع الصيدلي عن تنفيذها.²

يجب على الصيدلي أن يتحقق من استفاء الوصفة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها من الإسم الكامل للطبيب، تاريخ صدورهما، والتأكد من أنها موقعة من الطرف المؤهل قانونا³ وهو ما

¹ - حلیم رجب كمال السيد، المرجع السابق، ص 506.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

³ عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وز، 2012، ص 29.

قضت به المادة 77 من م.أ.ط التي ذكرت البيانات الواجب توفرها في الوصفة على سبيل الحصر لا المثال، كما قضت المادة 13 من نفس القانون ضرورة أن تحمل الوصفة إسم و توقيع الطبيب.¹

يجق للصيدلي أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا ما وجد في الوصفة ما يمنع ذلك كعدم إستفائها للبيانات التي يستلزمها القانون أو إذا ورد خطأ فيها دون أن تثار مسؤوليته عن هذا الإمتناع، وفي سبيل التحقق من صحة الوصفة فالحق للصيدلي رفض صور الوصفات الطبية والمطالبة بأصولها²

أما من الناحية الموضوعية فيشترط على الصيدلي الإلتزام بمراقبة مضمون الوصفة الطبية حسب نص المادة 144 من م.أ.ط³ التي مفادها وجوب تحليل الوصفة التي سلمها الطبيب للمريض من طرف الصيدلي نوعيا وكميا بهدف القضاء على أي خطأ محتمل الوقوع، كما يجب عليه مراقبتها من حيث تطابق وتناسب الجرعة وسن المريض وهذا بأن يراقبها مراقبة الرجل الحريص.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

² -عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص29.

³ -تنص المادة 144 من قانون مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك الخطأ المحتمل و مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها.....".

خلاصة الفصل الأول

بناء على ما تقدم من دراسة الفصل الأول وتماشيا مع التعديلات الجديدة التي أوردها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة الجديد نجد أن مفهوم المستهلك تطور ليواكب تطور التقنيات الإنتاجية والصناعية التي ميّعت مجال التعاملات الإقتصادية لاسيما في مجال المنتجات الصيدلانية التي أولى لها المشرع إهتمام كبير وإعتبرها من المنتجات الإستراتيجية وضيق مجال إنتاجها وتداولها في الأسواق المحلية أو من خلال عمليات الإستيراد والتصدير بوضع طوابط وإلتزامات قانونية من لحظة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك، تقع على عاتق منتج هذا النوع من المنتجات كونه يتعامل مع منتجات خطيرة ذات طبيعة خاصة الذي أخضعه المشرع للقواعد العامة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية التي تستهدف بطريقة مباشرة أمنه الصحي .

فبإخلال منتج المواد الصيدلانية بالإلتزامات المقررة في ذمته نكون هنا أمام منتجات معيبة وغير صالحة للإستعمال تهدد السلامة الجسدية للمستهلك ، ولهذا ظهر حرص المشرع في تنظيم وإحتكار هذا المجال بهدف تقرير حماية لفئة المستهلكين وتحقيق الأمن الصحي.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

عند إخلال المتدخل بالتزاماته إتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة تقوم على آلية الردع لردع المخالفين ، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة ومؤهلة لمراقبة وتطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في الكشف التحري عن المخالفات القانونية، وبما أن المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة بطبيعتها وذلك بالنظر للأضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك الذي ليس له الدراية الكافية في مجال تداول الأدوية والمستحضرات الطبية .

حماية لهذا الطرف الضعيف كان لا بد من على المشرع وضع آليات وظوابط إدارية وأخرى قانونية لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك من مخاطر وأضرار هذه المنتجات لاسيما المعيبة منها والتي تتكفل بوضع الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بالإلتزامات التي تناولناها أنفا.

فقد أعطى المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية مجموعة من السلطات والصلاحيات لأجهزة إدارية مكلفة بحماية المستهلك في مجال الطب البشري ، كما كرس مجموعة من الجزاءات التي تقع على عاتق منتجي المواد الصيدلانية كونها المتعامل الأول بالدواء والمكلفة بإنتاجه وتوزيعه فإنها تتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليها قانونا . سنتطرق في هذا الفصل إلى أجهزة الحماية الإدارية التي كرها المشرع تحقيقا لأمن المنتجات الصيدلانية (المبحث الأول) والمسؤوليات التي تقع على عاتق منتجي وبائعي المواد الصيدلانية والجزاءات المترتبة عنها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال للإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية قانونية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة وقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من جهة أخرى ، حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

تضطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالجانب الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو الجانب العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين .

غير أن في مجال الطب البشري أعطى المشرع هذه الصلاحيات لأجهزة رقابية مختصة تابعة للوزارة المكلفة بالصحة وعلى رأسها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المختصة في بسط حماية قبلية وبعديّة على أضرار المنتجات الصيدلانية ترافقها هيئات مختصة في مجال الطب البشري للإشراف على متابعة ومراقبة وحماية المنتجات الصيدلانية .

سنتناول في هذا المبحث الوكالة الوطنية كجهاز للحماية في المجال الصيدلاني (المطلب الأول)

وأهم الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية

إستحدثت المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة عمومية مكلفة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادق عليها ومراقبتها مع مشاركتها في السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري: " تتولى الوكالة مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري...¹ " وذلك بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الذي ألغى أحكام القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

إن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تكتسيها أهمية خاصة في ظل الأحكام الجديدة التي جاءت في القانون 18-11 السالف الذكر ونصوصه التنظيمية لاسيما المرسوم 190/19 المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها²، وسنحاول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية للوكالة (الفرع الأول) وتنظيمها وسيرها (الفرع الثاني) مع بيان المهام التي أقرها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية(الفرع الثالث).

¹ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في يوليو 2019، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ع، ع 43، الصادرة في 07 يوليو 2019.

² -المرسوم رقم 19-190، السالف الذكر.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية

بعد أن كانت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب المادة 173 ف01 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تعرف على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أصبحت إستنادا لنص المادة 224 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم أنها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي¹.

أما بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم 19-190 السالف الذكر تعرف على أنها: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة"²، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن التكييف الذي أورده للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المكرس في أحكام القانون 85-05 على أنها سلطة إدارية مستقلة بل إعتبرها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

نرى أن المشرع لم يعرف المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص ضمن أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية³ الملغى. وبمقتضى الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أصبحت المؤسسات

1- سعيود مجد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع02، نوفمبر 2020، ص172.

2- المرسوم رقم 19-190، السالف الذكر.

3- سعيود مجد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

العمومية الإقتصادية تخضع لأحكام القانون التجاري¹، أما المؤسسات العمومية فقد أخذت أشكالاً بحسب طبيعة نشاطها .

نستنتج أن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعتبارها مؤسسة ذات تسيير خاص بحسب ما جاء به المشرع أنها ذات طبيعة خاصة تخضع لنظام قانوني خاص بها من حيث أنها تأخذ سلطات وصلاحيات السلطة العامة لإصدارها للقرارات الإدارية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 19-190 السالف الذكر على الرغم من خضوعها لنظام خاص يميزها عن النظام الذي تخضع له المؤسسات العمومية الإقتصادية هذا من جهة، كما أنها تخضع لقواعد القانون الخاص بإعتبارها تاجراً في تعاملها مع الغير، وخضوع مستخدميها لأحكام قانون العمل².

الفرع الثاني:

تنظيم وسير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية .

تسير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على إعتبار أنها مؤسسة ذات تسيير خاص مجلس إدارة (أولاً) ويديرها مدير عام (ثانياً) مع تزودها بمجلس علمي (ثالثاً) طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-190 السالف الذكر

أولاً : مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، نجد أن مجلس الإدارة يتشكل من 11 عضواً يمثلون كلهم الدوائر الوزارية، فهو عبارة عن مجلس حكومي مصغر يهيمن عليه الوزير المكلف بالصحة

¹- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وتنظيمها

وخصوصتها، ج.ر.ج.ج.ع، 47، الصادرة في 23 أوت 2001.

²- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

حيث يشرف على أعمال مجلس الإدارة الذي يجتمع بناء على استدعائه، حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات إقتراح أربعة (04) أعضاء من المجلس ينوبون عنه في التسيير، وترسل مداوالات مجلس الإدارة بعد تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه إلى الوزير المكلف بالصحة للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز 15 يوما.¹

ثانيا : المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بالرجوع على نص المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 السالف الذكر نجد أنه؛ يعين المدير العام للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة وذلك بتوفر الشروط والمؤهلات المطلوبة.²

حيث يضمن المدير العام السير الحسن للوكالة إضافة إلى أنه يمثلها أمام العدالة وفي جميع تعاملاتها، كما أنه ينفذ مداوالات مجلس الإدارة والعمل على تحقيق الأهداف المكلفة بها الوكالة كما يسهر على إعداد الميزانية والتنظيم الداخلي، يعين مستخدمي الوكالة وممارسة السلطة في وجوب ما يقتضيه القانون، يحرص على إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به.³

كما يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وبناء على اقتراح الأمين العام.

ثالثا : المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم 19-190 السالف الذكر نجد أن المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية يعد جهازا استشاريا يبدي اقتراحاته في كل المسائل المرتبطة

¹-أنظر المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

²-أنظر المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

³-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

بمهام الوكالة حيث نصت نفس المادة المذكورة أعلاه على مهامه المتمثلة في تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تتعلق بتطوير إستراتيجيات القطاع الصيدلاني والتدابير التي تسمح بتشجيع وتطوير الإنتاج في هذا المجال مع إبداء رأيه في كل الأمور المتعلقة بنشاط ومهام الوكالة ن كذلك النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية¹.

يتكون المجلس العلمي من أعضاء اللجان المختصة في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ويتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح المنظمات والهيئات التي يتبعونها².

الفرع الثالث

مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية..

أكدت المادة 05 من المرسوم 19-190 السالف الذكر المهام المنوطة للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية وكذلك بموجب المواد 225 و230 و234 من القانون 18-11 من خلال ضمان مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري مع المصادقة عليها ومراقبتها وتحديد أسعارها ومشاركتها في السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري³.

¹ -المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

² -المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر .

³ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

أولا : تسجيل ومطابقة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحديد أسعارها.

1-تسجيل الأدوية :

نصت المادة 230ف01من القانون 18-11المتعلق بالصحة بضرورة أن يكون كل منتج

صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل

مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل

والمصادقة المنشأة لدى الوكالة التي جاءت بقولها: "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي

جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر وتسجيل أو

مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه".¹

نستنتج أن كل المواد الصيدلانية بمفهوم المادة 207من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

تخضع لإجراء التسجيل² ، حيث تكلف لجنة تسجيل الأدوية بالإدلاء برأيها على الخصوص فيما

يتعلق بملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية، كما تقوم بتعديل

مقررات التسجيل وتجديدها وسحبها أو التنازل عنها، أو توقيفها المؤقت³ ، حيث تتكون هذه اللجنة

المكلفة بتسجيل الأدوية من خبراء مختصين في اختصاصات مختلفة.⁴

تعتمد الوكالة على اللجنة في إصدار قرارها المتعلق بقبول تسجيل المواد الصيدلانية أو رفضها ،

ولا يمنح هذا القرار إلا بعد إثبات الصانع أو المستورد أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف

استعماله العادية وقام بتحليله النوعي والكمي، إضافة إلى إثبات ملكيته لمحلات ومنشآت وأساليب

¹ -القانون 18-11،السالف الذكر.

² -سيعود محمد الطاهر ، المرجع السابق،ص177.

³ -رقيق حياة ، المرجع السابق،ص47.

⁴ -المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المؤرخ في 06ديسمبر2015، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها ، ج.ر.ج.ج،ع67،الصادر في 20ديسمبر 2015.

الصنع والرقابة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتج وفق قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة¹.

2-المصادقة على المواد الصيدلانية :

تتكفل بمهمة المصادقة على المواد الصيدلانية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عن طريق لجنة المصادقة التابعة لها التي تهتم بالمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري من خلال إبداء رأيها في ملفات طلبات المصادقة وتحديدها وسحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت ، وتشكل هذه اللجنة من خبراء في مجالات مختلفة لها علاقة بالمجال الصيدلاني².

حيث أُلزم المشرع لجنة المصادقة بالسرا المهني فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة وكذا المعطيات المتعلقة بها، فقد أوجب المشرع أن يكون كل منتج أو مستلزم طبي جاهز للإستعمال قبل تسويقه أن يكون محل مقرر مصادقة من طرف الوكالة بعد أخذ رأي لجنة المراقبة³.

ثانيا: ضبط الأسعار والإعلام العلمي للمواد الصيدلانية

1-ضبط أسعار المواد الصيدلانية:

تخضع المواد الصيدلانية لمعايير معينة في تحديد أسعارها حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك حيث تتمتع المعايير المحددة قانونا بالحفاظ على مستوى الأسعار لبعض المنتجات الإستراتيجية .

في هذا الإطار خول المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تحديد أسعار المنتجات الصيدلانية عند الإنتاج والإسترداد بعد إبداء اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار المنشأة لدى

¹-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284،السالف الذكر.

²-المادة 06 من المرسوم 15-309، السالف الذكر.

³المادة 231 من القانون رقم 18-11،السالف الذكر.

الوكالة¹ رأيتها حيث نصت المادة 234 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على: "تنشأ لدى الوكالة لجنة إقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها"².

حدد المشرع تشكيلة اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتمثلة في مجموعة من الأشخاص المختصين في هذا المجال يمثلهم الوزير المكلف بالصحة وممثلين عن الوزير المكلف عن الضمان الإجتماعي، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتجارة وخبير في المحاسبة وخبير في إقتصاد الصحة³.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع حرص على ضرورة تحديد الأسعار في مجال المنتجات المستعملة في الطب البشري كون هذه المواد تمتاز بالطابع الإستراتيجي لأنها تمون أهم قطاع من القطاعات الحساسة وهو قطاع الصحة كما أن هذا التحديد للأسعار جاء كخاصية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

2- مراقبة الإعلام والإشهار الطبي:

يتمثل الإعلام العلمي والطبي حول المنتجات الصيدلانية في مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية وبيانات الخاصة بمنافع ومصادر هذه المنتجات⁴.

¹ زكرياء بوعون، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع14، أبريل 2017، صص 362-363.

² القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

³ -عبد الغني حسونة، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع04، أبريل 2017، صص 548-549.

⁴ -عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص 550.

فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة صحة هذه البيانات والمعلومات من عدمها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عن طريق اللجنة الاستشارية المختصة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية، حيث تكلف هذه الأخيرة بإبداء رأيها في الملفات المتعلقة بالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية مع منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بهذه المواد أو رفضها أو تسجيلها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 السالف الذكر¹. حيث نصت نفس المادة على أن اللجنة الاستشارية لمراقبة الإعلام الطبي للمواد الصيدلانية يجب أن تتشكل من 04 خبراء يتمثلون في خبير في مجال علوم الإعلام، خبير في مجال الإتصال والتسويق، خبير في التوضيب الصيدلاني وخبير في الإعلام الطبي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عند تسليمها لتأشيرة الإشهار للمواد الصيدلانية وأن تكون هذه المواد مسجلة ومصادق عليها².

غير أن بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم 92-286 السالف الذكر نجد أن المشرع حصر الإعلام والترويج لعامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية أو تحتوي على مخدرات أو مواد تؤثر على الحالة النفسية للمستهلك وكذا الأمراض المعدية المنتقلة عن طريق الجنس³.

¹- المرسوم التنفيذي ، رقم 15-309، السالف الذكر.

²- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، السالف الذكر.

³- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية

أنشأ المشرع الجزائري على غرار بقية الدول مجموعة من المراكز والهيئات المختصة في مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، التي تهدف في مجملها إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك في مجال تداول المنتجات الصيدلانية، حيث تقوم هذه الجهات المختصة بمراقبة كالمواد الصيدلانية المحلية والمستوردة المتداولة في الأسواق الداخلية، من أجل كشف كل أنواع الغش والتزوير ومدى جودة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات المختصة في مراقبة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومن أهمها مديرية الصيدلة بوزارة الصحة (الفرع الأول) المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني) والمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مديرية الصيدلة بوزارة الصحة.

مديرية مركزية ضمن الهيكل الإداري لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حددت مهامها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات¹ فتقوم بحسب نص المادة المذكورة أنفا بضمان وضبط توفرها في السوق المحلي، كما تحرص على المناقشة الزهية بتقويم سوق الدواء ومتابعته، تساهم في ترقية الاستثمارات في المنتجات الصيدلانية وتقويم إستهلاك الأدوية، تدرس كل تدابير إقتراح وإعداد

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ع، 73، الصادرة في 9 نوفمبر 2005.

وتحديد أسعار المنتجات الصيدلانية كما أن مديرية الصيدلة تقوم بمراقبة جودة المواد الصيدلانية ومدى سلامتها وتطبيقها مع المعايير المحددة في القانون حيث تضم أربعة (04) مديريات فرعية:¹

أولاً: المديرية الفرعية للتسجيل.

تقوم مهمتها بتسجيل المنتجات الصيدلانية وتكفل بإعداد مدونة المنتجات الصيدلانية وتعيينها الدوري مع الإشراف على التجارب العيادية للأدوية والتصديق عليها.

ثانياً: المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية .

تهتم هذه المديرية الموجودة على مستوى الإدارة المركزية بمديرية الصيدلة بوزارة الصحة بمتابعة الإستثمارات في المجال الصيدلاني التي تهدف إلى تدعيم الإنتاج الوطني للأدوية ، كما تحرص على ضبط إستهلاك المنتجات الصيدلانية والإسترداد وإقتراحها ومراقبة الإشهار والإعلام الطبي الصيدلاني، كما تقوم بتسليم رخص إستغلال المنشآت الخاصة بإنتاج المنتجات الصيدلانية.²

ثالثاً: المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية .

تتكفل هذه المديرية بالسهر على ضمان توفر المنتجات الصيدلانية في هياكل العلاج وإعداد مدونات المواد الصيدلانية الإستشفائية وإعادة تأهيل المستحضرات الصيدلانية.³

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428،السالف الذكر.

² -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428،السالف الذكر.

³ -رقيق حياة،المرجع السابق،ص53.

رابعاً: المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية

تحرص هذه المديرية الفرعية على إقتراح كل التدابير التي تحدد أسعار المنتجات الصيدلانية والمساهمة في وضع نظام تعويض الأدوية إضافة إلى تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطب في مجال المنتجات الصيدلانية¹.

الفرع الثاني

المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثله ويشرف عليه . تم إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، حيث نصت المادة 03 منه على أن المهام التي يضطلع بها المركز تتمثل في :

- حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية والمساهمة في تحقيق الأمن الصحي.
- التنسيق مع الهيئات المختصة لمحاربة الغش والتزوير المتعلق بالمخالفات بنوعية السلع والخدمات.
- إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات.²

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، السالف الذكر.

² -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ع، 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

الفرع الثالث

المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب

سوف نتطرق في هذا الفرع على بيان الطبيعة القانونية للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمهام المنوط بها (أولا) ثم نبين دور المخبر الوطني للتجارب في مجال تداول الأدوية وطبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية .

93- أنشأ المخبر الوطني لمراقبة المواد المنتجة الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140 في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة¹.

تتمثل مهام المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وخبرتها، حيث يقوم المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية والفنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل²، كما يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة ومدى فاعليتها ونوعيتها، كما يهتم بتكوين خبراء مختصين لأداء خدمات في مجال التكوين بتنظيم تدريبات تطبيقية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المؤرخ في 14 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع، ج.ع، 41، الصادرة في 20 يونيو 1993.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، السالف الذكر.

في مناهج مراقبة المنتجات الصيدلانية وتقنينها، وكذلك يقوم في إطار الإجراءات المقررة بإبرام إتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية¹.

ثانيا : المخبر الوطني للتجارب

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقته مع الدولة أما في علاقته مع الغير تسري عليه قواعد وأحكام القانون التجاري لأنه يعد تاجرا في علاقته مع الغير².

يشرف على المخبر الوطني للتجارب الوزير المكلف بحماية الصحة وقمع الغش حيث تسند إليه مجموعة من المهام لضمان مراقبة ومطابقة المنتجات بصفة عامة عن طريق التحاليل والإختبارات والتجارب، كما يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بتطوير آليات ومناهج التحاليل والإختبارات والتجارب على المنتوجات، يقيم مدى مطابقة المنتوجات التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلكين وأمنهم³.

حيث وبالرجوع ع إلى نص المادة 05 من المرسوم رقم 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب المؤرخ في 14 ماي 2015 على أن المخبر يتولى مهمة إنجاز مختلف التحاليل والإختبارات والتجارب الميكانيكية والكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية ... ، كما يسهر على ترقية نوعية المنتجات والخدمات بصفة عامة والمساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة، كما يقوم بتقديم الدعم لمخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهيكل الرقابة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش⁴

¹-المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، السالف الذكر.

²-رقيق حياة، المرجع السابق، ص55.

³-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج، ع26، الصادر في 20 ماي 2015.

⁴-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، السالف الذكر.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على أضرار المنتجات الصيدلانية

يعتبر الدواء مادة فاعلة في شفاء المريض بحيث لا يمكن إنكار الحاجة الماسة إليه لشيوع إستهلاكه . وإذا كانت الدراسات العلمية تهتم بالأضرار الناجمة عن المنتجات الصيدلانية وتحذر من الإفراط في تناولها لوجود أعراض جانبية قد لا تظهر إلا على المدى البعيد على خلايا الجسم وأجهزته الحيوية وفي بعض الأحيان توصي باستخدام جرعات مناسبة عند الضرورة وهذا الحال يكون إذا كان الدواء فاسدا أو معيبا أو منتهي الصلاحية ، فهنا تظهر الأهمية الكبرى لجسامة الخطورة لهذا النوع من المنتجات.

باعتبار أن المؤسسة الصيدلانية هي المتعامل الأول في تداول هذه المنتجات فإنها تتحمل المسؤولية في حال الإخلال بالالتزامات المقررة قانونا ، فتكون مسؤوليتها مدنية متى سببت ضررا لمستهلكيها وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) مسؤولية جزائية متى شكل الإخلال بالالتزام جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام هي المسؤولية عن التعويض لجبر الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وتتعدد صور المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تتمثل الأولى بالإخلال بالالتزام تعاقدية مصدره وجود عقد سابق بين الطرفين، أما الثانية تتمثل في الجزاء المترتب نتيجة الإخلال بالالتزام عام يفرضه القانون مقتضاه عدم الإضرار بالغير، وتقوم المسؤولية المدنية بتوفر ثلاث أركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

غير أن إعمال القواعد العامة لإقامة المسؤولية المدنية في المجال المنتجات الصيدلانية لا يوفر الحماية الكافية للمستهلك لجبر الضرر، لذلك إستحدثت الفقه والقضاء نوعا جديدا من المسؤولية تبنتها أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 مكرر من القانون 05-16 المعدل والمتمم للقانون المدني¹ وهي المسؤولية الموضوعية.

تماشيا مع ما ذكرناه سالفًا سنتطرق في هذا المطلب إلى صور المسؤولية المدنية (الفرع الأول) والمسؤولية المستحدثة (الموضوعية) وشروط قيامها (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

¹ -الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

الفرع الأول

صور المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

إن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها هدفه الأساسي البحث عن حماية عادلة للمضروب وفق مساءلة تقوم على ضوابط محددة مرتبطة بوسائل إثبات محددة ، والبحث في طبيعة المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المواد الصيدلانية يتطلب منا معرفة ما إذا كانت تدخل في نطاق المسؤولية العقدية (أولا) أو في نطاق المسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

تقوم المسؤولية العقدية على أساس عقد سابق بين الطرفين بالإخلال بالتزام عقدي وسببها فيما يلي.

1-المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية:

منع المشرع الجزائري منتجي المواد الصيدلانية من بيع أدوية مباشرة للجمهور¹ تماشيا مع المشرع الفرنسي والمصري ،بما يوحي ذلك إلى إستحالة وجود علاقة عقدية بين منتج المواد الصيدلانية والمستهلك (المريض) وعليه لا يتصور قيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية.²

فبالرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المنتج والمضروب إلا أن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من الأخذ بالطبيعة العقدية لمنتج المواد الصيدلانية، استنادا إلى حكم محكمة استئناف باريس في

¹-المادة 04 من المرسوم رقم 76-138،السالف الذكر.

²-بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 57.

04 يوليو 1970 حيث أكدت على قيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية أمام المستهلك المريض¹ التي قضت بالتعويض للمريض على الأضرار التي أصابته.

مفاد ذلك أن القضاء الفرنسي أخذ بالطبيعة العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على أساس وجود عقد خاص (ضميني) بين الصانع ومستهلك الأدوية بالرغم من أن هذا الأخير حصل على المنتج الصيدلاني عن طريق وسطاء بينهما.²

نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مفادها عقد صحيح مستوفي لكافة الشروط والأركان بين المنتج والمضروب ، فقد اختلف الفقهاء والقضاة حول تأسيس دعوى المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على إعتبار أنها تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية أو على أساس الإخلال بالإلتزام بالإعلام ، في حين إعتبر البعض أن أساس المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية هو الإخلال بالإلتزام بالسلامة.³

سوف نتعرض لجدوى هذه الإلتزامات في تحريك دعوى المسؤولية المدنية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية .

أ- الأسس القانونية لقيام المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية:

اتجهت إرادة القضاء الفرنسي صوب حماية مستهلك المنتجات الصيدلانية وفق نطاق عقدي كما يلي:

¹- بن طويس علي ، المرجع السابق، ص 57.

²- كبداني آمنة ، المرجع السابق ، ص 53.

³- المر سهام ، المرجع السابق، ص 341.

● -الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية :

نظريا لا يمكن قيام المسؤولية العقدية إلا إذا تعلق الأمر بالإخلال إلتزام عقدي، ففي المجال الصيدلاني يتصل المنتج مباشرة مع المستهلك النهائي، حيث أن وضع الدواء في السوق يتم من خلال سلسلة من العقود وعليه من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج الإلتزام بضمان العيوب الخفية فقد إتبع المشرع الجزائري خطى نهج المشرع الفرنسي في تأسيس هذا الإلتزام من خلال نص المادة 379 من ق.م.ج¹ والذي ألحق بالعيوب الخفية حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفّل البائع للمشتري وجودها فيه.²

غير أن هذا الإستناد كأساس لقيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية، لم يكن محل إجماع الفقه وإن كان البعض يري في دعوى ضمان العيوب الخفية الأساس المنطقي لقيام المسؤولية العقدية لمنتج الدواء، غير أنها تظل قاصرة في مواجهة المخاطر التي باتت تلحق بمستهلك المنتجات الصيدلانية. كما أن الحماية التي تقررها للمستهلك غير كافية مع ما ينتظره المستهلك من جهة وما يكسبه المنتج من جهة أخرى³ وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها أن لتطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية يشترط وجود عقد بيع بين المنتج والمريض مباشرة، إلا أن هذا العقد غير متوفر من الناحية القانونية والواقعية، كما أن أثر دعوى الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية قاصرة لتمكين المستهلك المنتجات الصيدلانية بفسخ العقد أو إنقاص الثمن لجبر الضرر من الآثار الدوائية فيما يتولى الصيدلاني بنفسه إنتاج التركيب العلاجي⁴.

¹-الأمر رقم 75-85،السالف الذكر.

²-بن طويس علي، المرجع السابق، ص58.

³-المر سهام ن المرجع السابق، ص343.

⁴-مُجّد رائد محمود عبده، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق، قسم الحقوق الخاص، جامعة الشرق الأوسط،الأردن سنة 2011، ص41.

كما أن المشكلات التي قد تعترض الضرور في الحصول على التعويض هو ضرورة مراعاة إجراءات وأجال محددة منها ضرورة إنذار المنتج بوجود عيب خفي قبل رفع دعوى الضمان العيوب الخفية حتى لظهور الآثار الجانبية للدواء والتي قد تستغرق سنوات طويلة لظهورها¹.

● -الإخلال بالالتزام بالإعلام:

ذهب جانب من الفقه إلى المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على الإخلال بالالتزام بالإعلام حيث يقع على المنتج واجب تحذير المستهلك من مخاطر الدواء وإعلامه بالطريقة الصحيحة لإستعماله أو تناوله لتجنب المخاطر المعلومة والمحتملة وتحقيق الفائدة العلاجية المرجوة منه. فقد قضت محكمة إستئناف ROUEN بفرنسا في حكمها الصادر في 14 فبراير 1997 بمسؤولية منتج دواء NIMASOL على أساس إخلال المنتج بالالتزام بالإعلام²، حيث إعتبرته إلتزام عقدي مصدره العقد الضمني بين منتج الدواء ومستهلكه . فرغم سعي القضاء لتطويع أحكام المسؤولية العقدية بما يعطي للمستهلك المريض الحق في الرجوع مباشرة على المنتج على أساس إخلاله بالالتزام التعاقدية بالإعلام غير أنه لم يلقى تأييدا من قبل الفقه للسباب قانونية ومنطقية تستدعي البحث عن إلتزام تعاقدية آخر³.

● -الإخلال بالالتزام بضمان السلامة:

حاول القضاء الفرنسي تأسيس المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية إتجاه المستهلك على أساس إخلال المنتج بالالتزام سلامة المشتري عند إستعمال الدواء ن ومن ذلك حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في 11 ديسمبر 1968 التي قضت بالمسؤولية التي مفادها أن منتج المواد الصيدلانية ملزم بالالتزام بالسلامة من خلال عدم إلحاق أي ضرر لمستعمل المنتجات الصيدلانية⁴.

¹ - بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 59.

² - المر سهام ، المرجع السابق ، ص 345.

³ - بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 60.

⁴ - المر سهام ، المرجع السابق ، ص 348.

نستنتج وبعد عرض الأسس القانونية التي يمكن من خلالها قيام المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية نجد أن هذه الأسس قاصرة في تعويض الضرر في حالة حدوثه للمستهلك جراء المنتجات الصيدلانية على أساس أن الإتجاهات التي صرح بها القضاء الفرنسي وحذ حذوها المشرع الجزائري لا تقوم على وجود رابطة عقدية صحيحة بين المستهلك ومنتجي المواد الصيدلانية ، كون أن المستهلك لا يقطن الدواء مباشرة من المنتج وإنما يتوسط بينهما الصيدلي ، وعليه القول بأن الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية أو الإخلال بالإلتزام بالإعلام أو ضمان السلامة وفقا للقواعد العامة غير ممكن في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية لتعلقها بالسلامة الجسدية والتي لا يمكن للمستهلك إثبات الضرر في أي مرحلة من مراحلها أو إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتجات الصيدلانية .

2-مسؤولية العقدية لبائع المواد الصيدلانية:

أجمع الفقه الحديث ولاسيما في مجال المنتجات الصيدلانية على إن مسؤولية الصيدلي البائع هي مسؤولية عقدية على أساس وجود عقد ضمني بين الصيدلي والمريض¹ فالغالب هو أن ينظم عقد البيع العلاقة بين الصيدلي البائع والمستهلك المريض إلا أنه يمكن للمستهلك أن يحصل على الدواء بأي عقد من العقود الناقلة للملكية ، وحتى تتأسس المسؤولية المدنية للصيدلي عن إخلاله بالإلتزام عقدي لا بد من توافر شروط قيام المسؤولية العقدية ؛ وهي وجوب عقد صحيح بين الصيدلي والمستهلك كإبرام العقد بين النائب الذي ينوب عن الصيدلي البائع والمستهلك كون أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين ولا يلتزم أحد غيرهم بالإلتزامات المترتبة عنه².

لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي البائع في مجال المنتجات الصيدلانية كان لا بد من توافر شروط من بينها أن يكون العقد صحيحا مستوفي لكافة أركانه من الرضا والمحل والسبب مع تحقيق شروط

¹-احمد شعبان محمد طه، " المسؤولية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 180.

2- المر سهام ، المرجع السابق، ص 351.

كل منها، حيث يجب أن يكون الضرر الناتج من المنتجات الصيدلانية نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ إلتزامه العقدي بشرط أن يكون هذا الإلتزام جوهريا كالإلتزام بتسليم الدواء إلى المريض أو الإلتزام من التأكد من الوصفة الطبية الصادرة عن طبيب مختص بتحريرها وفق الأوضاع القانونية .

أ- الأسس القانونية لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي البائع :

أسس القضاء للمسؤولية العقدية للصيدلي على نفس الإلتزامات المفروضة على منتج المواد الصيدلانية منها الإلتزام بضمان العيوب الخفية كون أن الصيدلي مهنيا ومحترفا في مجال الصيدلة، فلا يمكن له الدفع بعدم علمه بالعيوب الخفية التي تكون في المبيع (الدواء) ومن ثم يكون ملزما برد الثمن وتعويض الضرر¹، كما أنه يقع على عاتق الصيدلي لقيام مسؤوليته العقدية الإخلال بالإلتزام بالإعلام لأن عمله في مجال الدواء يخول له القدرات الكافية بعلمه لكافة خصائص المادة الصيدلانية الذي يقوم على تزويد المستهلك بالنصائح والمعلومات والإرشادات التي يراها مناسبة للحالة التي أمامه حسب خبرته وعلمه، فإلتزامه بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة والإخلال به يؤدي على قيام المسؤولية العقدية².

حسب رأينا المتواضع نستنتج أن ماجاء به الفقه والقضاء لتأسيس المسؤولية العقدية للصيدلي وارد كون أنه تربطه علاقة عقدية بالمستهلك مردها عقد البيع القائم على بيع المنتجات الصيدلانية وعليه في حال الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه تقوم مسؤوليته العقدية في حال تقديمه لدواء غير مطابق للوصفة الطبية سواء لعدم تفتنه أو لإهمال واجباته لإبرامه عقد بيع والذي يعتبر مصدرا للمسؤولية العقدية.

¹ المر سهام ، المرجع السابق، ص352.

² المر سهام ، المرجع نفسه ، ص325.

ثانيا : المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من ق.م.ج على أنه " كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".¹ حيث نرى أن المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية تخضع للقواعد العامة والتي بموجبها يكون منتج المواد الصيدلانية مسؤولا من قبل المضرور ، فكل فعل من شأنه الإضرار بالمستهلك جراء إستعماله للمنتجات الصيدلانية يكون ناتج عن خطأ من جانب المنتج² ويترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية غير أن بالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم رقم 76-138 المتعلق بتنظيم الصيدلة نجد أن المشرع منع منتج المواد الصيدلانية بيع الدواء مباشرة للمستهلك أو عرض للبيع أو حتى منحه بالمجان وهذا أما ينفي العلاقة التعاقدية بين المنتج المواد الصيدلانية ومستهلكيها³.

1-أسس المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية :

أ-الخطأ التقصيري :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التقصيري بما يحدد عناصره ويبين طريقة ضبطه مما يستوجب الرجوع إلى التعريف الفقهي فقد عرفه الفقي بلانيول " PLANIOL" أنه : "الخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق " أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري : "فيرى أن الخطأ هو انحراف في السلوك ، هو تعد من الشخص في تصرفاته متجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه ويكون الخطأ قصديا أو غير قصديا"⁴.

إن الخطأ الصادر من المنتج هو ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عن حوادث وأضرار كان بالإمكان تفاديها من طرف محترف يقظ ، فصناعة المواد الصيدلانية من الصناعات القائمة على

¹ -الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

² بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص65.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 76-138،السالف الذكر.

⁴ -العايب سناء ، المرجع السابق ، ص40.

المراقبة المستمرة حيث تمر بمراحل متعددة ومعقدة تتطلب معرفة علمية ومهنية متخصصة من أجل الحصول على منتج صيدلاني صالح للإستعمال غير مضر بالصحة العامة.¹

قد يأخذ الخطأ التقصيري عدة صور من بينها خطأ المنتج في تصميم المنتج الصيدلاني وتركيبته؛ ومعناه ما إذا وقع المنتج في غلط في تحديد العناصر الجوهرية والخصائص الأساسية للمنتج الصيدلاني أثناء مرحلة التصميم والتركيب، أما الصورة الثانية عن الخطأ التقصيري هي الخطأ في المعلومات ومعناه إلتزام منتج الدواء إذا كانت المعلومات المصاحبة للدواء غير كافية لتحذير المستهلك من خطورته وآثاره الجانبية² كما يمكن أن يكون الخطأ التقصيري بإخلال المنتج بتحديد مدة صلاحية المنتجات الصيدلانية الموجهة للإستعمال بذكر تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء صلاحية المنتج الصيدلاني³.

ب-حراسة الأشياء :

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 من ق.م.ج بنصها: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"⁴.

فالصيدلي المنتج بما له من إمكانيات الإشراف والرقابة والمتابعة للتكوين الداخلي للدواء يكون مسؤولاً عن هذا التكوين حتى بعد تسليمه للمستهلك الذي يعتبر حارساً للإستعمال فقط بحيث يفترض خطأ المستهلك بإعتباره حارساً للإستعمال أو وجود سبب أجنبي⁵.

¹- بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 66.

²- المر سهام ، المرجع السابق ، ص 366.

³- نص المشرع الجزائري على إلتزام منتج المواد الصيدلانية بضمان تحديد مدة صلاحية المواد الصيدلانية بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996، المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية ، ج . ر . ج.ج، ع84، الصادر في 29 ديسمبر 1996.

⁴- الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

⁵- المر سهام ، المرجع السابق ، ص 372.

نستنتج أن المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية تبقى قاصرة لتعويض المستهلك من الضرر الناتج عن تقصير هذا المنتج في إنتاجه للمنتجات الصيدلانية كون أن الخطأ التقصيري لا يغطي كل أنواع الضرر التي تلحق بالطرف الضعيف (المستهلك).

2-المسؤولية التقصيرية لبائع المواد الصيدلانية :

لقيام المسؤولية التقصيرية لبائع المواد الصيدلانية كان لزاما تحديد بائع المواد الصيدلانية ما إن كان البائع هو الصيدلي المالك للصيدلية أو المسير لها ، كما قد يكون الطبيب البيطري إذا ما تعلق الأمر بالمواد البيطرية ، أو يكون البائع هو مساعد الصيدلي .

أ-المسؤولية عن الأعمال الشخصية :

يعتبر الصيدلي صاحب الصيدلة مسؤولا مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تصدر من طرفه في إطار تنفيذه للالتزامات القانونية المفروضة عليه من قبل المستهلك .فقد وضع المشرع ضوابط قانونية يجب عليه مراعاتها لصرف الدواء للمريض بأحسن صورة، وكما خصص له مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه .

فالصيدلي البائع يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري متى أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضي بإتخاذ اليقظة والحذر بقصد عدم الإضرار بالغير ، ويجب أن يكون عمل الصيدلي مطابقا للأصول العلمية المقررة فمتى خالف هذه الأصول المقررة قامت مسؤوليته التقصيرية.¹

تتأسس المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع وفقا للقواعد العامة بموجب نص المادة 124 من ق.م.ج². أما بالرجوع إلى نص المادة 115 من ق.م.أ.ط. فإنه : "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة في تحضير الأدوية أو وضعها ومراقبتها وسيرها وتجهيز مواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية " .

¹-أحمد شعبان مجّد طه ، المرجع السابق ، ص200.

²-الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

كما نصت المادة 144 من م.أ.ط بأنه يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكيميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية ودواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها بتعديل وصفته.¹

فإخلال الصيدلي بهذه الإلتزامات المشار إليها سلفا في المواد المذكورة هو إخلال الصيدلي بإلتزام قانوني يستتبع منه قيام المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع كونه أخل بإلتزام قانوني الهدف منه حماية وضمان صحة المريض، كما تقوم مسؤوليته بالإخلال بالإلتزامات المفروضة على مساعده من خلال أخطائه المهنية لوجود علاقة تبعية بين الصيدلي ومساعدته.

الفرع الثاني

المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية .

نظرا لعدم كفاية القواعد العامة في تقرير الحماية الكافية لمستعملي المنتجات الخطرة ومنها المنتجات الصيدلانية تم تجسيد نظام جديد لمسؤولية المدين المحترف ضمنا لسلامة المنتجات التي يبيعها أو التي ينتجها ، فباتت هذه المسؤولية المستحدثة أكثر سلامة وضمنا لسلامة المستهلكين من مخاطر المنتجات الصيدلانية، إلا أنها لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط لا بد من تحققها وسنحاول في هذا الفرع تبيان شروط قيام المسؤولية الموضوعية (أولا) ونطاق قيامها (ثانيا).

أولا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية

تختلف شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن الشروط المقررة لقيام المسؤولية المدنية في القواعد العامة، كون أن شروط المسؤولية الموضوعية ترتبط بإثبات العيب طبقا لنص المادة 140 من ق.م.ج .

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 92-276،السالف الذكر.

1- العيب في المنتج الصيدلاني :

تناول المشرع الجزائري العيب من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج إلا أن وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يعرف العيب الذي يعني نقص الأمان والسلامة في المنتج كما ينطوي عليه من مخاطر بل أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي الذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة¹. بما أن نص المادة أعلاه لم يكشف الغموض يستوجب علينا الرجوع إلى قواعد حماية المستهلك للبحث في مفهومه والذي يمكن إستخلاص مفهوم العيب في نص المادة 03 من حماية المستهلك وقمع الغش على أنه كل عيب خفي يضر بصحة وسلامة المستهلك والمريض أو مصلحته المادية أو المعنوية ويمتد ليشمل كل المخاطر الناجمة عن الإستعمال العادي للمنتج².

يتمثل الصيادلة المعنيون بهذه المسؤولية عن المنتج المعيب هم الموزعين والبائعين والمهنيين فهم مسئولون عن عيب السلامة في المنتج بقدر مسؤولية المنتج³.

2- الضرر :

يعد الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية الموضوعية بصفة خاصة فلا تقوم المسؤولية مالم يقع ضرر، ولم يبين المشرع الأضرار المعينة بالتعويض الواردة في نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج وبذلك فهو ينصرف إلى كل الأضرار مهما كانت طبيعتها، حيث إشتراط المشرع بموجب نص المادة 09 من الأمر 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات أن تكون المنتجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق الضرر بصحة المستهلك أو أمنه ومصلحه⁴. حيث أن الأضرار التي تنتج عن المنتجات الصيدلانية المعيبة نوعان :

¹-سي يوسف الزاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص71.

²-أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³- بن طويس علي، المرجع السابق، ص76.

⁴-ميسوم فضيلة، "المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للإستعمال نموذجاً)"، مجلة القانون

والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، ع13، 01 جوان 2018، ص104.

أ-الأضرار الجسدية :

هي كل الأضرار التي تلحق بشخص مريض كونه يتعلق بالسلامة الجسدية إذ قد يترتب عنها إصابة بمرض جديد أو تدهور حالته الصحية أو ظهور آثار جانبية.

ب-الأضرار المعنوية :

أشار المشرع إلى صور الأضرار المعنوية ففي مجال المواد الصيدلانية يتمثل في كل ما يصيب المضرور من أحاسيس سلبية جراء تشوهات في جسمه نتيجة فعل المنتجات الصيدلانية¹.

3- العلاقة السببية :

لا تتحقق المسؤولية بوجود عيب في المنتج الصيدلاني بل لا بد من حدوث ضرر للمريض وإن ثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فهو نتيجة مباشرة لتعيب المنتج الصيدلاني إلا أن إثبات العلاقة السببية معقدة في مجال المنتجات الصيدلانية نظرا لطبيعة الجسم البشري المعقدة، إضافة على تعدد الأساسيات في حدوث الضرر وتعدد النتائج فيكون السبب واحدا فرمما يكون الضرر الذي أصاب المستهلك بسبب عيب في المنتج الصيدلاني أو بخطأ الطبيب أو بخطأ المريض نفسه² مما يصعب عملية الإثبات لإقامة الدليل في مرحلة ظهور العيب على المريض . فأقام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في المنتج عند طرحه للتداول ما لم يتم المنتج بإثبات العكس³.

نستخلص ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات والتي نصت على : " يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن

¹-ميسوم فضيلة ، المرجع السابق،ص105.

²- ميسوم فضيلة ، المرجع نفسه، ص105.

³-ميسوم فضيلة ، المرجع نفسه، ص ص 105-106.

الإستهلاك للعمليات التنظيمية"، أما عبء إثبات العلاقة السببية فيقع على عاتق الدائن بالتعويض وهذا تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات¹.

ثانياً : نطاق قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

عن تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي يظهر من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2007 بنص المادة 140 مكرر² التي تنص على إستحداث المسؤولية الموضوعية عن المنتجات لاسيما المنتجات الصيدلانية وإستناداً لهذه المادة فإن تحديد نطاقها يكون كالتالي :

1- من حيث الأشخاص :

ينحصر طرفي المسؤولية الموضوعية بين طرفين المنتج والمتضرر (المستهلك).

لم يعرف المشرع وكما ذكرنا سابقاً المنتج وإما ترك مهمة ذلك لنصوص وقواعد حماية المستهلك الذي بدوره إعتبره من بين المحترفين وكل متدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك وفقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 09-03.³

نستخلص إستناداً للمادة المذكورة أنه يقصد بعملية وضع المنتج للإستهلاك مجمل مراحل الإنتاج والإسترداد والتوزيع وبالتالي كلمة منتج الواردة في نص المادة 140 من القانون المدني ما هي إلا صورة من صور المتدخل .

ب- المتضرر :

يمثل المتضرر الطرف الثاني للمسؤولية الموضوعية؛ وهو كل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء تعاقد مع الصيدلي أو لم يتعاقد وسواء اقتنى المنتج لإستعماله الشخصي أو العائلي فيحق له بالرجوع على المسؤول وهذا ما أكدته المادة 140 من القانون المدني بقولها : "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

² - الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

³ -القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

الناتج" حيث شملت كافة المتضررين من المنتجات مهما كان نوعها حيث لم تحصره في المستهلك العادي الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش.¹

2- من حيث الموضوع :

بما أن المادة 140 مكرر 02 عرفت المنتج على أنه : " كل منقول ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية " فإن المنتجات الصيدلانية تدخل ضمن المنتجات المنقولة فهي تدخل ضمن قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة وفقا لشروط مقررة ، غير أن المنتجات الصيدلانية تحتاج إلى بعض المرونة في قواعد مسؤولية المنتج وذلك بتوسيع مفهوم الإلتزام بالسلامة التي تقوم عليه تلك المسؤولية.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة أضرار المنتجات الصيدلانية .

بتوافر أركان مسؤولية منتج وبائع المنتجات الصيدلانية مجمعة يقوم حق المضرور في التعويض غير أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تعويض المتضرر من المنتج الصيدلاني المعيب، وأمام إنعدام النص يتم تطبيق القواعد العامة في التعويض.²

أولا : طرق التعويض .

إستنادا على المادة 124 من ق.م.ج فإن كل فعل أيا كان مرتكبه بخطئه وسبب ضررا للغير يقع على عاتقه التعويض لجبر الضرر أو زالته، ويكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور من أضرار المنتجات الصيدلانية وفقا للقواعد العامة إما عينيا أو بمقابل .

¹-الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

²-حدوش فتيحة ، "ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي" ،مذكرة لنيل شهادة

المجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2009-2010،ص81

1-التعويض العيني :

هو إلزام المدعى عليه بتنفيذ الإلتزام الذي تأخر في تنفيذه او إمتنع عنه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الإخلال أو الفعل الضار وفقا لنص المادة 164 من ق.م.ج، غير أن في مجال تداول المنتجات الصيدلانية لا يمكن اللجوء على التعويض العيني في حالة وقوع الضرر كون أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه وإنما يتعلق بالإصابات الجسدية التي تلحق بالمضروب وما يترتب عنها من إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ¹.

2-التعويض بمقابل :

على إعتبار أن التعويض العيني غير ممكن في مجال المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المواد الصيدلانية فالتعويض بمقابل غالبا ما يكون أصح للمضروب بصورتيه:

أ- التعويض النقدي :

عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمضروب دفعة واحدة كما يجوز للقاضي أن يجعله على أقساط، ويعد التعويض النقدي الأصح والأنجع للمضروب المتضرر من إستعماله الأدوية معينة.

ب-التعويض الغير نقدي :

مفاده حكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة منتج الدواء بالجريدة وعلى نفقته طبقا لنص المادة 132 من ق.م.ج بقولها: "..... وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".²

¹-بركات عماد الدين ، "التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2014-2015،ص ص 73-74.

²-الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

نستنتج أن هذه الآلية فعالة لردع منتجي المنتجات الصيدلانية من خلال مساهمهم في سمعتهم المهنية وبالتالي تنبيه المستهلكين للعزوف عن إقتناء جميع منتجات الشركة المنتجة لهذا المنتج الصيدلاني.

ثانيا: تقدير التعويض .

ينقسم مقدار التعويض المستحق إلى التعويض القانوني والذي أساسه العقد أو إتفاق لاحق يحدد مقدار التعويض القضائي الذي أساسه العقد على تحديد مقدار التعويض¹.

غير أن بالرجوع إلى أن المستهلك لا توجد علاقة مباشرة بينه وبين منتج المواد الصيدلانية فإن التقدير الإتفاق أو القانوني في مسألة تعويض المتضرر من المنتج الدوائي المعيب أي مكن تطبيقه، وعليه فإن تقدير التعويض للمستهلك المتضرر من المنتجات الصيدلانية المعيبة يكون بموجب التقدير القضائي تطبيقا لنص المادة 131 من ق.م.ج والتي تنص على : "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182² مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"³.

أمام غياب النص القانوني لتحديد مقدار التعويض الذي يسمح للمضروور وسواء عن العجز الجسماني أو التأملي اللاحق بمستخدم الدواء فإن التقدير المتبع للتعويض هو التقدير القضائي ، وفي ظل عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي بإتباع معايير معينة لتقدير التعويض ، مما يترتب عليه أن

¹ - بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 61

² -المادة 182 من ق.م.ج. تنص على أنه : "إذا لم يكن التعويض مقدرا من العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويتمثل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

³ -الأمر رقم 75،السالف الذكر.

يكون لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقديره متى كان قد تبين عناصر الضرر وأحقية المضرور بالتعويض¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية .

لقد عرفت الجريمة تطورا كبيرا في شتى المجالات وما ذلك إلا بسبب التطور التقني والتكنولوجي في الوقت المعاصر، إذ أصبح الفرد في الوقت الحالي يسعى وراء إشباع رغباته الشخصية سواء المادية منها دون مراعاة للقواعد القانونية المفروضة ودون مراعاة الأطراف الآخرين بإستعمال كل الوسائل الغير مشروعة، مما دفع بالعديدين إلى إرتكاب العديد من الجرائم خصوصا في مجال الإستهلاك .

دفعنا لذلك حرصت كل التشريعات المعاصرة إلى وضع حماية جنائية للمستهلك بصفة عامة وحماية مستهلكي المنتجات الصيدلانية بصفة خاصة وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليه . فأولى المشرع الجزائري بدوره أهمية بالغة لحماية مستهلك المنتجات الصيدلانية من خلال تسليط عقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

سنتناول في هذا المطلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

نظرا للتطور التكنولوجي والذي أدى بدوره إلى التطور الصناعي لاسيما في مجال صناعة الأدوية الموجهة للإستهلاك، سعى المشرع الجزائري بدوره وتماشيا مع التطورات المعاصرة إلى إدراج نصوص

¹ -بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص ص64-65.

جديدة تحمي المستهلك باعتبار أن المنتجات الصيدلانية ذات إستهلاك واسع من طرف الأفراد ويمكن أن تؤدي إلى المساس بصحة مستهلكيها الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم الأفعال التي تسبب ذلك وتتجسد في جريمة غش الأدوية (أولاً) وجريمة بيع الأدوية بغير سعرها القانوني (ثانياً).

أولاً : جريمة غش الأدوية .

عرف الغش في المجال الصيدلاني تزايداً مستمراً وذلك لتزايد وسائل الإحتيال سعياً للربح الغير مشروع، فقد عمد المشرع ردعاً لذلك تجريم فعل الغش الواقع على العقاقير الطبية أو بيع وعرض المبيع المغشوش منها ولذلك وجب علينا تعريف جريمة الغش في مجال المنتجات الصيدلانية.

1-تعريف جريمة الغش :

تعرف جريمة الغش من الناحية القانونية أنها كل فعل عمدي على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة ، ومن شأن هذه المخالفة إنتقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها وإعطائها شكل و مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة¹.

أما الأستاذ حسن بوسقيعة عرفه بأنه : "صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت"².

إن غش الدواء يقصد به كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للدواء المجهز للبيع ويكون شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطاء شكل أو

¹-سي يوسف زاهية حورية ، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع2007، 01، ص20.

²-بوسقيعة أحسن ، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)"، ج01، دار هومة، ط، 2010، ص430.

مظهر دواء يختلف عنه في الحقيقة وذلك يقصد الإستفادة من الخواص المسلوقة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة الحصول على فارق الثمن¹.

2- أركان جريمة الغش :

تقوم جريمة الغش ككافة الجرائم من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي .

أ- الركن الشرعي لجريمة الغش :

تم النص المادة 431 من قانون العقوبات على أن كل من يغش في مواد طبية أو يعرض أو يضع للبيع مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة² . وعليه تجرم المادة المذكورة سلفا كل فعل من شأنه تزييف والعبث بالأدوية.

ب- الركن المادي لجريمة الغش:

بالرجوع إلى نص المادة 431 من نجدها نصت على الأفعال المادية لجريمة الغش والمتمثلة في :

-إنشاء مواد مغشوشة :

كل تغيير أو تشبيه يقع في جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغييره أو خلطه مع منتجات أخرى أو التعديل من شكله النهائي، كما يعتبر من جرائم الغش في الدواء حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي وتقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك بخداعه ووهمه بغير الحقيقة³.

¹- كبداني آمنة ، المرجع السابق، ص84.

²- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج، ع 48،الصادرة في 10 جوان 1966،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-140، المؤرخ في 15أفريل 2021،ج.ر.ج.ج، ع29،الصادرة في 18أفريل2021.

³- كبداني آمنة،المرجع السابق، ص 85.

كما يتحقق الركن المادي لجريمة الغش بالفعل السلبي (الإمتناع عن فعل) كعدم ذكر منشأ أو نوع البضاعة بصورة واضحة أو عدم ذكر تاريخ صلاحيتها وعدم الإعلام عن الأسعار وغيرها من الأفعال السلبية حيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يترتب الضرر للمستهلك¹ أي يعاقب المشرع حتى على الشروع فيها.

-عرض أو وضع أدوية مغشوشة للبيع :

جرمت المادة 431 من ق.ع.ج كل فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بعلم الجاني ، حيث لا يقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت المنتجات الصيدلانية مطروحة أو معروضة للبيع أو بيعت فعلا ويكفي لإعتبار أن الدواء معروض للبيع وجوده في مكان يصله المستهلك ، أما بالنسبة لمنتج المواد الصيدلانية فبمجرد وضعه المنتج للتداول يتحقق معه الفعل المجرم².

-حيازة مواد مغشوشة :

لم يتم النص على النص على حيازة مواد مغشوشة في نص المادة 431 من ق.ع.ج ومضمونها أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي وتنتفي الجريمة في حالة ما إذا كان للحيازة مبرر قانوني ويرجع تقدير الحيازة الشرعية لقاضي الموضوع لعدم تطرق المشرع على بيانها³.

ج- الركن المعنوي لجريمة الغش :

تعتبر جريمة الغش والتدليس جريمة عمدية وعليه فإنه يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني كون أن المشرع إشتراط في جرائم الغش في المنتجات الصيدلانية العلم أي إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب

¹-سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 24.

²-كبداني آمنة ، المرجع السابق، ص 86.

³-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 432.

الفعل الإجرامي أي توفر نية الغش وقت وقوع الفعل، وتخضع مسألة توفر العلم بالغش في السلعة للسلطة التقديرية للقاضي.¹

3-الجزاء المترتب عن جريمة الغش في الأدوية:

بما أن المشرع أولى مهمة إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية للمؤسسات الصيدلانية سواء العامة أو الخاصة المعتمدة ، فإن العقوبات المطبقة على المؤسسة المرتكبة لجريمة الغش في الأدوية تكون وفقا لنص المادة 435 من ق.ع.ج والتي مفادها أن تطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم الغش والتدليس في المنتجات الصيدلانية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 مكرر من نفس القانون².

تكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة المالية وفقا لنص المادة 18 مكرر و18 مكرر³ من نفس القانون عند الإقتضاء.

نلاحظ بإستقراء نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري إستثنى المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري من المسؤولية الجزائية عن الأضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية كالمستشفيات العامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،على خلاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع للمساءلة الجزائية في حال إرتكابها لجريمة الغش أو التدليس في المنتجات الصيدلانية. ولتتم متابعة المؤسسة الصيدلانية العمومية لابد من أن يرتكب الفعل لحسابها بتحقيق مصلحة أو فائدة لها، ولا تتم مساءلتها متى كان الفعل قد أرتكب للحساب

¹- كبداني أمينة، المرجع السابق، ص 88.

²- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 234.

³- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 235.

الشخصي للأفراد العاملين لديها، كما يشترط أن يرتكب الفعل من الممثل الشرعي الذي يعتبر المسؤول عن نشاط المؤسسة.¹

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج فإن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية .

أما العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فهي :

1- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام والحبس المؤبد.

2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت .

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

ثانيا : جريمة بيع الأدوية بغير سعرها القانوني

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 173 من ق.ع.ج التي تنص على:

"إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من

نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود.....تكون العقوبة

الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج"²

تم النص على العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي في المادة 175 مكرر من قانون العقوبات

المعدل والمتمم والتي قضت على أن تكون طبقا للشروط المقررة في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج

¹-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 235-236.

²-الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

وتكون العقوبة طبقا للمادة 18 مكرر من نفس القانون، وعليه عقوبة المؤسسة الصيدلانية عن هذه الجريمة هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

نلاحظ أن المشرع قد إهتم بضرورة بيع المنتجات الصيدلانية لاسيما الأدوية بسعرها القانوني حماية للمستهلك من المساومة والإحتيال وطرق الكسب الغير مشروعة وتهديد قدرته الشرائية نظرا لأن الدواء بضاعة حساسة تهدد الصحة العامة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية وفقا لقانون الصحة .

إن العقوبات التي جاءت بها قوانين الصحة تتميز بالعقوبات المالية كون أن جرائم الأضرار ترتكب معظمها بدافع الطمع أو لتحقيق ربح غير مشروع فجاء المشرع لمعاقبة الجاني في ذمته المالية إعمالا لمبدأ الغنم بالغرم ، حيث كان لقانون الصحة دور كبير في تنظيم قطاع الصحة سواء في إطار قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 الملغى أو في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 الذي ألغى القانون السابق الذكر.

سنتناول في هذا الفرع المواد التي نضمتها هذه القوانين التي حددت عقوبات التي تجرم الأفعال في مجال تداول المنتجات الصيدلانية من جريمة عرقلة مهام الرقابة (أولا) وجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الطبي والإشهار(ثانيا) ومخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق الأدوية (ثالثا)
أولا : جريمة عرقلة مهام الرقابة.

عالج المشرع جريمة عرقلة مهام الرقابة من خلال تخصيص الفصل الرابع من قانون الصحة رقم 18-11 والذي جاء تحت عنوان ممارسة نشاط التفتيش حيث نصت المادة 191 منه على : "من مهام المفتشين مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان آخر تمارس فيه نشاطات الصحة أو يتم فيه إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو تسويقها أو إستزادها أو شحنها أو تحليلها...."².

¹-الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

²-المادة 191 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

من خلال نص المادة فالمشرع لم ينص صراحة على عقوبة عرقلة مهام المفتش بل عدد المهام التي تقع على هذا الأخير من طرف الشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد شدد المشرع العقوبة في حالة مخالفة أحكام الباب الثامن من قانون الصحة والخاص بنشاط التفتيش.¹

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في منع الموكل إليهم مهمة المراقبة والتفتيش من تأدية مهامهم كمنعهم من الدخول إلى المؤسسات وشركات صناعة الدواء أو محلات تخزينه أما الركن المعنوي فيتجلى في إتهام إرادة الجاني إلى منع المفوضين بهذه المهمة من مباشرة مهامهم.²

ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الطبي والإشهار

ألزم المشرع الجزائري بموجب قان الصحة الجديد رقم 18-11 المتعلق بالصحة على كل متدخل في عملية عرض المواد الصيدلانية للإستهلاك أو أي متعامل متخصص في المجال الطبي بالإعلام عن طريق الوسوم مع ضرورة أن يتسم هذا الأخير بالدقة والقابلية للتحقيق والذي يجب أن يطابق أحدث معايير البحث العلمي والطبي في نشره³ وأي إخلال بذلك يترتب المسؤولية الجنائية كما جاء في نص المادة 427 من القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم على أن عقوبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار والإعلام حول المواد الصيدلانية بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حال العود.⁴

ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق الأدوية .

¹ -المادة 441 من القانون 18-11، السالف الذكر.

² -بو عبد الله مسعود، "مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس (19 مارس 1962)، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 241.

³ -بشير محمد أمين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، ع 06، 2018، ص 31.

⁴ -المادة 427 من القانون 18-11، السالف الذكر.

تمر عملية صنع الأدوية بمراحل تختلف عن بقية المنتجات الأخرى حيث يجب الإلتزام بالمعايير والمواصفات في الإنتاج كون أي خطأ في التركيبة مهما كانت درجته قد يسبب كوارث وأضرار جسيم، فاشترط المشرع لتداول المنتجات الصيدلانية في السوق أن يكون صادر عن مؤسسة صيدلانية سواء كانت عامة أو خاصة معتمدة حائزة على ترخيص من الجهات المختصة.¹

فيمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في قيام الجاني بصنع أدوية وهو غير مختص في هذا المجال وغير حاصل على رخصة من طرف الدولة، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام أي توافر علم الصانع للدواء أن فعله هذا غير مشروع طبقاً لأحكام القانون 18—11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة.

عاقب المشرع الجزائري عن ذلك طبقاً لنص المادة 422 من نفس القانون التي نصت على

"يعاقب على كل نشاط إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج"².

يدخل في إطار المخالفات المتعلقة بالتسويق كل المخالفات المتعلقة بتسجيل الأدوية حيث

جرمها المشرع بموجب نص المادة 426 من قانون الصحة والمعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.000.000 دج.³

نستنتج أن إهتمام المشرع الجزائري بمستهلك المنتجات الصيدلانية من خلال فرض مجموعة من الجزاءات والعقوبات وكذا لأهمية هذه المنتجات في السوق المحلية والدولية لما قد ينجر عنها من تأثيرات على الصحة العامة خاصة في وقتنا الحاضر ما يشهده السوق من طرق غير شرعية

¹-بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 240-243.

²-القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

³-القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

وإحتيالية ومناهج التسويق المختلفة التي لا تخضع للمعايير والمراقبة القانونية¹ تهدف إلى الربح السريع بغض النظر عن الأمن الصحي و صحة المستهلك .

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش .

لقد حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال فرض عقوبات على المتدخلين في عرض الأدوية للإستهلاك متى شكلت أفعاله مخالفة للأحكام التي فرضها وهو الأمر الذي كرسه بموجب القانون رقم 03-09 ب.ح.م.ق.غ وذلك بتوقيع الجزاء على جريمة الإشهار التضليلي (أولا) ومخالفة الإلتزامات الواردة فيه والمتعلقة بالالتزام بضمان السلامة (ثانيا).

أولا: جريمة الإشهار التضليلي .

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نص صريح يعاقب على الإشهار التضليلي² غير أن بالرجوع إلى نص المادة 68 من ق.م.ق.غ نجد أنها إعتبرت الإعلان ظرف مشدد لجريمة خداع المستهلك التي جاء نصها كالآتي : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 429 من قانون العقوبات كل

¹ -نص المادة 03 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ع، ع28، الصادرة في

2018/05/12، على أنه: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق

الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: _ وذكرت منها_ المنتجات الصيدلانية"

² -بو عبد الله مسعود، المرجع السابق، ص245.

من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة.....¹ أما في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² فإن المادة 38 منه كيفت هذه الجريمة على أنها جنحة ممارسات تجارية غير نزيهة مهما كان محل الإشهار معاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.³

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة إلتزامات ضمان السلامة

تتمثل هذه الجرائم مخالفة المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية، إذ تنص المادة 71 من قانون ح.م.ق.غ على عقوبة كل من يخالف ذلك بغرامات تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على معاقبة المتدخل المخالف لإلتزام بنظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع إضافة إلى المادة 74 من نفس القانون الذي عاقب المخالفين للأمر بـ 50.000 إلى 500.000 دج.⁴

كما يدخل تحت نفس إطار الجرائم المتعلقة بمخالفة إلتزامات ضمان السلامة مخالفة أمن المنتج الذي يعد من الجرائم السلبية التي يمنع فيها المنتج أو صانع الدواء عن مهمة السهر على تقديم وتحضير دواء آمن من حيث المواصفات المذكورة سابقا.⁵

¹ -راجع المادة 68 و المادة 11 من القانون رقم 09-03،السالف الذكر ،وكذلك نص المادة 429 من القانون رقم 66-156،السالف الذكر.

² -القانون 04-02،السالف الذكر.

³ -بوعبد الله مسعود،المرجع السابق،ص246.

⁴ -القانون 09-03،السالف الذكر.

⁵ -بوعبد الله مسعود،المرجع السابق،ص276.

فقد نصت المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دج وخمسمائة ألف (500.000) دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".¹

كما أنه وفق نص المادة 83 من نفس القانون التي جاءت لمعاقبة المخالفين بإلزامية أمن المنتج بالعقوبات المقررة في المادة 432 من ق.ع.ج وهي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج.²

خلاصة الفصل الثاني

تماشياً مع ما تم دراسته وفي سبيل تحقيق حماية للمستهلك من آثار المنتجات الصيدلانية عمل المشرع الجزائري على ردع كل المخالفين للقواعد القانونية المنظمة لمجال تسويق الأدوية بوضع آليات حماية تتمثل في الأجهزة الإدارية التي تعمل على رقابة هذه المنتجات رقابة لاحقة وسابقة، وإقرار مسؤوليات قانونية تقع في ذمة المخالفين في حال مخالفتهم للإلتزامات المفروضة عليهم . كما حرص المشرع على تجريم كل فعل من شأنه المساس بمصالح المستهلك بوضع عقوبات صارمة لردع كل الأفعال الغير مشروعة في مجال المنتجات الصيدلانية التي يسعى مخالفيها إلى تحقيق الربح السريع بطرق الإحتيالية .

¹-القانون 09-03،السالف الذكر.

²-أنظر المادة 432 من قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

الفصل الاول

أحكام عامة حول المستهلك والمواد الصيدلانية

الفصل الأول

أحكام عامة حول المستهلك والمواد الصيدلانية

تعتبر حماية أمن المستهلك من السلع والخدمات التي يفتنيها من المسائل الضرورية والأولية التي إعتنت بها جل التشريعات المقارنة، خاصة في ظل التطورات في المجال الصناعي والخدماتي وبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور العديد من المنتجات الجديدة والمتنوعة التي أسهمت في تطوير حياة الإنسان وأعطت له مزيدا من الراحة والرفاهية وأصبح لا يمكن الإستغناء عنها .

إنعكاسا لذلك ظهرت منتجات وسلع تتسم بالتعقيد والخطورة سواء من حيث مكوناتها أو من حيث دقة وصعوبة إستعمالها، مما أدى إلى تفاقم الحوادث الناشئة بسبب هذه المنتجات التي تؤثر على المستهلكين بسبب عدم توازن العلاقة بين أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الإقتصادية (المستهلك والممتهن)¹ . ولعل من أبرز هذه المنتجات التي تتسم بالخطورة هي المنتجات الصيدلانية التي تعد مواد فعالة لطبيعتها الحيوية التي تهدد الصحة العامة فقد إهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك في العملية التعاقدية بتكريس مجموعة من الآليات والنصوص القانونية المستحدثة ومثال ذلك قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، إلا أنه أولى إهتمام أكبر للحماية المتعلقة بمخاطر المنتجات الصيدلانية التي تتميز بطبيعة خاصة، خاصة مع فقدان المستهلك للمعلومات التقنية والإقتصادية المتعلقة بهذه المنتجات التي تخول للمنتج إستخدام الوسائل الغير مشروعة لتحقيق الربح السريع، وعليه سنحاول في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بالمستهلك من (المبحث الأول) والأحكام المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني)

¹-نقصد بالممتهن في هذا الصدد كل شخص يقوم بتصنيع و توزيع السلع والمنتجات ومن ثم تسويقها إلى المستهلكين بكافة طرق التداول.

²-القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ع، ع15، الصادرة في 08 مارس 2009.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمستهلك (المعيار العضوي)

إن الموضوع محل الدراسة " حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية " يكتسي أهمية قصوى وهامة لكثرة الحوادث الناجمة عن إستهلاك هذه الأخيرة¹.

حيث بات المستهلك عرضة للغش والإستغلال والتضليل تمارس عليه طرق التحايل بإعتباره الطرف الضعيف في هذا الصدد، ومن هذا النحو أبدى المشرع الجزائري إهتمامه في تركز للحماية المستهلك بصفة عامة وعلى وجه الخصوص حمايته من المنتجات الصيدلانية وهو ما سنعالجه .

إستجابة لتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك وضع المشرع الجزائري ترسانة كبيرة من النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تعتبر حماية المستهلك ترجمة لحقوق الإنسان الحديثة² . سنتطرق بالحديث عن المستهلك إنطلاقا من بداية ملامح إهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك في نصوصه القانونية. وذلك بمطلبين (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف المستهلك و(المطلب الثاني) بيان حقوقه المقررة له وواجباته المفروضة عليه.

¹ - رقيق حياة، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغام، 2018-2019، ص03.

² - منيرة بلورغي ، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 04، أفريل 2017، صص 170-171.

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

يعتبر مصطلح "المستهلك" من المفاهيم التي ألفت جدلاً واسعاً ولم تتلقى تعريفاً مضبوطاً¹، وإنطلاقاً من هذا القبيل سنتناول في مطلبنا كل من التعريف الفقهي للمستهلك (الفرع الأول) والتعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

يشهد التعريف الفقهي أوجه إختلاف واسعة ولكل رأي أنصار وحجج مدعمة وهذا على ما سنتناوله بالتعريف الفقهي الضيق (أولاً) والتعريف الفقهي الموسع (ثانياً).

أولاً: التعريف الضيق للمستهلك

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه بأن المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا، وتقتصر فقط على تحقيق غاية شخصية فقط دون غاية مهنية، كما يعرفه آخرون بكل شخص يتعاقد بهدف تحقيق غاية شخصية أو عائلية ويكون محله منتج.

فمن كانت نيته تحقيق الربح كالمتاجرة فلا نكون في هذا الصدد أمام مستهلك وبالتالي لإمثال لهذا المفهوم يجسد الأمن القانوني عكس المفهوم الواسع.²

كذلك الحجج التي إستند إليها أنصار هذا الإتجاه أن المفهوم الواسع من شأنه جعل قانون

¹ - ساحلي حموش، "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص13.

² - نعامي يعقوب، "المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص3.

الإستهلاك غير دقيق. فمثلا معرفة الموظف يمارس مهام من صلب إختصاصه أو عدمها تتطلب البحث العميق، وهذا لا يخلو من الغرر حيث أن المهنيين المختصين "المتعاقدين" بحاجة لمعرفة سابقة للقانون المطبق عليهم. وعليه نأكد الفكرة المذكورة سابقا ألا وهي الأمن القانوني الذي يحققه المفهوم الضيق¹ حيث يستمد قوته هذا الإتجاه ذلك أن أغلبية الدعاة تبونوا بالمفهوم الضيق.

إستنادا على التعريفات السابقة يتبين أن هذا الإتجاه ضيق من مفهوم المستهلك حيث خول هذه الصفة لمن يستوفي شرطان:

- **الشرط الأول:** حصول المستهلك على المنتج أو الخدمة بغاية عائلية أو شخصية.
- **الشرط الثاني:** أن تكون الخدمة أو المنتج محل عقد الإستهلاك ومنه لا يحمل صفة المستهلك كل من يتعاقد لغرض ثنائي مهني وغير مهني .
- **وحجج إستبعاد المحترف "بغرض مهني" من حماية المستهلك كونه أكثر مهارة من الشخص الذي يستهلك لغرض شخصي أو عائلي ، ومنه يجيد الدفاع عن نفسه ، ومن وقوع المحترف في وضعية ضعف يتطلب حماية بقواعد مخصصة لذلك لا قانون الإستهلاك.²**

ثانيا : التعريف الواسع للمستهلك

هذا التعريف يخالف التعريف الضيق الذي تطرقنا له سالفًا، لأنه يعرف المستهلك بالتعاقد سواء لأغراض شخصية أو مهنية أو الموظف الذي يتصرف خارج تخصصه بمعنى جمع بين الغرضين. تعرض هذا الإتجاه للإنتقادات حيث أنه يعتمد على الكفاءات الخاصة بالمستهلك، وهذا عسير من الجانب العلمي ومن شأنه أن يخلف نزاعات ومنه يآثر سلبا على قانون حماية المستهلك

¹ - بن لحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، 2012-2013، ص19.

² - صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2013-2014، ص33-34.

وعدم نجاعته، كذلك أن هذا الإتجاه وسع من دائرة الحماية القانونية من قانون الإستهلاك حيث لا يتوافق مع الغرض الذي وضع لأجله وهي إعادة توازن العلاقة العقدية ومساندة الطرف الضعيف بالحد من مخالفات عدم المساواة الفنية والإقتصادية بينهم¹. وكذلك يرى أنصار هذا الإتجاه لفظة مواطن ترادف مصطلح مستهلك نظرا على المصلحة حيث تبدو مصلحة المستهلك عند نشوء علاقة تبادلية بين المؤسسات والمواطنين ويؤيد ذلك "رالف نادارا" Ralph nader.

إن حماية المستهلك مرتبطة بحماية المواطن من خلال خطاب الرئيس الأمريكي كندي سنة 1962 حيث قال: "كلنا مستهلكون"² ومن أمثلة ذلك :

- شراء سيارة لغرض سواء كان شخصا أو مهنيا فهو مستهلك .

- المحامي الذي ينتقي حاسوب لمكتبه .

- الطبيب بإقتناء المعدات الطبية .

فهؤلاء أغراضهم مهنية متعاقدين دون إخصاصهم وهذا ما يسمى "المتعامل الجاهل" مما يتطلب حمايتهم . ومجمل القول أن الذين إعتنقوا هذا الإتجاه يتجهون لتحقيق هدف واسع وشامل، حيث يتسع ليحيط كل الوظيفة الإقتصادية دون الاقتصار فقط على فئة إجتماعية خاصة.³

¹ - نعامي يعقوب، المرجع السابق، ص4.

² - بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص ص 17-18.

³ - أحمد بن خالد، "حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص 07-08.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للمستهلك

حيث شهد تعاقب عدة نصوص قانونية ومنه سنتناول المرحلة السابقة على صدور قانون المستهلك (أولا) والمستهلك من خلال النصوص الجديدة (ثانيا).

أولا: المرحلة السابقة على صدور قانون المستهلك

شهد تعريف المستهلك في التشريع الجزائري تعاقب مراحل في حماية المستهلك خاصة بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي إنتهجتته الجزائر وصدور أول نص قانوني لحماية المستهلك في ظل الإقتصاد الموجه الذي في فحوى بعض بنود القانون المدني، والتي لم يطلق عليها بالمستهلك بل " المشتري " ¹.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك في القانون الأول المخصص لحماية المستهلك رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ألغاه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ² حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بسن القواعد والآليات العامة لحمايته وتبنى تعريفه في وقت لاحق في نصوص أخرى ³ ومن أن حماية المشرع للمستهلك ظهرت ملامحها قبل القانون رقم 89-02 وذلك في فحوى الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية ⁴ والمرسوم التنفيذي رقم 76-139 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة اللذان ساهما في حماية الطرف الضعيف من المنتجات الصيدلانية وبعدها القانون رقم 85-

¹-صياد الصادق، المرجع السابق، ص37.

²-أحمد بن خالد، المرجع السابق، ص08.

³-صياد الصادق، المرجع السابق، ص08.

⁴-الأمر 76-79، المتعلق بقانون الصحة العمومية، السالف الذكر..

05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، حيث شهد هذا الأخير عدة تعديلات آخرها القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة المواكب للعصرنة في مجال المنتجات الصيدلانية في الجزائر.¹

لاكن بعد ذلك تبني المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك في المادة الثانية من الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 تحت عنوان: "المستهلك": كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدة للإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان يتكفل به"²

ومن خلال إستقراء هذا النص التشريعي للمستهلك يتضح مايلي :

-مصطلح " شخص يقتني " قلصت محيط الحماية فقط على مقتني المنتج أو الخدمة دون سواء والمستعمل غير معني بهذه الأخيرة .

-شمولية تطبيق قانون المستهلك من حيث الموضوع حيث تعتبر جل الأموال للإستهلاك عند إقترانها بغاية شخصية .

-عبارة "معد للإلتزامات الوسيط أو النهائي " لا توافق عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يكفل به" وذلك على سبيل الإستعمال الشخصي أو العائلي والإستعمال لغرض إستثماري .³

يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الذي إعتبر كل شخص يقتني لتلبية حاجاته الشخصية وليس لتلبية حاجاته المهنية ولو كان خارج نطاق تخصصه وتواجد في مركز الضعف أمام المحترف المتخصص، فلم يعتمد معيار الإستعمال الوسيط، ووسع المشرع من نطاق

¹-رقيق حياة ، المرجع السابق ، ص 03.

²--المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ع، 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

³-صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 38..

الأشخاص المستهلكة ليشمل الشخص المعنوي كالجمعيات التي تمارس أنشطة غير مهنية، غير أنه لا يمكن تصور الشخص المعنوي يقتني لحاجاته الشخصية إنما يقتني لأغراض مهنية أو مصلحة.¹ وهذا من خلال مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق .

ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة

بالحديث عن مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة فتناول القانون 02-04 الذي يحدد الممارسات التجارية حيث تبني تعريف المستهلك في المادة 03 منه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"²

نكون أمام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي عرفت في المادة 03 من الفقرة 01: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".³

حيث عدل وتم هذا القانون سنة 2018 بالقانون 09-18⁴ بعد تعرضه لنقائص وإنتقادات البعض منها تم إستدراكها ومعالجتها والبعض لم تتغير وظلت على حالها وعليه كان كالتالي وشمل المواد التالية :

¹ - بن حميدة نبهات، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص45.

² - القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع، ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

³ المادة 03 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

⁴ - القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ع، ع35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

تم المواد 11-16-19-53-54-79-85 ، وتعديل وإتمام المادة 65-79-85 وتعديل أحكام المادة 66 و78، وألغى أحكام المادة 60 وإدراج المادة 61 مكرر و73 و78 مكرر.

كذلك نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بقولها: " تغطي شبكة الإنذار السريع من السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك"¹

المطلب الثاني

حقوق وواجبات المستهلك

بعد التطرق سابقا لكل من المفهوم الفقهي والتشريعي للمستهلك من هذا النحو نتجه للتحدث عن جملة من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير وكذلك الواجبات التي من شأنه الإلتزام والمثول لها وعليه سنتناول الحقوق المقررة للمستهلك (أولا) والواجبات التي تقع على عاتقه (ثانيا).

الفرع الأول

حقوق المستهلك

تعني حقوق المستهلك الحق في تلقي السلع أو الخدمات ويشمل ذلك فترة معينة من الزمن بعد الحصول على هذه السلع والخدمات ، فقد أقرت جل التشريعات والقوانين الدولية مجموعة من الحقوق لصالح المستهلك وذلك تماشيا مع المبادئ الرئيسية التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة والتي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 06مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج.ج، ع28، الصادرة في 09مايو 2012.

أدرجها المشرع الجزائري بدوره في قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹ خاصة مع التعديل الأخير رقم 09-18 الذي جاء ليواكب التطورات التي سادت مجال تداول المنتجات والخدمات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الحقوق المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حق الضمان (أولا) وحق الإختيار (ثانيا) وحق المستهلك في العدول عن العقد (ثالثا) وحق المستهلك في الإعلام (رابعا).

أولا: حق المستهلك في الضمان

إذا كانت القواعد العامة أقرت إلزاما بالضمان في عقد البيع وغيره من العقود المشابهة، فإن هذا الإلتزام كرسه المشرع ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش في جعل حق المستهلك في الضمان من أهم الحقوق الموصدة ضمن عقود الإستهلاك².

عرف المشرع الجزائري الضمان الخاص بحق المستهلك في المادة 03 من القانون 09-03 بأنه: "الإلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"³.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن حق الضمان الخاص بالمستهلكين يتميز بما يلي :

✓ الإلتزام بالضمان مؤقت لمدة محددة قانونا ، تنقضي بإنقضاء المدة.

¹ - بن تغري موسى، "مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك وآلية تنفيذها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تبسمسليت، ع01، 01 جوان 2020، ص ص 235-238.

² - عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ع، ع49، الصادرة في 12 أكتوبر 2013، على أنه: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية بالآثار القانونية المترتبة في تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة شراء أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

³ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 ، السالف الذكر.

✓ هو إلتزام بالضمان على عاتق كل متدخل في عرض المنتج للإستهلاك لفائدة المستهلك.

✓ تفعيل الضمان يقضي ظهور عيب في المنتج خلال مدة الضمان .

✓ يتم تنفيذ الضمان عينيا من خلال إصلاح المنتج أو إستبداله أو فسخ العقد ورد

التمن.¹

✓ ينفذ الضمان على نفقة المتدخل أي مجانا وهو ما يميز الضمان عن خدمة ما بعد

البيع التي تنفذ بمقابل.

إن حق المستهلك في الضمان مقرر بقوة القانون حيث تنص المادة 13 من الفقرة 01 من

القانون 09-03 على أن: "يستفيد كل مقنن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد

أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"². قد يكون الضمان قانوني كما سبق

وذكرنا أو ضمان إتفاقي مصدره إتفاق كل من المتدخل والمستهلك والذي يمنحه المتدخل بشرط

عدم الزيادة في تكلفة المنتج.³

ثانيا: حق المستهلك في الإختيار

الإختيار حق من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري للمستهلك ويقصد به الإختيار

والمفاضلة بين مجموعة من المنتجات التي يحتاجها، وذلك يتم بعدم إجباره على شراء مالا يرغب فيه

،على أن تكون عملية الإختيار في ظروف تنافسية عادلة تنسجم مع دخله ولا يكون المستهلك تحت

سيطرة السوق والمحتكرين والمضاربين بالسلع والخدمات ،ومردود هذا الحق هو إتاحة الفرصة

للمستهلك من قبل المتدخل في التحقق من البيانات والمعلومات الواردة في السلعة.

¹ - سويسي حمزة، بن شيخ محمد الإمام، "حق المستهلك في الضمان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 07.

² - المادة 13 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³ - عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر الضمان الإتفاقي على أنه: "كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو متمثلة لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة".

ثالثا: حق المستهلك في العدول عن العقد

أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عن العقد بموجب نص المادة 02 من القانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي عرفته بكونه: "حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتج ما ضمن إحترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية"¹.

حق عدول المستهلك عن العقد رخصة أقرها المشرع الجزائري تسمح بالتراجع عن الإلتزام التعاقدي وذلك من خلال رفض الخدمة أو إرجاع سلعة خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون.² نستنتج أن المشرع من خلال نص المادة أقر للمستهلك حق العدول عن السلعة أو الخدمة من دون إبداء أي مبررات دون دفع أي مصاريف إضافية غير أننا نعيب المشرع عدم تحديده لنوع المنتجات والسلع أو الخدمات التي يمكن إستخدام فيها حق العدول لأن هناك منتجات لايمكن إستخدام فيها حق العدول خاصة المتعلقة ببراءة الإختراع أو التي تفقد قيمتها أو التي تكشف أسرار إنتاجها وبالتالي سهولة تقليدها .

رابعا: حق المستهلك في الإعلام

يتمحور هذا الحق حول ضرورة إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتجات لتحقيق التوازن المعرفي وذلك بالإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج وتزويد المستهلك بها إشباعا لحاجياته وفق متطلباته الأساسية دون إهمال جل المواصفات ودواعي الإستعمال. ويستند الإعلام على ثلاث أصناف وهي:

- الإعلام بالخصائص الجوهرية للمنتج .
- أسعار وبنود التعاقد.

¹ - القانون رقم 18-09، السالف الذكر.

² - نورة جحايشية، "حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، ع 01، أبريل

■ التوجيه والتحذير.

حيث من واجب المحترف توجيه المستهلك لما له أهمية بالغة في تحقيق التوازن المعرفي لكل من المتعاقدين، والأساس القانوني من التشريع الجزائري في نص المادة 352 من ق.م.ج التي تقضي بإلزام البائع إعلام المشتري بالمعلومات الضرورية¹. حيث جاءت المادة كالتالي: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"²

كذلك بمقتضى المادة 04 من قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

المستهلك: "تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه، أن يعلم بما المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية"³.

إضافة إلى ذلك المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق ب.ح.م.ق.غ: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يخضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى"⁴

¹ - حميدة نهات، المرجع السابق، صص 149-150.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي

2007، ج.ر.ج.ج.ع، ع31، الصادرة في 13 ماي 2007

³ - المرسوم التنفيذي رقم 02-89، السالف الذكر.

⁴ - القانون رقم 03-09، السالف الذكر

الفرع الثاني

واجبات المستهلك

تعتبر مهمة حماية المستهلك مسؤولية الجميع بما فيها المستهلك نفسه، فالقاعدة تقضي أن الدين مطلوب وليس محمول وبالتالي مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات هي بمثابة دين في ثمة الغير (الفاعلين الإقتصاديين) لمصلحة المستهلك الذي يجب عليه بدوره أن يساهم ويشارك عمليا في تحقيق هذه الحماية وذلك بمعرفته للإلتزامات المترتبة على عاتقه في إقتنائه للمنتجات والخدمات، لذا سنبين من خلال هذا الفرع أهم الواجبات التي في ذمة المستهلك كعنصر فعال ومشارك في إرساء سياسة الحماية الإستهلاكية التي سطرها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمثل في:

- طلب قائمة الإقتناء من البائع والتحقق من مصدره المنتج وتفحص البيانات الخاصة من طريقة الإستهلاك والتخزين ومدة الصلاحية .
- عدم إتباع الدعايات المضللة والإعلانات المغرية عن المنتجات والخدمات .
- إلزامية الحصول على الضمان عند عملية الشراء والإطلاع على كتيبات الضمان والتحقق من الإلتزامات ما بعد البيع .
- عدم شراء سلع مجهولة المصدر .
- الإحتفاظ بفاتورة البيع وشهادات الضمان .
- التعاون مع الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك والبلاغ عما هو مخالف للمعايير القانونية.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمنتج الصيدلاني (المعيار الموضوعي)

تعد المنتجات الصيدلانية من الحاجات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها لإرتباطها بالصحة والسلامة الجسدية، خاصة في ظل إنتشار فيروس كوفيد¹⁹، والذي أدى إلى إتساع مجال إستهلاك هذا النوع من المنتجات بالنسبة للمستهلك وكذلك إتساع مجال الإنتاج بالنسبة لشركات صناعة الأدوية.

حرصا على تحقيق أهداف الصحة العامة قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف قانوني للمنتجات الصيدلانية (المطلب الأول) بموجب الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018² قصد تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، وتفعيل حماية أكبر للمستهلكين من جهة وحماية منتجي المواد الصيدلانية من جهة أخرى، ووضع ظوابط قانونية تحكم مجال إنتاج وتداول الأدوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريفا للمواد الصيدلانية في الباب الخامس من قانون الصحة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 18-11 السالف الذكر تحت عنوان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكذا القانون رقم 09-03م.ق.غ وكذا المرسوم 13-327م.ق.غ

1- هاني عبد المالك، "أزمة كورونا العالمية (2020) وفرصة نمو أعمال الصناعة الصيدلانية"، مجلة الشعاع للدراسات الإقتصادية، كلية

العلوم الإقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ملج 05، ع01، 2020، ص14.

2- القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

بشروط كفاءات وضع الضمان على السلع والخدمات حيز التنفيذ¹. سوف نتناول تعريف المنتج الصيدلاني (أولا) وبيان أهم خصائصه (ثانيا).

الفرع الأول

تعريف المنتج الصيدلاني وخصائصه

بالرجوع إلى نص المادة 207 من الأمر رقم 18-11 المتعلق بـ ق. ص. ج، نجد أن المشرع عرف المواد الصيدلانية تحت عنوان: "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية" حيث نصت على ما يلي:

"تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون :

-الأدوية .

-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

-المواد الجالينوسية.

-المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني .

-الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري ."²

نلاحظ من خلال نص المادة 207 من ق.ص.ج أن المواد المشرع الجزائري لم يعطي تعريف مانع جامع ودقيق للمواد الصيدلانية، وإنما راح يعدد ويذكر المواد التي تدخل ضمن نطاقها

1-المرسوم التنفيذي رقم 327/13، السالف الذكر.

2-الأمر رقم 18-11، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

، حيث جاء هذا التعداد الوارد في نص المادة أعلاه على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، وفي رأينا تعد خطوة إيجابية من المشرع للحد من الإحتكار الغير مشروع على مثل هذه المنتجات لطبيعتها التي تمتاز بالخطورة .

كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين مصطلح **المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية** رغم وجود فرق بينهما ، بل إعتبر المنتجات الصيدلانية من قبيل المواد الصيدلانية عكس ماجاء به المشرع الفرنسي الذي ميز بين المصطلحين والمقصود بالمواد الصيدلانية **Les matieres pharmaceutique** والمنتجات الصيدلانية **Pharmaceutique Les prodiuts¹**.

أولاً: تعريف المنتج الصيدلاني

لتعريف المنتج الصيدلاني لابد من تعريف الدواء كون أن المشرع الجزائري إستهل المواد الصيدلانية بالدواء كونه المادة الأساسية للعلاج في الطب البشري الذي نجده في مقدمة المواد التي تدخل ضمن نطاق المواد الصيدلانية ، حيث خصص له ثلاث مواد من قانون 18-11 المتعلق بق.ص.ج. (208-209-210)² .

1-تعريف الدواء:

منحت للدواء تعريفات عديدة منها العلمية والفقهية والقانونية ، يعرف الدواء وفقاً للتعريف العلمي أنه كل مادة مستخلصة من مصدر نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لغرض علاج الأمراض المختلفة التي تصيب الكائنات الحية أو الوقاية منها ، والتي يتم إستعمالها إستعمال خارجي أو داخلي أو بأي طريقة أخرى³ .

²-أحمد بن خالد ، المرجع السابق،ص14.

²رفيق حياة، المرجع السابق،ص8.

³-حليم رجب كمال السيد، "القيود الواردة على العمل الصيدلي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2019، الإسكندرية، ص 50.

أما من الناحية الدولية فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء على أنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان"¹.

أما إتفاقية تريبس² المعدلة سنة 2005 عرفت المنتجات الدوائية: "أي منتج له براءة إختراع أو المنتجات المصنفة من خلال عملية براءة الإختراع في قطاع الأدوية، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة"³.

أما التعريف القانوني جاء في نص المادة 208 من ق.ص.ج: "هو كل مادة أو تركيبة يعرض على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه الفزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"⁴.

أما نص المادة 209 من ق.ص.ج عرفه: "كل المنتجات الثابتة من الدم، مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية، وتكون ماثلة للأدوية: منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم"⁵.

وكذلك تعتبر من الأدوية حسب نص المادة 210 من ق.ص.ج :

¹ - شريفة قراش، "أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية (المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، مجلد 11، ع02، جوان 2009، ص670.

² تعمل إتفاقية تريبس إلى تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ووضع القواعد الجديدة لحماية هذه الحقوق خاصة حماية الصناعات ذات التقنية العالمية كالصناعات الدوائية.

4- شريفة قراش، المرجع السابق، ص 670.

⁴ - القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁵ - القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

1- إختصاص صيدلاني: هو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توظيف خاص يتميز بتسمية خاصة.

2- إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على التركيبة النوعية والكمية من المبدأ الفاعل ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ويمكن إعطاء الإختصاص صفة إختصاص مرجعي إذا تم تسجيله.

3- منتج بيوعلاجي : كل دواء تكون مادته الفاعلة مضمونة إنطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

4- منتج بيوعلاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتج بيوعلاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتج البيوعلاجي صفة منتج بيوعلاجي إلا إذا تم تسجيله.

5- مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوراً تنفيذاً لوصفة طبية بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

6- مستحضر إستشفائي: كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية¹، بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم للمريض أو لعدة مرضى.

7- مستحضر صيدلاني للدواء : كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

¹ راجع المادة 215 من الأمر 18-11، السالف الذكر.

8- مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر

ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما صيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية.

9- دواء مناعي: هو كل دواء كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتج موجه

لتحديد أو إحداث تعديل خاص أو مكتسب للرد المناعي على عامل، أو لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة .

10- دواء صيدلاني إشعاعي: كل دواء جاهز للإستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية

يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية مسماة نوكليدات إشعاعية.

11- المولد : كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليدا

إشعاعي ولبيد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي .

12- الإضمامة : كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدا إشعاعية في

المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي.

13- السلف: كل نوكليدا إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى

قبل تقديمها.

14- دواء مكون أساسا من دواء: كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة

مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات .

15- دواء تجريبي: كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع ، بما في ذلك كغفل ، في تجربة

عيادية". وجاء في نص المادة 211 التي نصت على الدواء المقلد أنه " كل تركيب يعرض على أنه

يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو تصحيحها أو تعديلها¹.

نستنتج أن المشرع الجزائري إختص المواد الصيدلانية وجعلها حكرا على الصيدلي المحترف دون غيره نظرا لخطورتها على جسم الإنسان والحيوان وطبيعة تركيبها التي تتكون من مواد يصعب على الشخص العادي التعامل معها. كما نستنتج أن المشرع حاول من خلال نص المادة 208 المذكورة أعلاه إيراد تعريف للدواء لإزالة كل لبس لإعتماده على أسلوبيين :

-طريقة التعريف الشامل: التي تظهر في الفقرة 01 للمادة المذكورة بقولها: " كل مادة أو تركيب يعرض أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية".

-طريقة التعريف المحدد والمصنف للدواء : يظهر في فقرات المادة 209 بقولها: " كل مستحضر، إختصاص صيدلاني....، إختصاص جنيس...".

كذلك نلاحظ أنه إعتبر المواد التي ذكرها في نص المادة 210 مماثلة للأدوية على الرغم من أنها لا تقدم لأغراض علاجية أو وقائية من الأمراض، فقط لكونها تحتوي في تركيبها على مواد ينطبق عليها وصف الدواء .

خلاصة لما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري بين موقفه الصريح في إعطاء مفهوم الدواء على أساس التركيب لا على أساس الغرض منه

2-المستلزمات الطبية:

بالرجوع إلى نص المواد 212 و 213 نجد أن المشرع عرف المستلزمات الطبية أنها مجموعة من الأجهزة والأدوات أو التجهيزات أو مواد أو منتج بإستثناء المواد التي تكون ذات الأصل البشري¹.

¹ -المادة 211 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

حيث نصت المادة 213 تعتبر كمستلزمات طبية كذلك تلك المستعملة في التشخيص في المخبر، الكواشف والأدوات والأنظمة والبرمجيات وملحقاتها ، وكذا أوعية العينات الموجهة للإستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومات بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة.

حسب ما إستخلصنا إعتبر المشرع كل الأجهزة والمواد المعدة للكشف أو التي تستعمل في خدمة الطب البشري من قبيل المنتجات الصيدلانية ولها نفس الآثار القانونية والخصوصيات .

ثانيا : خصائص المنتج الصيدلاني

1-المنتجات الصيدلانية عبارة عن منتج:

عرف المشرع الجزائري المنتج في نص المادة 140مكرر من ق.م.: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. ويعتبر كل منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."²

عرفه أيضا في نص المادة 03 من ق.ح.م.ق.غ أنه: "المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."³

فإن المواد الصيدلانية تعتبر منتوجا سواء كانت طبيعية " مادة"أو صناعية "تركيب"، حيث إستعمل المشرع الجزائري في إطار قانون الصحة مصطلح المنتج في فحوى المواد ومثال ذلك (منتجات التغذية الحموية، المنتجات المشتقة من الدم ، منتوج بيولوجي ، منتوج بيوعلاجي مماثل).

¹-القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

²-الأمر رقم 75-58 المعدل والمنتم، السالف الذكر.

³-القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

فإن المواد الصيدلانية هي منتوجات خاصة بالصيدلة ومخصصة إما للعلاج أو الوقاية أو التشخيص للأمراض البشرية أو الحيوية، من خلال أن المشرع أورد مصطلح منتج وليس مواد ، وفي رأينا كان على المشرع أن يورد نصا خاصا في قانون الصحة أو القوانين الأخرى المتعلقة به يحدد بمقتضاها مفهوم المنتج الصيدلاني كونها منتجات خطيرة بطبيعتها لإحتوائها على مواد فعالة تتطلب عناية خاصة، حتى لانعود إلى النصوص العامة المعرفة للمنتج لنحدد التعريف لهذا النوع من المنتجات.

2- خضوع المنتجات الصيدلانية للإحتكار الصيدلي:

الإحتكار الصيدلي أساس الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالصيدلة¹، يقصد بذلك أن الدواء من إختصاص الصيدلي فلا يمكن لغير الصيادلة إنتاجه ولا بيعه للمستهلكين فلا يجوز ذلك للمحلات التجارية أو محلات الأعشاب والعطارة ، فالهدف منها ليس تحقيق الربح بقدر ما هو هدف إنساني حماية للصحة والأمن الصحي لأنه يتكون من مواد كيميائية ذات آثار خطيرة، وأن هذا النوع من العقود يتميز بالجدية التي لا يحق لغير الصيدلي بوصفه مهني ذو كفاءة مهنية ممارسة حق الإحتكار على هذه المنتجات.²

يشترط في الإختصاص الصيدلي أن يتوفر على شرط التوضيب بحيث يوزع بنفس الشكل على كل محلات التوزيع، كما يتوفر على شرط التسمية الخاصة قد تستمد من إسم خيالي أو إسم تجاري أو إسم دولي مشترك³، تناول المشرع الجزائري الإحتكار الصيدلاني في نص المادة 219 من ق.ص.ج.السالف الذكر وكذلك المادة 220 من نفس القانون .

¹ -المر سهام،"المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أوبكر بلقايد،تلمسان،2016-2017،ص92.

1-العمرى صالحة،"الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016-2017،ص137.

2- خبرة بن سويسي،"العمل الصيدلاني"،مجلة الندوة للدراسات القانونية،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة ،ع01،2013،ص175.

3- الطبيعة الخطرة للدواء وأهميته الحيوية:

يصنف الدواء حسب طبيعته الحيوية وتركيبته الكيماوية من المواد الخطرة التي قد تحتوي على مواد سامة يترتب عنها آثار جانبية في حال تداخلها مع أدوية أخرى، أو أن يصيبها تقصير في عملية حفيها فتحول إلى مواد ضارة ، خاصة مع تزايد الطلب على هذا النوع من المنتجات في الآونة الأخيرة نظرا لإنتشار فيروس كوفيد 19.¹

4- خصوصية مستخدمي الدواء :

يتمثل الأشخاص مستخدمي الدواء الأشخاص الذين يعانون من أمراض معينة دفعتهم للجوء إلى الأطباء لتخفيف الآلام والوصول للشفاء، لذلك يلجأ إلى الصيدلي باعتباره الشخص المؤهل فنيا وتقنيا لتحضير وبيع الدواء ، كون المريض يفتقر إلى الخبرة والمؤهلات العلمية والتقنية بخصائص المواد الدوائية .²

الفرع الثاني

أصناف الأدوية

تصنف الأدوية حسب ما جاء به المشرع الجزائري لتعريف الدواء إلى عدة أنواع سواء الأصلية أو الخاصة ، ويرتبط هذا التصنيف بالناحية الفنية والعلاجية لصناعة الدواء وهناك عدة أنواع أهمها :

3- العمري صالحه، المرجع السابق، ص 137 .

2- العمري صالحه ، المرجع السابق، ص 138.

أولاً: الأدوية الأصلية

تعتبر الأدوية الأصلية كل الأدوية المخترعة فهي أدوية مرجعية محمية بقانون براءة الاختراع؛ هي شهادة تمنحها الدولة لصاحب كل إختراع صيدلاني، جديد وقابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية تثبت ملكيتها وتعطيه الحق في الحماية القانونية على إختراعه.¹

حيث يجب أن يتوفر في هذا النوع من الأدوية على شرطين :

1-التوضيب: وجوب توزيعه في نفس الشكل بالنسبة للمادة الموزعة على محلات التوزيع إذا تعلق الأمر بإختصاص صيدلاني واحد.

2-التسمية الخاصة: يمكن أن تكون خيالية أو تجارية كما يمكن أن يحتوي على إسم دولي مشترك يتضمن صفة علمية أو إسم المنتج أو علامة التوزيع.

حرصاً على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة والمقلدة قام المشرع بوضع جملة من النصوص القانونية لإرساء قواعد حماية ردية تحمي براءة الإختراع من كل فعل غير مشروع مهما كانت صورته، تماشياً مع ما جاء في إتفاقية تريبس²، التي طالبت بحماية براءات الإختراع من خلال الرفع من درجة العقوبات الجزائية ومدنية .

ثانياً: الأدوية الجنيسة

هي أدوية مماثلة في تركيبة الأدوية الأصلية وكمية الجرعة ونوعية المنتج وخصائصها العلاجية إلا أنها تبقى أقل درجة من الدرجة من الدواء الأصلي وتسمى بالأدوية النوعية .

2-أحمد بن خالد، المرجع السابق، 19.

1-هي إتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (wto) الذي يحدد المعايير والقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية من خلال وسيلتين هما الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري والثانية دفع ثمن لهذا الإنتفاع.

فيما يخص تعريف الدواء الجنييس تطرق إليه المشرع الجزائري عند تعريفه للدواء الأصلي فأعتبره دواء إذا توافرت فيه شروط وخصائص معينة،¹ وبالرجوع إلى أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي نصت: "يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيله معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل، وفقا لأحكام هذا المرسوم، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي .

وبعد أي منتوج صيدلاني مماثلا في الأساس للمنتج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي، من حيث العناصر الفعالة وكان معروفا تحت الشكل الصيدلاني نفسه، وبرهنت دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي، عند الضرورة لتكافئه البيولوجي مع المنتج الأول.²

نستخلص أن الدواء الجنييس له نفس التركيبة ونفس الوظائف العلاجية والوقائية للدواء الأصلي كما أن هذا الأخير يستفيد في إنتاجه وتوزيعه بالحماية القانونية التي تترتب من براءة الاختراع أما الأول تسقط عنه هذه الحماية القانون.

2-بوخاري مصطفى أمين، "مفهوم الدواء الجنييس وخصائصه من المنظور القانوني"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع06، سبتمبر 2018، ص172.

1--المرسوم الرئاسي رقم 92-284 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن تسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج، ع53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لتحقيق أمن المنتجات الصيدلانية.

نظرا للتطور الصناعي الذي وصلت إليه الصناعة الصيدلانية من الناحية الإنتاجية أو حتى التسويقية وإرتفاع حدة المنافسة¹، أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بأمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك بتخصيص الفصل الثاني تحت عنوان "إلزامية أمن المنتوجات" ضمن الباب الثاني المعنون "حماية المستهلك"².

كما أتبع هذه الحماية بالمرسوم التنفيذي رقم 12-203 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات³ هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للمنتجات الصيدلانية نجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتحقيق أمن المنتجات الصيدلانية ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم⁴، مدونة أخلاقيات الطب.⁵ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁶.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الإلتزامات المترتبة على منتجي المواد الصيدلانية (الفرع الأول) وأيضاً الإلتزامات المترتبة على بائعي المواد الصيدلانية (الفرع الثاني).

¹ - رقيق حياة، المرجع السابق، ص 18.

² - قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

⁴ - القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج. ع. ج. ع. 52، الصادرة في 08 يوليو سنة 1992.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج. ع. ج. ع. 53، الصادرة في 12 يوليو 1992.

الفرع الأول

تعريف منتجي المواد الصيدلانية و الإلتزامات المترتبة عليهم.

أسند المشرع الجزائري مهمة صنع المواد الصيدلانية لمؤسسات معينة على الخصوص تضطلع بمهمة إنتاج هذا النوع من المنتجات الخاصة، وهي في الأصل مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي عام أو مؤسسات خاصة متحصلة على اعتماد من الدولة، وسنبين من خلال هذا الفرع تعريف المؤسسات التي أسندت لها مهام إنتاج المنتجات الصيدلانية (أولا) وأهم المهام الموكلة إليها (ثانيا) والإلتزامات والمسؤوليات المترتبة على عاتقها (ثالثا).

أولا: تعريف منتجي المواد الصيدلانية .

لم يفرد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بمنتج المواد الصيدلانية، وإنما إكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوص القواعد العامة¹، حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي عرفت المحترف: "المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع على العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك"²، أما بالرجوع إلى نص المادة 140 من القانون المدني نجد أن المشرع أشار للمنتج بقوله: "يكون المنتج مسؤولا....."³. ونفس الأمر بالنسبة إلى قانون ح.م.ق.غ. في نص المادة 03فقرة 07 بنصها: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك". وكذلك في الفقرة 09 من نفس المادة التي جاءت لتعرف الإنتاج الذي يقوم به

¹ - المر سهام، المرجع السابق، ص 121.

² - المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ع، ع 40، الصادرة في 15 سبتمبر 1990.

³ - قانون رقم 07-05، المعدل والمتمم متضمن قانون المدني، السالف الذكر.

المنتج¹، حيث أن عند إسقاط نص المادة على منتج المواد الصيدلانية يتمثل في التصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج قبل عملية تسويقه الأول.

نستخلص من خلال ما تقدم من النصوص الواردة ضمن القواعد العامة أن المشرع

الجزائري لم يعرف المنتج تعريف دقيق بل أشار إليه على أنه ضمن قائمة المحترفين والمتمهين معتبرا المنتج الصيدلاني محترفا في إطار ممارسته لمهنته، فهو ضمن هذا الإطار أي شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، وفي الحقيقة ينطبق هذا التعريف على المنتج والمستورد والموزع والبائع .

نلاحظ وفقا للقواعد العامة المشار إليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون

المدني وغيرها من القوانين أن المشرع إعتبر المنتج للمواد الصيدلانية كل متدخل يقوم بإنتاج أو توزيع أو إستيراد أو عرض منتج أو خدمة موجهة للإستهلاك.

غير أننا نعيب على المشرع كثرة إستعماله للمصطلحات التي تؤدي إلى نفس المعنى وتجعله

نص فضفاض (متدخل، محترف، موزع، منتج، مهني.....).

أما بالنسبة لتعريف المنتج وفق القواعد المتعلقة بالصحة فقد نصت المادة 02 من المرسوم رقم

76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة التي نصت على: "تتمتع بصفة صانع المنتجات الصيدلانية كل

مؤسسة صيدلية تقوم تحت سلطة ومسؤولية الصيادلة الذين يمارسون مهمتهم ضمن الشروط

المنصوص عليها في المادة 300 من الأمر 76-79 المؤرخ في 27 أكتوبر 1976 بقصد توزيع

الأدوية والمنتجات والأشياء المحددة في المادتين 290 و291 من الأمر المذكور، على الصيادلة

تحضيرها كليا أو جزئيا .." ² فقد وضع المشرع من خلال النص أعلاه شرط بالنسبة للمؤسسات

العمومية والخاصة والصيدليات الإستشفائية المعتمدة أن يتولى صيدلي الإدارة الفنية لها كما أعطى

¹- المر سهام، المرجع السابق، ص121.

²- المرسوم رقم 76-139، السالف الذكر.

المشروع صفة صانع المنتجات الصيدلانية كل مؤسسة صيدلانية تقوم بتوزيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية وعمليات التحضير الجزئي أو الكلي وتغيير شكلها أو تقسيمها تحت مسؤولية الصيدالنة.¹

نستخلص ممايلي أن المشروع إستدرك إغفاله تعريف المنتج للمواد الصيدلانية في قانون

03-09 بإدراج نص المادة 02 من المرسوم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة، وتمثل هذه

المؤسسات في:

- مجمع صيدال (SAIDAL)²: مؤسسة عمومية تهتم بتطوير إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري والبيطري³ تضم ثلاث فروع: فرع أنتيوبوتيكال Antibiotical، فرع فارمال Pharmal، فرع بيوتيك Biotic⁴.
- معهد باستور (I.P.A): يهتم بإنتاج السيروم (Serums) واللقاحات (Les vaccins)⁵.

- مؤسسة سوكونيد (Socothyd) 6 : مؤسسة مهتمة في إنتاج المستهلكات الطبية والضماطات والقطن وغيرها من أدوات التضميد.

- المعهد الوطني الجزائري (J.M.A) : شركة جزائرية فرنسية ، نسبة الأسهم الأكبر لمجمع الصناعة GPF بنسبة 75% تحت مراقبة المخبر الفرنسي Systhelabo¹.

¹ - المر سهام ، المرجع السابق ، ص 122.

² مؤسسة عمومية للإنتاج الصيدلاني، أنشئ بموجب المرسوم رقم 82-161 الصادر في 04 أبريل 1982.

³ - خالد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 12.

⁴ سهام المر ، المرجع السابق ، ص 118.

⁵ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بموجب التعليمية الوزارية رقم 94-74 ، المؤرخة في 30 ماي 1994 ، بعد أن كان ملحق بالمعهد الأم بباريس للقيام بالتحاليل المخبرية 1909.

⁶ مؤسسة ذات طابع إقتصادي عام ، أنشأت وفق للمرسوم 71-193 المؤرخ في 19 ماي 1971 تحت إسم شركة القطن الممتص.

ثانيا: مهام المؤسسات الصيدلانية.

بالرجوع إلى نص المادة 218 ف 01 من قانون الصحة التي نصت على: " المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري وتخضع للإعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة".² وكذلك نص المادة 219 ف 02 أن: "المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة ، مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري".³

كما نصت المادة 221 ف 01 من نفس القانون على أنه: " تسند مؤسسات عمومية عمليات تحضير وإستيراد وتوزيع وتصدير اللقاحات أو أمصال المداواة والسمنيات المعدلة أو غير المعدلة....."،⁴ وتعد من مهام منتجي المواد الصيدلانية :

1- إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية :

أما بالنسبة لإنتاج المواد الصيدلانية قام المشرع الجزائري حصر المؤسسة المكلفة بصناعة

المواد الصيدلانية حسب نص المادة 221 ف 01 السالفة الذكر من خلال تحضير اللقاحات والأمصال والفيروسات والسمنيات المعدلة أو غير المعدلة والبكتيريا، وعلى العموم مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي والتي يمكن إستعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو المداواة وكذلك الكواشف الحساسة على المؤسسات الصيدلانية فقط.⁵

كما ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصنعة للمنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة طبقا للمرسوم التنفيذي 92—285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و

¹ لندة دحمان، "التسويق الصيدلاني (حالة مجمع صيدال)"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر العاصمة، 2009-2010، ص12.

² -القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

³ القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁴ القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

⁵ -المادة 221 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

أو توزيعها.¹ حيث تكون هذه الرخصة قبلية يمنحها وزير المكلف بالصحة ولا تمنح إلا بعد أخذ رأي اللجنة المركزية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم.²

لا يتم منح الرخصة إلا بعد تأكد اللجنة المركزية من أن المؤسسة تملك على الخصوص محلات مهياًة الإنتاج المباشر والتوضيب والتوزيع والمراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلانية، إضافة إلى عدد العمال وتأهيلهم.³

أما بالنسبة للتوزيع وفق المرسوم رقم 92-285 السالف الذكر يرخص لكل إستغلال مؤسسة توزيع المنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة قبلية من طرف الوالي التي تمنح إلا بعد رأي المطابقة من اللجنة الولائية بعد التحقق من الشروط نفسها التي تلتزم بها المؤسسة المنتجة، ويتوجب على المؤسسة الموزعة توفير الدواء بصفة دائمة مع مراقبة المنتجات قبل تسليمها للصيدليات، وأن تقوم بتخزينها بطريقة تحول دون فسادها أو التغيير من طبيعتها وشكلها لتصل إلى المستهلك في حالتها الأولى التي صنعت عليها.⁴

2- إستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية :

يقوم الإستيراد على إدخال منتجات صيدلانية تحتاجها السوق يحتاجها السوق المحلي أو التي ينتجها بكميات قليلة غير كافية أو التي غير قادر على إنتاجها⁵، ولا يتم إستيراد هذا النوع من المنتجات إلا بوجود رخصة تصدرها للمستورد سلطة حكومية مختصة تخول بموجبها جلب كميات

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06 يونيو 1992، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر.ج.ع، 53، الصادرة في 12 يونيو 1992.

² -رقيق حياة، المرجع السابق، ص19.

³ -رقيق حياة، المرجع نفسه، ص19.

⁴ - كبداني، آمنة، "مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص18.

⁵ -كبداني آمنة، المرجع السابق، ص20.

محددة من سلع وبضائع محددة، وتعتبر هذه الرخصة أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية.

إن المستورد للمنتجات الصيدلانية كل مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، تقوم بشراء منتجات من أجل توزيعها على شرط أن تكون مسجلة في القائمة ويجب أن يكون تموينها فقط من المنتجين المرخص لهم بالإنتاج من طرف سلطات صحية مؤهلة في البلد الأصلي الذي يلزم هذا المستورد لإستيراد المنتجات الصيدلانية لدفتر الشروط التقنية.

أما التصدير يتم بموجب رخصة تصدير والتي تعتبر وثيقة حكومية تؤهل للمصدر تصدير بضائع محددة¹ بحيث لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تقوم بالتصدير إلا بعد الحصول على الرخصة من الوزير المكلف.²

ثالثا: إلتزامات المؤسسات الصيدلانية

ألقى المشرع الجزائري على عاتق منتجي المواد الصيدلانية مجموعة من الإلتزامات التي تعطي حماية أكبر للمستهلكين، من خلال أن المحترف للمواد الصيدلانية يحوز على مؤهلات تقنية ومعلومات كافية تجعله في مركز قوة في مواجهة المستهلك الذي ينساق وراء تصريحات المنتج للإستفادة من الخصائص العلاجية للمنتج، لذلك فرض المشرع مجموعة من القيود التي يتعين إحترامها والتقيد بها في مجال صناعة الأدوية وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

¹ -تصدر الجزائر عن طريق مجمع صيدال منتجات صيدلانية ل14 دولة حيث تصدرها وفقا للأحكام التي تضمنها الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج. ع43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

² قرار وزير الصحة المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر.ج. ع70، الصادرة في 14 ديسمبر 2008.

يعد الضمان وسيلة هامة في يد المستهلك لمواجهة المنتج بتسليم منتج سليم خالي من العيوب، فحدد المشرع الجزائري بموجب المادة 379 من ق.م.ج¹ مضمون العيب الخفي، والمتمثل في عدم إشتغال المبيع على الصفات التي يتعهد بوجودها البائع وقت التسليم إلى المشتري أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة للإستفادة منها ويبقى البائع ضامنا لهذا المبيع حتى وإن لم يكن يعلم بوجوده، وبناءً على ذلك يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تضمن العيوب الخفية الموجودة في الدواء والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين أو لمستخدمين الدواء² وغالبا ما يكون العيب في تصنيع المنتج أو عيب في تصميمه أو تغليفه أو عدم كفاية التعليمات والتحذيرات من مخاطر الدواء .

يشترط في العيب الخفي أن يكون مؤثرا على الإستعمال المخصص للمنتج بحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات³.

قد يكون العيب في مجال المنتجات الصيدلانية في تصنيع المادة ذاتها أو في طريقة تغليف المنتج التي تكون منافية للمواصفات والقواعد القانونية المحددة مما يؤثر على خصائصه الحيوية. فالتضرر (المستهلك) لا يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية إلا إذا كان هناك عقد بين المريض والمخل بالإلتزام المباشر وهو الصيدلي ليرجع هذا الأخير على الموزع والموزع على الصانع⁴. ويشترط لقبول دعوى ضمان العيوب الخفية توفر شروط معينة في العيب و تتمثل في :

¹ تنص المادة 01/379 من ق.م.ج على: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه.....بوجودها"
² العايب سناء ، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص30.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

⁴ - المر سهام ، المرجع السابق ، ص310

أ- أن يكون العيب مؤثراً : إذا لم يشتمل بيع المنتج الصيدلاني على الصفات التي تعهد المنتج (المتدخل) بالإلتزام بوجودها وقت التسليم ومنها فقد المنتج فعاليته أو قيمته الموجودة أثناء تسليمه للمشتري أو المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من إستعمالها.¹

ب- أن يكون العيب خفياً: بحيث يصعب إكتشافه بسهولة أثناء شرائه للدواء.

ج- أن يبلغ العيب درجة الخطورة: ومبتغاه أن العيب الذي يصيب المنتج يكون من شأنه مضاعفة المرض على مستعمله.²

من خلال ما سبق يتضح عدم ملائمة دعوى ضمان العيب الخفي لمعالجة حوادث

المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مكونات كيميائية يمكن أن تفسد وتتحول بطبيعتها إلى مادة سامة مضرّة بالصحة، كون أن هذه الدعوى تحول للمستهلك الحق بفسخ العقد عن طريق المطالبة برد الثمن وفقاً للقواعد العامة أو إستبدال السلعة وفقاً للقواعد الخاصة³، حيث أن هذه الحوادث الناتجة عن المنتجات الصيدلانية تؤثر وبشكل مباشر على صحة المستهلك وبالتالي قصور ضمان العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية التي إبتدعها القضاء في مجال المنتجات الصيدلانية وسيلة ضمان أمن وسلامة المستهلك من خطورة المواد الصيدلانية ومعناها أن يكون العيب معلوماً للمستهلك من خلال علم المنتج لوجود العيب كونه محترفاً وبالتالي يقع على عاتقه تسليم دواء خالي من أي عيب.⁴

¹ -المادة 379 من القانون رقم 07-05، السالف الذكر.

² العايب سناء، المرجع السابق، ص 31.

³ المادة 13 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

⁴ خالد بن أحمد المرجع السابق، ص 30.

2-الإلتزام بالمطابقة:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإلتزام بالمطابقة في المجال الصيدلاني ونصت المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بح.م.ق.غ على : "المطابقة استجابة كل متوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والسلامة والأمن الخاص به"¹

يعد ضمان المطابقة في مجال المواد الصيدلانية هو أن يقوم المتدخل (المنتج أو بائعا) بضمان مطابقة المنتجات الصيدلانية التي ينتجها أو يركبها في مؤسسة أو صيدلية كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقا لدستور الأدوية.²

3-الالتزام بالإعلام العلمي:

تتميز المنتجات الصيدلانية بنوع من الخصوصية لكونها منتجات ضرورية لمواجهة الحالات المرضية المختلفة، والإلتزام بالإعلام يعد أهم المقومات الأساسية لحماية المستهلك على أساس أن الإعلام أو الإخبار عامل أساسي في تطور مسؤولية المنتجين والبائعين المتهنين، فقد عرفه الفقه بأنه: "إلتزام يقع على عاتق جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطيرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين وموزعين إذ يقوم بمقتضاه كل بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار ... وذلك بإعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها توكيا للأخطار المتولدة عنها".³

هذا ما ينطبق على المنتج الصيدلاني لاحتوائه على نفس الخصائص التي يمتاز بها هذا النوع من المنتجات، لذا وجب على الصيدلي المنتج بأن ينقل للمستهلك أو غير المستهلك كافة المعلومات الضرورية لبيان طريقة إستعمال المنتج الصيدلاني والمخاطر والإحتياطات الواجب إتخاذها.⁴

1-القانون رقم 09-03،السالف الذكر.

2-العايب سناء ، المرجع السابق ص35.

3-رقيق حياة ، المرجع السابق ، ص28.

4-رقيق حياة ، المرجع السابق، ص 28

بالرجوع إلى أحكام القانون 09-03 المتعلق ب ح.م.ق.غ من خلال نص المادة 17 التي نصت على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يضعها للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إشتراط على المؤسسات الصيدلانية (منتجين، موزعين، بائعين، مستوردين) ضرورة الإفضاء بالمعلومات الضرورية للمستهلك التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بإستهلاك أو إستعمال المنتج الصيدلاني.

4-الإلتزام بضمان السلامة:

كرس المشرع الإلتزام بضمان سلامة المنتج وعدم الإضرار بصحة المستهلك في نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق ب ح.م.ق.غ : " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة لإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر على الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "².

بمفهوم المطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية بفرض الإلتزام بضمان السلامة على المنتج الإلتزام بالمحافظة على المستحضر الصيدلاني بأن لا يصيب المستهلك ألم لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه ويستمد هذا الإلتزام أساسه القانوني من القواعد العامة في تنفيذ العقود التي تلزم المتعاقد بمراعاة مبدأ حسن النية في التنفيذ³. ويوجب هذا الإلتزام على صانع المنتجات الدوائية ضرورة متابعة التطورات الجديدة في مجال الدواء بحيث ينبغي أن يكون حذرا من أي أخطار التي قد تقع أثناء صناعة أو طرح الدواء للتداول أو مستقبلا خاصة بالمنتجات المتعلقة بصحة الإنسان.

¹ -القانون رقم 09-03،السالف الذكر.

² -قانون رقم 09-03،السالف الذكر.

³ العايب سناء ، المرجع السابق ، ص 39.

الفرع الثاني:

تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية والإلتزامات المترتبة عليهم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بائع المنتجات الصيدلانية (أولا) وأهم الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق محتكري بيع المستحضرات الصيدلانية (ثانيا).

أولا: تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية.

إن بائع المواد الصيدلانية هو الصيدلي الذي يقوم بمهمة تحضير وصرف الأدوية بناء على وصفة طبية، فهو كل من يحتكر عملية البيع إما بوصفه صيدلي مسؤولا أو مساعد أو طبيب بيطري إذا تعلق الأمر بالمواد الصيدلانية البيطرية.

فعرّف الصيدلي: "على أنه من يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية"¹.

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب نجد المشرع لم يعرف الصيدلي كمهني وإنما إكتفى بتعريف مهنة الصيدلة التي نصت على: "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو وضعها أو مراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة مالم يقيم به هو من أعمال صيدلانية".²

1- حلیم رجب کمال السید، المرجع السابق، ص 13.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

تتمثل الممارسة المهنية للصيدلي في تحضير وصناعة ومراقبة وتسيير وتجهيز المواد الصيدلانية فالمرشح وسع من نطاق الأعمال التي يقوم بها الصيدلي غير أن المعمول به في الجزائر أن الصيدلي يقتصر دوره على بيع وتجهيز الأدوية دون عملية صنعها التي أصبحت حكرا على المخابر الصيدلانية. بالرجوع إلى نص المادة 250 من القانون المتعلق بالصحة ف 02 التي جاءت لتحديد شروط ممارسة مهنة الصيدلي والصيدلي المساعد وكيفية تنظيمها عن طريق التنظيم¹، إضافة إلى ذلك نصت المادة 188 من قانون حماية الصحة وترقيتها على: " يتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي. يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة فيما يخص الصيدليات الخاصة. يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وبشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد الشبه الصيدلانية"². فهذا النص خاص بالصيدلي بائع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أما بالنسبة للصيدلي الذي يتولى توزيع وبيع المواد الصيدلانية الخاصة بالطب البيطري خصص له المشرع نص المادة 40 من القانون رقم 90-240 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وتوزيعها التي نصت على: " يتولى توزيع الأدوية البيطرية الصيادلة على مستوى صيدلياتهم....."³.

ثانيا: التزامات بائعي المواد الصيدلانية

لا يتحصل المستهلك (المريض) مباشرة على الدواء من المنتج بل يتوسط بينهما عدة وسطاء لحصوله على المنتج الصيدلاني، ولعل أبرز هؤلاء الوسطاء هو البائع الذي يقوم ببيع المواد الصيدلانية وفق المعايير القانونية، فالمرشح الجزائري أقر للمستهلك حماية من خلال التزامات أقرها

¹ - القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

² - القانون رقم 85-05، السالف الذكر.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 04 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر.ج.ع، 33، الصادرة في 08 أوت 1990.

على الصيدلي البائع والتي تتمثل في حفظ المادة الصيدلانية أو بما يتعلق بإعلام والإفشاء بخطورة المنتج والتأكد من صلاحيتها.

1-الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية :

على إعتبار المواد الصيدلانية مواد خطيرة فإن عملية تخزينها وحفظها على مستوى الصيدليات يجب أن يتم وفق شروط صحية تضمن المحافظة على مكوناتها وتحقيقها لغرضها العلاجي¹. لذلك وجب على الصيدلي في حدود وظيفة تخزين وحفظ الأدوية حيث تكون عملية التخزين بحسب صفاتها الفيزيائية والكيميائية بتخزين المستحضرات الخاصة بالإستعمال الداخلي منفصلة منفصلة عن المستحضرات الخاصة بالإستعمال الخارجي، مع مراعاة عدم تعريضها للعوامل التي تؤثر عليها كالرطوبة ودرجات الحرارة وما غير ذلك، كما تخزن الأدوية وفقا لتسميتها وذلك بالنسبة للمواد السامة والمواد الخطرة والمواد المخدرة التي يستوجب أن توضع في خزائن مغلقة تكون موضوعة تحت تصرف الصيدلي.²

في نفس الإطار نص المشرع الجزائري بالنسبة للمواد المخدرة في نص المادة 04 و05 من القرار رقم 02 الصادر في 15 جانفي 2005 المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها على: "فضاء مخصص لتخزين المنتجات الصيدلانية تكون مزودة بثلاجة وخزانة تغلق بمفتاح ومطابقة لقواعد الممارسات الجيدة للتخزين"³.

¹-سهام المر، المرجع السابق، ص320.

²-بن طويس علي، "المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص52.

³-القرار رقم 02، المؤرخ في 15 جانفي 2005، المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها، منشور عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم، 03 الذي موضوعه حول تغطية المناطق المعزولة بالصيدليات.

2- الإلتزام بإعلام المستهلك والإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتج الصيدلاني

إن إلتزام الصيدلي بالإعلام يقضي منه إحاطة المريض (المستهلك) بكافة المعلومات الضرورية الخاصة بأخطار الدواء المبيع وكيفية إستعماله ولآثار الجانبية التي قد تترتب جراء إستعماله للدواء .

يقوم هذا الإلتزام بقيام الصيدلي بإرشاد المريض إلى الطريقة السليمة لإستعمال الدواء بما يجنبه المخاطر الناشئة عن الإستعمال الغير سليم كما يلتزم بلفت إنتباه المستهلك إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الإحتياجات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر.¹

تناول المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام في المواد 235 و246 من القانون 18-11 المتعلق

بالصحة، أما بالنسبة للأشخاص الذي يقع على عاتقهم الإلتزام بالإعلام فحددهم المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري²، فالصيدلي لكونه خبير ومختص فنيا وأكادمية في مجال بيع الدواء فهو ملزم بأن يحيط المريض بكافة المعلومات الضرورية لتفادي المخاطر والأضرار، حيث أن الإهمال في تنفيذ هذا الإلتزام يجعل الصيدلي البائع مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك المريض حيث تضمن هذا الإلتزام في مجال المواد الصيدلانية الإعلام الذي يضمن الإلتزام بالتحذير والإلتزام بالنصح بما يحقق الغاية العلاجية المرجوة منه.³

3- الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها:

فرضت الطبيعة الخطرة للأدوية ضرورة التعامل معها بمزيد من الحذر لإختلافها عن سائر السلع الأخرى التي يسهل الحصول عليها بمجرد الحاجة أو إبداء الرغبة في الحصول عليها عكس

1- المر سهام، المرجع السابق، ص 323.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر.

3- المر سهام، المرجع السابق، ص 323.

المنتجات الصيدلانية التي يتعين للحصول عليها ضرورة أن يكون ذلك بأمر من الطبيب المعالج الذي له الدراية الكاملة للإستعمالات والأضرار التي قد تنتج عن إستعمال هذا الدواء .

لعل من الإلتزامات المفروضة على بائع المنتجات الصيدلانية الذي يعد الوسيط بين المريض والطبيب هو التحقق من صحة البيانات الواردة في الوصفة الطبية كون أن المشرع ألزم ضرورة بيع المواد الصيدلانية بموجبها. فعرفها الدكتور حلیم رجب كمال السيد أنها "عبارة عن قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان صادرة عن طبيب مختص من الطبيب المعالج لمريضه بعد تشخيص حالته المرضية، ليتوجه بها هذا الأخير للصيدلي البائع ليقوم بتنفيذها للمريض".¹

بناء على ذلك فالصيدلي ملزم بمراقبة والتأكد ما إذا كانت الوصفة تتماشى مع القواعد الشكلية وأنها صادرة من الجهة المخولة قانونا والتي حصرها المشرع الجزائري كقاعدة عامة في الطبيب وجراح الأسنان واستثناءا للقابلات بوصف أدوية لها صلة بتخصصها أما في حال صدورهما من غير هذه الجهات إمتنع الصيدلي عن تنفيذها.²

يجب على الصيدلي أن يتحقق من استفاء الوصفة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها من الإسم الكامل للطبيب، تاريخ صدورهما، والتأكد من أنها موقعة من الطرف المؤهل قانونا³ وهو ما قضت به المادة 77 من م.أ.ط التي ذكرت البيانات الواجب توفرها في الوصفة على سبيل الحصر لا المثال، كما قضت المادة 13 من نفس القانون ضرورة أن تحمل الوصفة إسم و توقيع الطبيب.⁴

¹ - حلیم رجب كمال السيد، المرجع السابق، ص 506.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

³ عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2012، ص 29.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

يجق للصيدلي أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا ما وجد في الوصفة ما يمتنع ذلك كعدم إستفائها للبيانات التي يستلزمها القانون أو إذا ورد خطأ فيها دون أن تثار مسؤوليته عن هذا الإمتناع، وفي سبيل التحقق من صحة الوصفة فالحق للصيدلي رفض صور الوصفات الطبية والمطالبة بأصولها¹

أما من الناحية الموضوعية فيشترط على الصيدلي الإلتزام بمراقبة مضمون الوصفة الطبية حسب نص المادة 144 من م.أ.ط² التي مفادها وجوب تحليل الوصفة التي سلمها الطبيب للمريض من طرف الصيدلي نوعيا وكميا بهدف القضاء على أي خطأ محتمل الوقوع، كما يجب عليه مراقبتها من حيث تطابق وتناسب الجرعة وسن المريض وهذا بأن يراقبها مراقبة الرجل الحريص.

1- عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 29.

2- تنص المادة 144 من قانون مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك الخطأ المحتمل و مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها.....".

خلاصة الفصل الأول

بناء على ما تقدم من دراسة الفصل الأول وتماشيا مع التعديلات الجديدة التي أوردتها
المشروع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة الجديد نجد أن مفهوم المستهلك تطور
ليواكب تطور التقنيات الإنتاجية والصناعية التي ميعت مجال التعاملات الإقتصادية لاسيما في مجال
المنتجات الصيدلانية التي أولى لها المشروع إهتمام كبير وإعتبرها من المنتجات الإستراتيجية وضيق مجال
إنتاجها وتداولها في الأسواق المحلية أو من خلال عمليات الإستيراد والتصدير بوضع ضوابط وإلتزامات
قانونية من لحظة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك، تقع على عاتق منتج هذا النوع من المنتجات كونه
يتعامل مع منتجات خطيرة ذات طبيعة خاصة الذي أخضعه المشروع للقواعد العامة لحماية المستهلك
من مخاطر المنتجات الصيدلانية التي تستهدف بطريقة مباشرة أمنه الصحي .

فبإخلال منتج المواد الصيدلانية بالإلتزامات المقررة في ذمته نكون هنا أمام منتجات
معيبة وغير صالحة للإستعمال تهدد السلامة الجسدية للمستهلك ، ولهذا ظهر حرص المشروع في تنظيم
وإحتكار هذا المجال بهدف تقرير حماية لفئة المستهلكين وتحقيق الأمن الصحي

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

عند إخلال المتدخل بالتزاماته إتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة تقوم على آلية الردع لردع المخالفين ، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة ومؤهلة لمراقبة وتطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في الكشف التحري عن المخالفات القانونية، وبما أن المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة بطبيعتها وذلك بالنظر للأضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك الذي ليس له الدراية الكافية في مجال تداول الأدوية والمستحضرات الطبية .

حماية لهذا الطرف الضعيف كان لا بد من على المشرع وضع آليات وظوابط إدارية وأخرى قانونية لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك من مخاطر وأضرار هذه المنتجات لاسيما المعيبة منها والتي تتكفل بوضع الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بالإلتزامات التي تناولناها أنفا.

فقد أعطى المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية مجموعة من السلطات والصلاحيات لأجهزة إدارية مكلفة بحماية المستهلك في مجال الطب البشري ، كما كرس مجموعة من الجزاءات التي تقع على عاتق منتجي المواد الصيدلانية كونها المتعامل الأول بالدواء والمكلفة بإنتاجه وتوزيعه فإنها تتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليها قانونا . سنتطرق في هذا الفصل إلى أجهزة الحماية الإدارية التي كرها المشرع تحقيقا لأمن المنتجات الصيدلانية (المبحث الأول) والمسؤوليات التي تقع على عاتق منتجي وبائعي المواد الصيدلانية والجزاءات المترتبة عنها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال للإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية قانونية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة وقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من جهة أخرى ، حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

تضطلع الهيئات الإدارية باختلاف إختصاصاتها في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالجانب الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو الجانب العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين .

غير أن في مجال الطب البشري أعطى المشرع هذه الصلاحيات لأجهزة رقابية مختصة تابعة للوزارة المكلفة بالصحة وعلى رأسها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المختصة في بسط حماية قبلية وبعديّة على أضرار المنتجات الصيدلانية ترافقها هيئات مختصة في مجال الطب البشري للإشراف على متابعة ومراقبة وحماية المنتجات الصيدلانية .

سنتناول في هذا المبحث الوكالة الوطنية كجهاز للحماية في المجال الصيدلاني (المطلب الأول)

وأهم الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية

إستحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة عمومية مكلفة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادق عليها ومراقبتها مع مشاركتها في السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري: " تتولى الوكالة مهمة تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري...¹ وذلك بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الذي ألغى أحكام القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

إن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تكتسيها أهمية خاصة في ظل الأحكام الجديدة التي جاءت في القانون 18-11 السالف الذكر ونصوصه التنظيمية لاسيما المرسوم 190/19 المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها²، وسنحاول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية للوكالة (الفرع الأول) وتنظيمها وسيرها (الفرع الثاني) مع بيان المهام التي أقرها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

¹ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في يوليو 2019، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ع، ع 43، الصادرة في 07 يوليو 2019.

² -المرسوم رقم 19-190، السالف الذكر.

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية

بعد أن كانت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب المادة 173 ف01 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تعرف على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أصبحت إستنادا لنص المادة 224 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم أنها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي¹.

أما بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم 19-190 السالف الذكر تعرف على أنها: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة"²، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن التكييف الذي أورده للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المكرس في أحكام القانون 85-05 على أنها سلطة إدارية مستقلة بل إعتبرها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

نرى أن المشرع لم يعرف المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص ضمن أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية³ الملغى. وبمقتضى الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع لأحكام القانون التجاري⁴، أما المؤسسات العمومية فقد أخذت أشكال بحسب طبيعة نشاطها .

1- سعيود مجّد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع02، نوفمبر 2020، ص172.

2- المرسوم رقم 19-190، السالف الذكر.

3- سعيود مجّد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

4- الأمر رقم 01-04 للمؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وتنظيمها وخصصتها، ج.ر.ج.ع، ع47، الصادرة في 23 أوت 2001.

نستنتج أن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعتبارها مؤسسة ذات تسيير خاص بحسب ما جاء به المشرع أنها ذات طبيعة خاصة تخضع لنظام قانوني خاص بها من حيث أنها تأخذ سلطات وصلاحيات السلطة العامة لإصدارها للقرارات الإدارية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 19-190 السالف الذكر على الرغم من خضوعها لنظام خاص يميزها عن النظام الذي تخضع له المؤسسات العمومية الإقتصادية هذا من جهة، كما أنها تخضع لقواعد القانون الخاص لإعتبارها تاجرا في تعاملها مع الغير، وخضوع مستخدميها لأحكام قانون العمل¹.

الفرع الثاني:

تنظيم وسير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية .

تسير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على إعتبار أنها مؤسسة ذات تسيير خاص مجلس إدارة (أولا) ويديرها مدير عام (ثانيا) مع تزودها بمجلس علمي (ثالثا) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-190 السالف الذكر

أولا : مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها ، نجد أن مجلس الإدارة يتشكل من 11 عضوا يمثلون كلهم الدوائر الوزارية، فهو عبارة عن مجلس حكومي مصغر يهيمن عليه الوزير المكلف بالصحة حيث يشرف على أعمال مجلس الإدارة الذي يجتمع بناء على استدعائه، حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات إقتراح أربعة (04) أعضاء من المجلس ينوبون عنه في التسيير ، وترسل مداولات مجلس

¹ -أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

الإدارة بعد تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه إلى الوزير المكلف بالصحة للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز 15 يوما.¹

ثانيا : المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بالرجوع على نص المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 السالف الذكر نجد أنه؛ يعين المدير العام للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة وذلك بتوفر الشروط والمؤهلات المطلوبة.²

حيث يضمن المدير العام السير الحسن للوكالة إضافة إلى أنه يمثلها أمام العدالة وفي جميع تعاملاتها، كما أنه ينفذ مداوالات مجلس الإدارة والعمل على تحقيق الأهداف المكلفة بها الوكالة كما يسهر على إعداد الميزانية والتنظيم الداخلي، يعين مستخدمي الوكالة وممارسة السلطة في وجوب ما يقتضيه القانون ، يحرص على إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به.³

كما يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومدبرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وبناء على اقتراح الأمين العام.

ثالثا : المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم 19-190 السالف الذكر نجد أن المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية يعد جهازا استشاريا يبدي اقتراحاته في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة حيث نصت نفس المادة المذكورة أعلاه على مهامه المتمثلة في تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تتعلق بتطوير إستراتيجيات القطاع الصيدلاني والتدابير التي تسمح بتشجيع وتطوير

¹أنظر المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

²–أنظر المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

³أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

الإنتاج في هذا المجال مع إبداء رأيه في كل الأمور المتعلقة بنشاط ومهام الوكالة ن كذلك النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية¹.

يتكون المجلس العلمي من أعضاء اللجان المختصة في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ويتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح المنظمات والهيئات التي يتبعونها².

الفرع الثالث

مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية..

أكدت المادة 05 من المرسوم 19-190 السالف الذكر المهام المنوطة للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية وكذلك بموجب المواد 225 و230 و234 من القانون 18-11 من خلال ضمان مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل الأدوية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري مع المصادقة عليها ومراقبتها وتحديد أسعارها ومشاركتها في السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري³.

أولا : تسجيل ومطابقة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحديد أسعارها.

1- تسجيل الأدوية :

نصت المادة 230 ف01 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بضرورة أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة

¹ -المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

² -المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر .

³ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، السالف الذكر.

المنشأة لدى الوكالة التي جاءت بقولها: " يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر وتسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه".¹

نستنتج أن كل المواد الصيدلانية بمفهوم المادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تخضع لإجراء التسجيل²، حيث تكلف لجنة تسجيل الأدوية بالإدلاء برأيها على الخصوص فيما يتعلق بملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية، كما تقوم بتعديل مقررات التسجيل وتجديدها وسحبها أو التنازل عنها، أو توقيفها المؤقت³، حيث تتكون هذه اللجنة المكلفة بتسجيل الأدوية من خبراء مختصين في اختصاصات مختلفة.⁴

تعتمد الوكالة على اللجنة في إصدار قرارها المتعلق بقبول تسجيل المواد الصيدلانية أو رفضها، ولا يمنح هذا القرار إلا بعد إثبات الصانع أو المستورد أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية وقام بتحليله النوعي والكمي، إضافة إلى إثبات ملكيته لمحلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتج وفق قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة.⁵

2-المصادقة على المواد الصيدلانية :

تتكفل بمهمة المصادقة على المواد الصيدلانية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عن طريق لجنة المصادقة التابعة لها التي تهتم بالمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب

¹ -القانون 18-11،السالف الذكر.

² -سيعود محمد الطاهر ، المرجع السابق،ص177.

³ -رقيق حياة ، المرجع السابق،ص47.

⁴ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها ، ج.ر.ج.ج، ع67، الصادر في 20 ديسمبر 2015.

⁵ -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284،السالف الذكر.

البشري من خلال إبداء رأيها في ملفات طلبات المصادقة وتحديدتها وسحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت ، وتشكل هذه اللجنة من خبراء في مجالات مختلفة لها علاقة بالمجال الصيدلاني¹.

حيث ألزم المشرع لجنة المصادقة بالسر المهني فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة وكذا المعطيات المتعلقة بها، فقد أوجب المشرع أن يكون كل منتج أو مستلزم طبي جاهز للإستعمال قبل تسويقه أن يكون محل مقرر مصادقة من طرف الوكالة بعد أخذ رأي لجنة المراقبة.²

ثانيا: ضبط الأسعار والإعلام العلمي للمواد الصيدلانية

1- ضبط أسعار المواد الصيدلانية:

تخضع المواد الصيدلانية لمعايير معينة في تحديد أسعارها حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك حيث تتمتع المعايير المحددة قانونا بالحفاظ على مستوى الأسعار لبعض المنتجات الإستراتيجية .
في هذا الإطار خول المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تحديد أسعار المنتجات الصيدلانية عند الإنتاج والإستزاد بعد إبداء اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار المنشأة لدى الوكالة³ رأيها حيث نصت المادة 234 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على: "تنشأ لدى الوكالة لجنة إقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها"⁴.

حدد المشرع تشكيلة اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتمثلة في مجموعة من الأشخاص المختصين في هذا المجال يمثلهم الوزير المكلف

¹ -المادة 06 من المرسوم 15-309، السالف الذكر.

² المادة 231 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

³ زكرياء بوعون، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع14، أفريل 2017، صص 362-363.

⁴ القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

بالصحة وممثلين عن الوزير المكلف عن الضمان الإجتماعي، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتجارة وخبير في المحاسبة وخبير في إقتصاد الصحة¹.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع حرص على ضرورة تحديد الأسعار في مجال المنتجات المستعملة في الطب البشري كون هذه المواد تمتاز بالطابع الإستراتيجي لأنها تمون أهم قطاع من القطاعات الحساسة وهو قطاع الصحة كما أن هذا التحديد للأسعار جاء كخاصية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

2-مراقبة الإعلام والإشهار الطبي:

يتمثل الإعلام العلمي والطبي حول المنتجات الصيدلانية في مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية وبيانات الخاصة بمنافع ومصادر هذه المنتجات².

فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة صحة هذه البيانات والمعلومات من عدمها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عن طريق اللجنة الاستشارية المختصة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي للمنتجات الصيدلانية، حيث تكلف هذه الأخيرة بإبداء رأيها في الملفات المتعلقة بالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية مع منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بهذه المواد أو رفضها أو تسجيلها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 السالف الذكر³. حيث نصت نفس المادة على أن اللجنة الاستشارية لمراقبة الإعلام الطبي للمواد الصيدلانية يجب أن تتشكل من 04 خبراء يتمثلون في خبير في مجال علوم الإعلام، خبير في مجال الإتصال والتسويق، خبير في التوضيب الصيدلاني وخبير في الإعلام الطبي.

¹ -عبد الغني حسونة،"الوكالة لوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ع04،أفريل 2017،صص548-549.

² -عبد الغني حسونة،المرجع نفسه،ص550.

³ -المرسوم التنفيذي، رقم 15-309،السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عند تسليمها لتأشيرة الإشهار للمواد الصيدلانية وأن تكون هذه المواد مسجلة ومصادق عليها¹.

غير أن بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم 92-286 السالف الذكر نجد أن المشرع حصر الإعلام والترويج لعامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية أو تحتوي على مخدرات أو مواد تؤثر على الحالة النفسية للمستهلك وكذا الأمراض المعدية المنتقلة عن طريق الجنس².

المطلب الثاني

الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية

أنشأ المشرع الجزائري على غرار بقية الدول مجموعة من المراكز والهيئات المختصة في مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، التي تهدف في مجملها إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك في مجال تداول المنتجات الصيدلانية، حيث تقوم هذه الجهات المختصة بمراقبة كالمواد الصيدلانية المحلية والمستوردة المتداولة في الأسواق الداخلية، من أجل كشف كل أنواع الغش والتزوير ومدى جودة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات المختصة في مراقبة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومن أهمها مديرية الصيدلة بوزارة الصحة (الفرع الأول) المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني) والمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب (الفرع الثالث).

¹ -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309، السالف الذكر.

² -المرسوم التنفيذي رقم 92-286، السالف الذكر.

الفرع الأول

مديرية الصيدلة بوزارة الصحة.

مديرية مركزية ضمن الهيكل الإداري لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حددت مهامها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات¹ فتقوم بحسب نص المادة المذكورة أنفا بضمان وضبط توفرها في السوق المحلي، كما تحرص على المناقشة النزيهة بتقويم سوق الدواء ومتابعته، تساهم في ترقية الاستثمارات في المنتجات الصيدلانية وتقوم إستهلاك الأدوية، تدرس كل تدابير إقتراح وإعداد وتحديد أسعار المنتوجات الصيدلانية كما أن مديرية الصيدلة تقوم بمراقبة جودة المواد الصيدلانية ومدى سلامتها وتطابقها مع المعايير المحددة في القانون حيث تضم أربعة (04) مديريات فرعية:²

أولاً: المديرية الفرعية للتسجيل.

تقوم مهمتها بتسجيل المنتجات الصيدلانية وتتكفل بإعداد مدونة المنتجات الصيدلانية وتعيينها الدوري مع الإشراف على التجارب العيادية للأدوية والتصديق عليها.

ثانياً: المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية .

تتم هذه المديرية الموجودة على مستوى الإدارة المركزية بمديرية الصيدلة بوزارة الصحة بمتابعة الإستثمارات في المجال الصيدلاني التي تهدف إلى تدعيم الإنتاج الوطني للأدوية ، كما تحرص على ضبط إستهلاك المنتجات الصيدلانية والإسترداد وإقتراحها ومراقبة الإشهار والإعلام الطبي الصيدلاني، كما تقوم بتسليم رخص إستغلال المنشآت الخاصة بإنتاج المنتجات الصيدلانية.³

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ع، ع73، الصادرة في 9 نوفمبر 2005.

² -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، السالف الذكر.

³ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، السالف الذكر.

ثالثا: المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية .

تتكفل هذه المديرية بالسهر على ضمان توفر المنتجات الصيدلانية في هياكل العلاج وإعداد مدونات المواد الصيدلانية الإستشفائية وإعادة تأهيل المستحضرات الصيدلانية¹.

رابعا: المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية

تحرص هذه المديرية الفرعية على إقتراح كل التدابير التي تحدد أسعار المنتجات الصيدلانية والمساهمة في وضع نظام تعويض الأدوية إضافة إلى تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى معرفة تطور الطب في مجال المنتجات الصيدلانية².

الفرع الثاني

المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثله ويشرف عليه . تم إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، حيث نصت المادة 03 منه على أن المهام التي يضطلع بها المركز تتمثل في :

- حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية والمساهمة في تحقيق الأمن الصحي.
- التنسيق مع الهيئات المختصة لمحاربة الغش والتزوير المتعلق بالمخالفات بنوعية السلع والخدمات.

¹-رقيق حياة، المرجع السابق، ص53.

²-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428، السالف الذكر.

- إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات.¹

الفرع الثالث

المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب

سوف نتطرق في هذا الفرع على بيان الطبيعة القانونية للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمهام المنوط بها (أولا) ثم نبين دور المخبر الوطني للتجارب في مجال تداول الأدوية وطبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية .

أنشأ المخبر الوطني لمراقبة المواد المنتجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة².

تتمثل مهام المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وخبرتها، حيث يقوم المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية والفنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل³، كما يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة ومدى فاعليتها ونوعيتها، كما يهتم بتكوين خبراء مختصين لأداء خدمات في مجال التكوين بتنظيم تدريبات تطبيقية في

¹ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع، ج.ع، 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

² -المرسوم التنفيذي رقم 93-140، المؤرخ في 14 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع، ج.ع، 41، الصادرة في 20 يونيو 1993.

³ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، السالف الذكر.

مناهج مراقبة المنتجات الصيدلانية وتقنينها، وكذلك يقوم في إطار الإجراءات المقررة بإبرام إتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية¹.

ثانيا : المخبر الوطني للتجارب

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقته مع الدولة أما في علاقته مع الغير تسري عليه قواعد وأحكام القانون التجاري لأنه يعد تاجرا في علاقته مع الغير².

يشرف على المخبر الوطني للتجارب الوزير المكلف بحماية الصحة وقمع الغش حيث تسند إليه مجموعة من المهام لضمان مراقبة ومطابقة المنتجات بصفة عامة عن طريق التحاليل والإختبارات والتجارب، كما يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بتطوير آليات ومناهج التحاليل والإختبارات والتجارب على المنتوجات، يقيم مدى مطابقة المنتوجات التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلكين وأمنهم³.

حيث وبالرجوع ع إلى نص المادة 05 من المرسوم رقم 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب المؤرخ في 14 ماي 2015 على أن المخبر يتولى مهمة إنجاز مختلف التحاليل والإختبارات والتجارب الميكانيكية والكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية ... ، كما يسهر على ترقية نوعية المنتجات والخدمات بصفة عامة والمساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة، كما يقوم بتقديم الدعم لمخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهيكل الرقابة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش⁴

¹ -المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140، السالف الذكر.

² -رقيق حياة، المرجع السابق ، ص55.

³ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره ، ج.ر.ج، ع26، الصادر في 20 ماي 2015.

⁴ -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، السالف الذكر.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على أضرار المنتجات الصيدلانية

يعتبر الدواء مادة فاعلة في شفاء المريض بحيث لا يمكن إنكار الحاجة الماسة إليه لشيوع إستهلاكه . وإذا كانت الدراسات العلمية تهتم بالأضرار الناجمة عن المنتجات الصيدلانية وتحذر من الإفراط في تناولها لوجود أعراض جانبية قد لا تظهر إلا على المدى البعيد على خلايا الجسم وأجهزته الحيوية وفي بعض الأحيان توصي باستخدام جرعات مناسبة عند الضرورة وهذا الحال يكون إذا كان الدواء فاسدا أو معيبا أو منتهي الصلاحية ، فهنا تظهر الأهمية الكبرى لجسامة الخطورة لهذا النوع من المنتجات.

باعتبار أن المؤسسة الصيدلانية هي المتعامل الأول في تداول هذه المنتجات فإنها تتحمل المسؤولية في حال الإخلال بالإلتزامات المقررة قانونا ، فتكون مسؤوليتها مدنية متى سببت ضررا لمستهلكيها وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) مسؤولية جزائية متى شكل الإخلال بالإلتزام جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام هي المسؤولية عن التعويض لجبر الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وتتعدد صور المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تتمثل الأولى بالإخلال بالالتزام تعاقدية مصدره وجود عقد سابق بين الطرفين، أما الثانية تتمثل في الجزء المترتب نتيجة الإخلال بالالتزام عام يفرضه القانون مقتضاه عدم الإضرار بالغير، وتقوم المسؤولية المدنية بتوفر ثلاث أركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

غير أن إعمال القواعد العامة لإقامة المسؤولية المدنية في المجال المنتجات الصيدلانية لا يوفر الحماية الكافية للمستهلك لجبر الضرر، لذلك إستحدث الفقه والقضاء نوعا جديدا من المسؤولية تبنتها أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 مكرر من القانون 05-16 المعدل والمتمم للقانون المدني¹ وهي المسؤولية الموضوعية.

تماشيا مع ما ذكرناه سالفنا سنتطرق في هذا المطلب إلى صور المسؤولية المدنية (الفرع الأول) والمسؤولية المستحدثة (الموضوعية) وشروط قيامها (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

¹ -الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

الفرع الأول

صور المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

إن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها هدفه الأساسي البحث عن حماية عادلة للمضروب وفق مساءلة تقوم على ضوابط محددة مرتبطة بوسائل إثبات محددة ، والبحث في طبيعة المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المواد الصيدلانية يتطلب منا معرفة ما إذا كانت تدخل في نطاق المسؤولية العقدية (أولاً) أو في نطاق المسؤولية التقصيرية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

تقوم المسؤولية العقدية على أساس عقد سابق بين الطرفين بالإخلال بالالتزام عقدي وسنبيها فيما يلي.

1-المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية:

منع المشرع الجزائري منتجي المواد الصيدلانية من بيع أدوية مباشرة للجمهور¹ تماشياً مع المشرع الفرنسي والمصري، بما يوحي ذلك إلى إستحالة وجود علاقة عقدية بين منتج المواد الصيدلانية والمستهلك (المريض) وعليه لا يتصور قيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية.²

فبالرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المنتج والمضروب إلا أن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من الأخذ بالطبيعة العقدية لمنتج المواد الصيدلانية، استناداً إلى حكم محكمة استئناف باريس في 04 يوليو 1970 حيث أكدت على قيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية أمام المستهلك المريض³ التي قضت بالتعويض للمريض على الأضرار التي أصابته.

¹ -المادة 04 من المرسوم رقم 76-138، السالف الذكر.

² -بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 57.

³ -بن طويس علي ، المرجع السابق، ص 57.

مفاد ذلك أن القضاء الفرنسي أخذ بالطبيعة العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على أساس وجود عقد خاص (ضمني) بين الصانع ومستهلك الأدوية بالرغم من أن هذا الأخير حصل على المنتج الصيدلاني عن طريق وسطاء بينهما.¹

نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مفادها عقد صحيح مستوفي لكافة الشروط والأركان بين المنتج والمضروب ، فقد اختلف الفقهاء والقضاة حول تأسيس دعوى المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على اعتبار أنها تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية أو على أساس الإخلال بالإلتزام بالإعلام ، في حين إعتبر البعض أن أساس المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية هو الإخلال بالإلتزام بالسلامة.²

سوف نتعرض لجدوى هذه الإلتزامات في تحريك دعوى المسؤولية المدنية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية .

أ- الأسس القانونية لقيام المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية:

اتجهت إرادة القضاء الفرنسي صوب حماية مستهلك المنتجات الصيدلانية وفق نطاق عقدي كما يلي:

● - الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية :

نظريا لا يمكن قيام المسؤولية العقدية إلا إذا تعلق الأمر بالإخلال إلتزام عقدي، ففي المجال الصيدلاني يتصل المنتج مباشرة مع المستهلك النهائي، حيث أن وضع الدواء في السوق يتم من خلال سلسلة من العقود وعليه من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج الإلتزام بضمان العيوب الخفية فقد إتبع المشرع الجزائري خطى نهج المشرع الفرنسي في تأسيس هذا الإلتزام من خلال نص المادة

¹- كبداني آمنة، المرجع السابق ، ص53.

²- المر سهام ، المرجع السابق، ص341.

379 من ق.م.ج¹ والذي ألحق بالعيوب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه.²

غير أن هذا الإستناد كأساس لقيام المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية، لم يكن محل إجماع الفقه وإن كان البعض يري في دعوى ضمان العيوب الخفية الأساس المنطقي لقيام المسؤولية العقدية لمنتج الدواء، غير أنها تظل قاصرة في مواجهة المخاطر التي باتت تلحق بمستهلك المنتجات الصيدلانية. كما أن الحماية التي تقررها للمستهلك غير كافية مع ما ينتظره المستهلك من جهة وما يكسبه المنتج من جهة أخرى³ وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها أن لتطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية يشترط وجود عقد بيع بين المنتج والمريض مباشرة، إلا أن هذا العقد غير متوفر من الناحية القانونية والواقعية، كما أن أثر دعوى الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية قاصرة لتمكين مستهلك المنتجات الصيدلانية بفسخ العقد أو إنقاص الثمن لجبر الضرر من الآثار الدوائية فيما يتولى الصيدلاني بنفسه إنتاج التركيب العلاجي⁴.

كما أن المشكلات التي قد تعترض المضرور في الحصول على التعويض هو ضرورة مراعاة إجراءات وأجال محددة منها ضرورة إنذار المنتج بوجود عيب خفي قبل رفع دعوى الضمان العيوب الخفية حتى لظهور الآثار الجانبية للدواء والتي قد تستغرق سنوات طويلة لظهورها⁵.

● -الإخلال بالإلتزام بالإعلام:

ذهب جانب من الفقه إلى المسؤولية العقدية لمنتج المواد الصيدلانية على الإخلال بالإلتزام بالإعلام حيث يقع على المنتج واجب تحذير المستهلك من مخاطر الدواء وإعلامه بالطريقة الصحيحة لإستعماله أو تناوله لتجنب المخاطر المعلومة والمحتملة وتحقيق الفائدة العلاجية المرجوة منه.

¹ -الأمر رقم 75-85،السالف الذكر.

² -بن طويس علي، المرجع السابق، ص58.

³ -المر سهام ن المرجع السابق، ص343.

⁴ -مُجد رائد محمود عبده، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق الخاص، جامعة الشرق الأوسط،الأردن سنة 2011، ص41.

⁵ - بن طويس علي، المرجع السابق، ص59.

فقد قضت محكمة إستئناف ROUEN بفرنسا في حكمها الصادر في 14 فبراير 1997 بمسؤولية منتج دواء NIMASOL على أساس إخلال المنتج بالتزامه بالإعلام¹، حيث إعتبرته إلتزام عقدي مصدره العقد الضمني بين منتج الدواء ومستهلكه . فرغم سعي القضاء لتطويع أحكام المسؤولية العقدية بما يعطي للمستهلك المريض الحق في الرجوع مباشرة على المنتج على أساس إخلاله بالإلتزام التعاقدي بالإعلام غير أنه لم يلقى تأييدا من قبل الفقه للسبب القانونية ومنطقية استدعي البحث عن إلتزام تعاقدية آخر².

● - الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة:

حاول القضاء الفرنسي تأسيس المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية إتجاه المستهلك على أساس إخلال المنتج بالإلتزام سلامة المشتري عند إستعمال الدواء ن ومن ذلك حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في 11 ديسمبر 1968 التي قضت بالمسؤولية التي مفادها أن منتج المواد الصيدلانية ملزم بالإلتزام بالسلامة من خلال عدم إلحاق أي ضرر لمستعمل المنتجات الصيدلانية.³

نستنتج وبعد عرض الأسس القانونية التي يمكن من خلالها قيام المسؤولية العقدية لمنتج المنتجات الصيدلانية نجد أن هذه الأسس قاصرة في تعويض الضرر في حالة حدوثه للمستهلك جراء المنتجات الصيدلانية على أساس أن الإتجاهات التي صرح بها القضاء الفرنسي وحذوها المشرع الجزائري لا تقوم على وجود رابطة عقدية صحيحة بين المستهلك ومنتجي المواد الصيدلانية ، كون أن المستهلك لا يقطن الدواء مباشرة من المنتج وإنما يتوسط بينهما الصيدلي ، وعليه القول بأن الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية أو الإخلال بالإلتزام بالإعلام أو ضمان السلامة وفقا للقواعد العامة غير ممكن في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية لتعلقها بالسلامة الجسدية والتي لا يمكن للمستهلك إثبات الضرر في أي مرحلة من مراحلها أو إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتجات الصيدلانية .

¹- المر سهام ، المرجع السابق ، ص 345.

²- بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص 60.

³- المر سهام ، المرجع السابق ، ص 348.

2-مسؤولية العقدية لبائع المواد الصيدلانية:

أجمع الفقه الحديث ولاسيما في مجال المنتجات الصيدلانية على إن مسؤولية الصيدلي البائع هي مسؤولية عقدية على أساس وجود عقد ضمني بين الصيدلي والمريض¹ فالغالب هو أن ينظم عقد البيع العلاقة بين الصيدلي البائع والمستهلك المريض إلا أنه يمكن للمستهلك أن يحصل على الدواء بأي عقد من العقود الناقلة للملكية ، وحتى تتأسس المسؤولية المدنية للصيدلي عن إخلاله بالالتزام عقدي لا بد من توافر شروط قيام المسؤولية العقدية ؛ وهي وجوب عقد صحيح بين الصيدلي والمستهلك كإبرام العقد بين النائب الذي ينوب عن الصيدلي البائع والمستهلك كون أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين ولا يلتزم أحد غيرهم بالالتزامات المترتبة عنه².

لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي البائع في مجال المنتجات الصيدلانية كان لا بد من توافر شروط من بينها أن يكون العقد صحيحا مستوفي لكافة أركانه من الرضا والمحل والسبب مع تحقيق شروط كل منها ، حيث يجب أن يكون الضرر الناتج من المنتجات الصيدلانية نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ إلتزامه العقدي بشرط أن يكون هذا الإلتزام جوهريا كالإلتزام بتسليم الدواء إلى المريض أو الإلتزام من التأكد من الوصفة الطبية الصادرة عن طبيب مختص بتحريرها وفق الأوضاع القانونية .

أ-الأسس القانونية لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي البائع :

أسس القضاء للمسؤولية العقدية للصيدلي على نفس الإلتزامات المفروضة على منتج المواد الصيدلانية منها الإلتزام بضمان العيوب الخفية كون أن الصيدلي مهنيا ومحترفا في مجال الصيدلة ، فلا يمكن له الدفع بعدم علمه بالعيوب الخفية التي تكون في المبيع (الدواء) ومن ثم يكون ملزما برد الثمن وتعويض الضرر³ ، كما أنه يقع على عاتق الصيدلي لقيام مسؤوليته العقدية الإخلال بالإلتزام بالإعلام لأن عمله في مجال الدواء يخول له القدرات الكافية بعلمه لكافة خصائص المادة الصيدلانية

¹-احمد شعبان مجاهد، " المسؤولية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري"، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2010، ص180.

²-المر سهام ، المرجع السابق، ص351.

³-المر سهام ، المرجع السابق، ص352.

الذي يقوم على تزويد المستهلك بالنصائح والمعلومات والإرشادات التي يراها مناسبة للحالة التي أمامه حسب خبرته وعلمه، فإلتزامه بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة والإخلال به يؤدي على قيام المسؤولية العقدية¹.

حسب رأينا المتواضع نستنتج أن ماجاء به الفقه والقضاء لتأسيس المسؤولية العقدية للصيدلي وارد كون أنه تربطه علاقة عقدية بالمستهلك مردها عقد البيع القائم على بيع المنتجات الصيدلانية وعليه في حال الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه تقوم مسؤوليته العقدية في حال تقديمه لدواء غير مطابق للوصفة الطبية سواء لعدم تفتنه أو لإهمال واجباته لإبرامه عقد بيع والذي يعتبر مصدرا للمسؤولية العقدية.

ثانيا : المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من ق.م.ج على أنه " كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".² حيث نرى أن المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية تخضع للقواعد العامة والتي بموجبها يكون منتج المواد الصيدلانية مسؤولا من قبل المضرور ، فكل فعل من شأنه الإضرار بالمستهلك جراء إستعماله للمنتجات الصيدلانية يكون ناتج عن خطأ من جانب المنتج³ ويترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية غير أن بالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم رقم 76-138 المتعلق بتنظيم الصيدلة نجد أن المشرع منع منتج المواد الصيدلانية بيع الدواء مباشرة للمستهلك أو عرض للبيع أو حتى منحه بالمجان وهذا أما ينفي العلاقة التعاقدية بين المنتج الصيدلانية ومستهلكها⁴.

¹- المر سهام ، المرجع نفسه ، ص325.

²-الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

³بن طويس علي ، المرجع السابق ، ص65.

⁴-المرسوم التنفيذي رقم 76-138،السالف الذكر.

1-أسس المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية :

أ-الخطأ التقصيري :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التقصيري بما يحدد عناصره ويبين طريقة ضبطه مما يستوجب الرجوع إلى التعريف الفقهي فقد عرفه الفقي بلانيول " PLANIOL " أنه : "الخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق " أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري : " فيرى أن الخطأ هو انحراف في السلوك ، هو تعد من الشخص في تصرفاته متجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه ويكون الخطأ قصديا أو غير قصديا"¹.

إن الخطأ الصادر من المنتج هو ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عن حوادث وأضرار كان بالإمكان تفاديها من طرف محترف يقظ ، فصناعة المواد الصيدلانية من الصناعات القائمة على المراقبة المستمرة حيث تمر بمراحل متعددة ومعقدة تتطلب معرفة علمية ومهنية متخصصة من أجل الحصول على منتج صيدلاني صالح للإستعمال غير مضر بالصحة العامة.²

قد يأخذ الخطأ التقصيري عدة صور من بينها خطأ المنتج في تصميم المنتج الصيدلاني وتركيبته؛ ومعناه ما إذا وقع المنتج في غلط في تحديد العناصر الجوهرية والخصائص الأساسية للمنتج الصيدلاني أثناء مرحلة التصميم والتركيب، أما الصورة الثانية عن الخطأ التقصيري هي الخطأ في المعلومات ومعناه إلتزام منتج الدواء إذا كانت المعلومات المصاحبة للدواء غير كافية لتحذير المستهلك من خطورته وآثاره الجانبية³ كما يمكن أن يكون الخطأ التقصيري بإخلال المنتج بتحديد مدة صلاحية المنتجات الصيدلانية الموجهة للإستعمال بذكر تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء صلاحية المنتج الصيدلاني⁴.

¹-العايب سناء ، المرجع السابق ،ص 40.

²-بن طويس علي ، المرجع السابق ،ص 66.

³-المر سهام ، المرجع السابق ،ص 366.

⁴-نص المشرع الجزائري على إلتزام منتج المواد الصيدلانية بضمان تحديد مدة صلاحية المواد الصيدلانية بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996، المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية ، ج .ر .ج.ج، ع84، الصادر في 29 ديسمبر 1996.

ب-حراسة الأشياء :

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 من ق.م.ج بنصها: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"¹.

فالصيدلي المنتج بما له من إمكانيات الإشراف والرقابة والمتابعة للتكوين الداخلي للدواء يكون مسؤولاً عن هذا التكوين حتى بعد تسليمه للمستهلك الذي يعتبر حارساً للإستعمال فقط بحيث يفترض خطأ المستهلك بإعتباره حارساً للإستعمال أو وجود سبب أجنبي².

نستنتج أن المسؤولية التقصيرية لمنتج المواد الصيدلانية تبقى قاصرة لتعويض المستهلك من الضرر الناتج عن تقصير هذا المنتج في إنتاجه للمنتجات الصيدلانية كون أن الخطأ التقصيري لا يغطي كل أنواع الضرر التي تلحق بالطرف الضعيف (المستهلك).

2-المسؤولية التقصيرية لبائع المواد الصيدلانية :

لقيام المسؤولية التقصيرية لبائع المواد الصيدلانية كان لزاماً تحديد بائع المواد الصيدلانية ما إن كان البائع هو الصيدلي المالك للصيدلية أو المسير لها ، كما قد يكون الطبيب البيطري إذا ما تعلق الأمر بالمواد البيطرية ، أو يكون البائع هو مساعد الصيدلي .

أ-المسؤولية عن الأعمال الشخصية :

يعتبر الصيدلي صاحب الصيدلة مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تصدر من طرفه في إطار تنفيذه للالتزامات القانونية المفروضة عليه من قبل المستهلك .فقد وضع المشرع ضوابط

¹-الأمر رقم 58-75، السالف الذكر.

²-المر سهام ، المرجع السابق ، ص372.

قانونية يجب عليه مراعاتها لصرف الدواء للمريض بأحسن صورة، وكما خصص له مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه .

فالصيدلي البائع يعتبر مرتكباً لخطأ تقصيري متى أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضي بإتخاذ اليقظة والحذر بقصد عدم الإضرار بالغير ، ويجب أن يكون عمل الصيدلي مطابقاً للأصول العلمية المقررة فمتى خالف هذه الأصول المقررة قامت مسؤوليته التقصيرية.¹

تأسس المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع وفقاً للقواعد العامة بموجب نص المادة 124 من ق.م.ج.² أما بالرجوع إلى نص المادة 115 من ق.م.أ.ط. فإنه : "تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة في تحضير الأدوية أو وضعها ومراقبتها وسيرها وتجهيز مواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية " .

كما نصت المادة 144 من م.أ.ط بأنه يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكيمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية ودواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها بتعديل وصفته.³

فإخلال الصيدلي بهذه الإلتزامات المشار إليها سلفاً في المواد المذكورة هو إخلال الصيدلي بإلتزام قانوني يستتبع منه قيام المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع كونه أخل بإلتزام قانوني الهدف منه حماية وضمان صحة المريض، كما تقوم مسؤوليته بالإخلال بالإلتزامات المفروضة على مساعده من خلال أخطائه المهنية لوجود علاقة تبعية بين الصيدلي ومساعدته.

الفرع الثاني

المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية .

¹ -أحمد شعبان مُجّد طه ، المرجع السابق ، ص200.

² -الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 92-276، السالف الذكر.

نظرا لعدم كفاية القواعد العامة في تقرير الحماية الكافية لمستعملي المنتجات الخطرة ومنها المنتجات الصيدلانية تم تجسيد نظام جديد لمسؤولية المدين المحترف ضمنا لسلامة المنتجات التي يبيعها أو التي ينتجها ، فباتت هذه المسؤولية المستحدثة أكثر سلامة وضمنا لحماية المستهلكين من مخاطر المنتجات الصيدلانية، إلا أنها لا تقوم إلا بتوفير مجموعة من الشروط لا بد من تحققها وسنحاول في هذا الفرع تبيان شروط قيام المسؤولية الموضوعية (أولا) ونطاق قيامها (ثانيا).

أولا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية

تختلف شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن الشروط المقررة لقيام المسؤولية المدنية في القواعد العامة، كون أن شروط المسؤولية الموضوعية ترتبط بإثبات العيب طبقا لنص المادة 140 من ق.م.ج .

1-العيب في المنتج الصيدلاني :

تناول المشرع الجزائري العيب من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج إلا أن وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يعرف العيب الذي يعني نقص الأمان والسلامة في المنتج كما ينطوي عليه من مخاطر بل أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي الذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة¹. بما أن نص المادة أعلاه لم يكشف الغموض يستوجب علينا الرجوع إلى قواعد حماية المستهلك للبحث في مفهومه والذي يمكن إستخلاص مفهوم العيب في نص المادة 03 من حماية المستهلك وقمع الغش على أنه كل عيب خفي يضر بصحة وسلامة المستهلك والمريض أو مصلحته المادية أو المعنوية ويمتد ليشمل كل المخاطر الناجمة عن الإستعمال العادي للمنتج². يتمثل الصيادلة المعنيون بهذه المسؤولية عن المنتج المعيب هم والموزعين والبائعين والمهنيين فهم مسئولون عن عيب السلامة في المنتج بقدر مسؤولية المنتج³.

2-الضرر :

¹ -سي يوسف الزاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص71.

² -أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

³ - بن طويس علي ، المرجع السابق، ص76.

يعد الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية الموضوعية بصفة خاصة

فلا تقوم المسؤولية مالم يقع ضرر، ولم يبين المشرع الأضرار المعينة بالتعويض الواردة في نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج. وبذلك فهو ينصرف إلى كل الأضرار مهما كانت طبيعتها، حيث إشتراط المشرع بموجب نص المادة 09 من الأمر 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات أن تكون المنتجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق الضرر بصحة المستهلك أو أمنه ومصالحه¹. حيث أن الأضرار التي تنتج عن المنتجات الصيدلانية المعيبة نوعان :

أ- الأضرار الجسدية :

هي كل الأضرار التي تلحق بشخص مريض كونه يتعلق بالسلامة الجسدية إذ قد يترتب عنها إصابة بمرض جديد أو تدهور حالته الصحية أو ظهور آثار جانبية.

ب- الأضرار المعنوية :

أشار المشرع إلى صور الأضرار المعنوية ففي مجال المواد الصيدلانية يتمثل في كل ما يصيب المضرور من أحاسيس سلبية جراء تشوهات في جسمه نتيجة فعل المنتجات الصيدلانية².

3- العلاقة السببية :

لا تتحقق المسؤولية بوجود عيب في المنتج الصيدلاني بل لا بد من حدوث ضرر للمريض وإن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فهو نتيجة مباشرة لتعيب المنتج الصيدلاني إلا أن إثبات العلاقة السببية معقدة في مجال المنتجات الصيدلانية نظرا لطبيعة الجسم البشري المعقدة، إضافة على تعدد الأساسيات في حدوث الضرر وتعدد النتائج فيكون السبب واحدا فرمما يكون الضرر الذي أصاب المستهلك بسبب عيب في المنتج الصيدلاني أو بخطأ الطبيب أو بخطأ المريض نفسه³

¹ -ميسوم فضيلة، " المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للإستعمال نموذجاً)"، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 06 ، ع13، 01 جوان 2018، ص104.

² -ميسوم فضيلة ، المرجع السابق، ص105.

³ - ميسوم فضيلة ، المرجع نفسه، ص105.

مما يصعب عملية الإثبات لإقامة الدليل في مرحلة ظهور العيب على المريض . فأقام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في المنتج عند طرحه للتداول ما لم يتم المنتج بإثبات العكس.¹

نستخلص ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات والتي نصت على : " يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الإستهلاك للعمليات التنظيمية "، أما عبء إثبات العلاقة السببية فيقع على عاتق الدائن بالتعويض وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات.²

ثانيا : نطاق قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية.

عن تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي يظهر من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2007 بنص المادة 140 مكرر³ التي تنص على إستحداث المسؤولية الموضوعية عن المنتجات لاسيما المنتجات الصيدلانية وإستنادا لهذه المادة فإن تحديد نطاقها يكون كالآتي :

1- من حيث الأشخاص :

ينحصر طرفي المسؤولية الموضوعية بين طرفين المنتج والمتضرر(المستهلك).

لم يعرف المشرع وكما ذكرنا سابقا المنتج وإما ترك مهمة ذلك لنصوص وقواعد حماية المستهلك الذي بدوره إعتبره من بين المحترفين وكل متدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 09-03.⁴

نستخلص إستنادا للمادة المذكورة أنه يقصد بعملية وضع المنتج للإستهلاك مجمل مراحل الإنتاج والإسترداد والتوزيع وبالتالي كلمة منتج الواردة في نص المادة 140 من القانون المدني ما هي إلا صورة من صور المتدخل .

¹- ميسوم فضيلة ، المرجع نفسه، ص ص 105-106.

²- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

³- الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

⁴- القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

ب- المتضرر :

يمثل المتضرر الطرف الثاني للمسؤولية الموضوعية؛ وهو كل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء تعاقد مع الصيدلي أو لم يتعاقد وسواء اقتنى المنتج لإستعماله الشخصي أو العائلي فيحق له بالرجوع على المسؤول وهذا ما أكدته المادة 140 من القانون المدني بقولها: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج" حيث شملت كافة المتضررين من المنتجات مهما كان نوعها حيث لم تحصره في المستهلك العادي الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش.¹

2- من حيث الموضوع :

بما أن المادة 140 مكرر 02 عرفت المنتج على أنه: " كل منقول ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية " فإن المنتجات الصيدلانية تدخل ضمن المنتجات المنقولة فهي تدخل ضمن قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة وفقا لشروط مقررة ، غير أن المنتجات الصيدلانية تحتاج إلى بعض المرونة في قواعد مسؤولية المنتج وذلك بتوسيع مفهوم الإلتزام بالسلامة التي تقوم عليه تلك المسؤولية.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة أضرار المنتجات الصيدلانية .

¹-الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

بتوافر أركان مسؤولية منتج وبائع المنتجات الصيدلانية مجمعة يقوم حق المضرور في التعويض غير أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تعويض المتضرر من المنتج الصيدلاني المعيب، وأمام إنعدام النص يتم تطبيق القواعد العامة في التعويض.¹

أولا: طرق التعويض .

إستنادا على المادة 124 من ق.م.ج فإن كل فعل أيا كان مرتكبه بخطئه وسبب ضررا للغير يقع على عاتقه التعويض لجبر الضرر أو زالته، ويكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور من أضرار المنتجات الصيدلانية وفقا للقواعد العامة إما عينيا أو بمقابل .

1-التعويض العيني :

هو إلزام المدعى عليه بتنفيذ الإلتزام الذي تأخر في تنفيذه او إمتنع عنه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الإخلال أو الفعل الضار وفقا لنص المادة 164 من ق.م.ج، غير أن في مجال تداول المنتجات الصيدلانية لا يمكن اللجوء على التعويض العيني في حالة وقوع الضرر كون أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه وإنما يتعلق بالإصابات الجسدية التي تلحق بالمضرور وما يترتب عنها من إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل².

2-التعويض بمقابل :

¹ -حدوش فتيحة ، "ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي" ،مذكرة لنيل شهادة

الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2009-2010،ص81

² -بركات عماد الدين ، "التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق

والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار،2014-2015،ص ص 73-74.

على إعتبار أن التعويض العيني غير ممكن في مجال المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المواد الصيدلانية فالتعويض بمقابل غالبا ما يكون أصح للمضرور بصورتيه:

أ- التعويض النقدي :

عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمضرور دفعة واحدة كما يجوز للقاضي أن يجعله على أقساط، ويعد التعويض النقدي الأصح والأنجع للمضرور المتضرر من إستعماله الأدوية معينة.

ب- التعويض الغير نقدي :

مفاده حكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة منتج الدواء بالجريدة وعلى نفقته طبقا لنص المادة 132 من ق.م.ج بقولها: " وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".¹

نستنتج أن هذه الآلية فعالة لردع منتجي المنتجات الصيدلانية من خلال مساهمهم في سمعتهم المهنية وبالتالي تنبيه المستهلكين للعرزوف عن إقتناء جميع منتجات الشركة المنتجة لهذا المنتج الصيدلاني.

ثانيا: تقدير التعويض .

ينقسم مقدار التعويض المستحق إلى التعويض القانوني والذي أساسه العقد أو إتفاق لاحق يحدد مقدار التعويض القضائي الذي أساسه العقد على تحديد مقدار التعويض.²

غير أن بالرجوع إلى أن المستهلك لا توجد علاقة مباشرة بينه وبين منتج المواد الصيدلانية فإن التقدير الإتفاق أو القانوني في مسألة تعويض المتضرر من المنتج الدوائي المعيب أي مكن تطبيقه، وعليه فإن تقدير التعويض للمستهلك المتضرر من المنتجات الصيدلانية المعيبة يكون بموجب التقدير

¹ -الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

² - بركات عماد الدين،المرجع السابق،ص 61

القضائي تطبيقاً لنص المادة 131 من ق.م.ج والتي تنص على : "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً للمادة 182¹ مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".²

أمام غياب النص القانوني لتحديد مقدار التعويض الذي يسمح للمضروب وسواء عن العجز الجسماني أو التألمي اللاحق بمستخدم الدواء فإن التقدير المتبع للتعويض هو التقدير القضائي ، وفي ظل عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي بإتباع معايير معينة لتقدير التعويض ، مما يترتب عليه أن يكون لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقديره متى كان قد تبين عناصر الضرر وأحقية المضروب بالتعويض.³

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية .

لقد عرفت الجريمة تطورا كبيرا في شتى المجالات وما ذلك إلا بسبب التطور التقني والتكنولوجي في الوقت المعاصر، إذ أصبح الفرد في الوقت الحالي يسعى وراء إشباع رغباته الشخصية سواء المادية منها دون مراعاة للقواعد القانونية المفروضة ودون مراعاة الأطراف الآخرين بإستعمال كل الوسائل الغير مشروعة، مما دفع بالعديدين إلى إرتكاب العديد من الجرائم خصوصا في مجال الإستهلاك .

دفعاً لذلك حرصت كل التشريعات المعاصرة إلى وضع حماية جنائية للمستهلك بصفة عامة وحماية مستهلكي المنتجات الصيدلانية بصفة خاصة وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليه .

¹ -المادة 182 من ق.م.ج. تنص على أنه : "إذا لم يكن التعويض مقدرا من العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويتمثل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب".

² -الأمر رقم 75،السالف الذكر.

³ -بركات عماد الدين،المرجع السابق، صص 64-65.

فأولى المشرع الجزائري بدوره أهمية بالغة لحماية مستهلك المنتجات الصيدلانية من خلال تسليط عقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

سنتناول في هذا المطلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

نظرا للتطور التكنولوجي والذي أدى بدوره إلى التطور الصناعي لاسيما في مجال صناعة الأدوية الموجهة للإستهلاك، سعى المشرع الجزائري بدوره وتماشيا مع التطورات المعاصرة إلى إدراج نصوص جديدة تحمي المستهلك باعتبار أن المنتجات الصيدلانية ذات إستهلاك واسع من طرف الأفراد ويمكن أن تؤدي إلى المساس بصحة مستهلكيها الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم الأفعال التي تسبب ذلك وتتجسد في جريمة غش الأدوية (أولا) وجريمة بيع الأدوية بغير سعرها القانوني (ثانيا).

أولا : جريمة غش الأدوية .

عرف الغش في المجال الصيدلاني تزايدا مستمرا وذلك لتزايد وسائل الإحتيال سعيا للربح الغير مشروع، فقد عمد المشرع ردعا لذلك تجريم فعل الغش الواقع على العقاقير الطبية أو بيع وعرض المبيع المعشوش منها ولذلك وجب علينا تعريف جريمة الغش في مجال المنتجات الصيدلانية.

1-تعريف جريمة الغش :

تعرف جريمة الغش من الناحية القانونية أنها كل فعل عمدي على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة ، ومن شأن هذه المخالفة إنتقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها وإعطائها شكل و مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة¹.

أما الأستاذ حسن بوسقيعة عرفه بأنه : "صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت"².

إن غش الدواء يقصد به كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للدواء المجهز للبيع ويكون شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطاء شكل أو مظهر دواء يختلف عنه في الحقيقة وذلك يقصد الإستفادة من الخواص المسلووبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة الحصول على فارق الثمن³.

2-أركان جريمة الغش :

تقوم جريمة الغش ككافة الجرائم من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي .

¹ -سي يوسف زاهية حورية ،"تجرّم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"،المجلة النقدية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،ع2007،01،ص20.

² -بوسقيعة أحسن ،"الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)"،ج01،دار هومة،ط،2010،ص430.

³ -كبداني آمنة ، المرجع السابق، ص84.

أ- الركن الشرعي لجريمة الغش :

تم النص المادة 431 من قانون العقوبات على أن كل من يغش في مواد طبية أو يعرض أو يضع للبيع مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة¹. وعليه تجرم المادة المذكورة سلفا كل فعل من شأنه تزييف والعبث بالأدوية.

ب- الركن المادي لجريمة الغش:

بالرجوع إلى نص المادة 431 من نجدها نصت على الأفعال المادية لجريمة الغش والمتمثلة في :

-إنشاء مواد مغشوشة :

كل تغيير أو تشبيه يقع في جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغييره أو خلطه مع منتجات أخرى أو التعديل من شكله النهائي، كما يعتبر من جرائم الغش في الدواء حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي وتقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك بخداعه ووهمه بغير الحقيقة². كما يتحقق الركن المادي لجريمة الغش بالفعل السلبي (الإمتناع عن فعل) كعدم ذكر منشأ أو نوع البضاعة بصورة واضحة أو عدم ذكر تاريخ صلاحيتها وعدم الإعلام عن الأسعار وغيرها من الأفعال السلبية حيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يترتب الضرر للمستهلك³ أي يعاقب المشرع حتى على الشروع فيها.

¹ -الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج، ع 48،الصادرة في 10 جوان 1966،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-140،المؤرخ في 15أفريل 2021،ج.ر.ج.ج،ع29،الصادرة في 18أفريل2021.

² -كبداني آمنة،المرجع السابق،ص 85.

³ -سي يوسف زاهية حورية،تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 24.

-عرض أو وضع أدوية مغشوشة للبيع :

جرمت المادة 431 من ق.ع. ج كل فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بعلم الجاني ، حيث لا يقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت المنتجات الصيدلانية مطروحة أو معروضة للبيع أو بيعت فعلا ويكفي لإعتبار أن الدواء معروض للبيع وجوده في مكان يصله المستهلك ، أما بالنسبة لمنتج المواد الصيدلانية فبمجرد وضعه المنتج للتداول يتحقق معه الفعل المجرم¹.

-حيازة مواد مغشوشة :

لم يتم النص على النص على حيازة مواد مغشوشة في نص المادة 431 من ق.ع.ج ومضمونها أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي وتتنفي الجريمة في حالة ما إذا كان للحيازة مبرر قانوني ويرجع تقدير الحيازة الشرعية لقاضي الموضوع لعدم تطرق المشرع على بيانها².

ج- الركن المعنوي لجريمة الغش :

تعتبر جريمة الغش والتدليس جريمة عمدية وعليه فإنه يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني كون أن المشرع إشتراط في جرائم الغش في المنتجات الصيدلانية العلم أي إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل الإجرامي أي توفر نية الغش وقت وقوع الفعل، وتخضع مسألة توفر العلم بالغش في السلعة للسلطة التقديرية للقاضي³.

3-الجزاء المترتب عن جريمة الغش في الأدوية:

¹- كبداني أمينة ، المرجع السابق، ص 86.

²- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 432.

³- كبداني أمينة ، المرجع السابق ، ص 88.

بما أن المشرع أولى مهمة إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية للمؤسسات الصيدلانية سواء العامة أو الخاصة المعتمدة ، فإن العقوبات المطبقة على المؤسسة المرتكبة لجرمة الغش في الأدوية تكون وفقا لنص المادة 435 من ق.ع.ج والتي مفادها أن تطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن جرائم الغش والتدليس في المنتجات الصيدلانية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 مكرر من نفس القانون¹.

تكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة المالية وفقا لنص المادة 18 مكرر و 18 مكرر² من نفس القانون عند الإقتضاء.

نلاحظ بإستقراء نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري إستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من المسؤولية الجزائية عن الأضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية كالمستشفيات العامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، على خلاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع للمساءلة الجزائية في حال إرتكابها لجرمة الغش أو التدليس في المنتجات الصيدلانية. ولتتم متابعة المؤسسة الصيدلانية العمومية لابد من أن يرتكب الفعل لحسابها بتحقيق مصلحة أو فائدة لها، ولا تتم مساءلتها متى كان الفعل قد أرتكب للحساب الشخصي للأفراد العاملين لديها، كما يشترط أن يرتكب الفعل من الممثل الشرعي الذي يعتبر المسؤول عن نشاط المؤسسة.³

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج فإن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجرح والجنایات هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 234.

²-بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 235.

³-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 235-236.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية .

أما العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فهي :

1- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام والحبس المؤبد.

2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت .

3- 500.000 دج بالنسبة للجنة .

ثانيا : جريمة بيع الأدوية بغير سعرها القانوني

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 173 من ق.ع.ج التي تنص على:

"إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من

نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود.....تكون العقوبة

الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج"¹

تم النص على العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي في المادة 175 مكرر من قانون العقوبات

المعدل والمتمم والتي قضت على أن تكون طبقا للشروط المقررة في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج

وتكون العقوبة طبقا للمادة 18 مكرر من نفس القانون ،وعليه عقوبة المؤسسة الصيدلانية عن هذه

الجريمة هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج².

نلاحظ أن المشرع قد إهتم بضرورة بيع المنتجات الصيدلانية لاسيما الأدوية بسعرها القانوني

حماية للمستهلك من المساومة والإحتيال وطرق الكسب الغير مشروعة وتهديد قدرته الشرائية نظرا

لأن الدواء بضاعة حساسة تهدد الصحة العامة.

¹-الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

²-الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية وفقا لقانون الصحة .

إن العقوبات التي جاءت بها قوانين الصحة تتميز بالعقوبات المالية كون أن جرائم الأضرار ترتكب معظمها بدافع الطمع أو لتحقيق ربح غير مشروع فجاء المشرع لمعاقبة الجاني في ذمته المالية إعمالا لمبدأ الغنم بالغرم ، حيث كان لقانون الصحة دور كبير في تنظيم قطاع الصحة سواء في إطار قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 الملغى أو في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 الذي ألغى القانون السابق الذكر.

سنتناول في هذا الفرع المواد التي نضمتها هذه القوانين التي حددت عقوبات التي تجرم الأفعال في مجال تداول المنتجات الصيدلانية من جريمة عرقلة مهام الرقابة (أولا) وجريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الطبي والإشهار(ثانيا) ومخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق الأدوية (ثالثا)

أولا : جريمة عرقلة مهام الرقابة.

عالج المشرع جريمة عرقلة مهام الرقابة من خلال تخصيص الفصل الرابع من قانون الصحة رقم 18-11 والذي جاء تحت عنوان ممارسة نشاط التفتيش حيث نصت المادة 191 منه على : "من مهام المفتشين مراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات وكل مكان آخر تمارس فيه نشاطات الصحة أو يتم فيه إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو تسويقها أو إسترادها أو شحنها أو تحليلها...."¹. من خلال نص المادة فالمشرع لم ينص صراحة على عقوبة عرقلة مهام المفتش بل عدد المهام التي تقع على هذا الأخير من طرف الشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد شدد المشرع العقوبة في حالة مخالفة أحكام الباب الثامن من قانون الصحة والخاص بنشاط التفتيش .²

¹-المادة 191 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

²-المادة 441 من القانون 18-11، السالف الذكر.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في منع الموكل إليهم مهمة المراقبة والتفتيش من تأدية مهامهم كمنعهم من الدخول إلى المؤسسات وشركات صناعة الدواء أو محلات تخزينه أما الركن المعنوي فيتجلى في إ تجاه إرادة الجاني إلى منع المفوضين بهذه المهمة من مباشرة مهامهم.¹

ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الطبي والإشهار

ألزم المشرع الجزائري بموجب قان الصحة الجديد رقم 18-11 المتعلق بالصحة على كل متدخل في عملية عرض المواد الصيدلانية للإستهلاك أو أي متعامل متخصص في المجال الطبي بالإعلام عن طريق الوسم مع ضرورة أن يتسم هذا الأخير بالدقة والقابلية للتحقيق والذي يجب أن يطابق أحدث معايير البحث العلمي والطبي في نشره² وأي إخلال بذلك يترتب المسؤولية الجنائية كما جاء في نص المادة 427 من القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم على أن عقوبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار وبالإعلام حول المواد الصيدلانية بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حال العود.³

ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق الأدوية .

تمر عملية صنع الأدوية بمراحل تختلف عن بقية المنتجات الأخرى حيث يجب الإلتزام بالمعايير والمواصفات في الإنتاج كون أي خطأ في التركيبة مهما كانت درجته قد يسبب كوارث وأضرار

¹ -بو عبد الله مسعود، "مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس (19 مارس 1962)، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص241.

² -بشير محمد أمين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، ع 06، 2018، ص31.

³ -المادة 427 من القانون 18-11، السالف الذكر.

جسيم، فاشترط المشرع لتداول المنتجات الصيدلانية في السوق أن يكون صادر عن مؤسسة صيدلانية سواء كانت عامة أو خاصة معتمدة حائزة على ترخيص من الجهات المختصة.¹

فيتمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في قيام الجاني بصنع أدوية وهو غير مختص في هذا المجال وغير حاصل على رخصة من طرف الدولة، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام أي توافر علم الصانع للدواء أن فعله هذا غير مشروع طبقاً لأحكام القانون 18—11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة.

عاقب المشرع الجزائري عن ذلك طبقاً لنص المادة 422 من نفس القانون التي نصت على

:"يعاقب على كل نشاط إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".²

يدخل في إطار المخالفات المتعلقة بالتسويق كل المخالفات المتعلقة بتسجيل الأدوية حيث جرمها المشرع بموجب نص المادة 426 من قانون الصحة والمعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.000.000 دج.³

نستنتج أن إهتمام المشرع الجزائري بمستهلك المنتجات الصيدلانية من خلال فرض مجموعة من الجزاءات والعقوبات وكذا لأهمية هذه المنتجات في السوق المحلية والدولية لما قد ينجر عنها من تأثيرات على الصحة العامة خاصة في وقتنا الحاضر ما يشهده السوق من طرق غير شرعية

¹-بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 240-243.

²-القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

³-القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

وإحتيالية ومناهج التسويق المختلفة التي لا تخضع للمعايير والمراقبة القانونية¹ تهدف إلى الربح السريع بغض النظر عن الأمن الصحي و صحة المستهلك .

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش .

لقد حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال فرض عقوبات على المتدخلين في عرض الأدوية للإستهلاك متى شكلت أفعاله مخالفة للأحكام التي فرضها وهو الأمر الذي كرسه بموجب القانون رقم 03-09 ب.ح.م.ق. غ وذلك بتوقيع الجزاء على جريمة الإشهار التضليلي (أولا) ومخالفة الإلتزامات الواردة فيه والمتعلقة بالإلتزام بضمان السلامة (ثانيا).

أولا: جريمة الإشهار التضليلي .

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نص صريح يعاقب على الإشهار التضليلي² غير أن بالرجوع إلى نص المادة 68 من ق.م.ق. غ نجد أنها إعتبرت الإعلان ظرف مشدد لجريمة خداع المستهلك التي جاء نصها كالآتي : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة....."³ أما في إطار القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴ فإن المادة 38 منه كيفت هذه الجريمة على أنها جنحة

¹ -نص المادة 03 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ع، ج، ع28، الصادرة في

12/05/2018، على أنه: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق

الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: _وذكرت منها_ المنتجات الصيدلانية....."

² -بو عبد الله مسعود، المرجع السابق، ص245.

³ -راجع المادة 68 و المادة 11 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر، وكذلك نص المادة 429 من القانون رقم 66-156، السالف

الذكر.

⁴ -القانون 02-04، السالف الذكر.

ممارسات تجارية غير نزيهة مهما كان محل الإشهار معاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.¹

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة إلتزامات ضمان السلامة

تتمثل هذه الجرائم مخالفة المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية، إذ تنص المادة 71 من قانون ح.م.ق.غ على عقوبة كل من يخالف ذلك بغرامات تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على معاقبة المتدخل المخالف لإلتزام بنظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع إضافة إلى المادة 74 من نفس القانون الذي عاقب المخالفين للأمر بـ 50.000 إلى 500.000 دج.²

كما يدخل تحت نفس إطار الجرائم المتعلقة بمخالفة إلتزامات ضمان السلامة مخالفة أمن المنتج الذي يعد من الجرائم السلبية التي يمنع فيها المنتج أو صانع الدواء عن مهمة السهر على تقديم وتحضير دواء آمن من حيث المواصفات المذكورة سابقا.³

فقد نصت المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دج وخمسمائة ألف (500.000) دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".⁴

¹-بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص246.

²-القانون 09-03، السالف الذكر.

³-بوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص276.

⁴-القانون 09-03، السالف الذكر.

كما أنه وفق نص المادة 83 من نفس القانون التي جاءت لمعاقبة المخالفين بالزامية أمن المنتج بالعقوبات المقررة في المادة 432 من ق.ع.ج وهي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج.¹

¹ -أنظر المادة 432 من قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

تماشيا مع ما تم دراسته وفي سبيل تحقيق حماية للمستهلك من آثار المنتجات الصيدلانية عمل المشرع الجزائري على ردع كل المخالفين للقواعد القانونية المنظمة لمجال تسويق الأدوية بوضع آليات حماية تتمثل في الأجهزة الإدارية التي تعمل على رقابة هذه المنتجات رقابة لاحقة وسابقة، وإقرار مسؤوليات قانونية تقع في ذمة المخالفين في حال مخالفتهم للإلتزامات المفروضة عليهم .

كما حرص المشرع على تجريم كل فعل من شأنه المساس بمصالح المستهلك بوضع عقوبات صارمة لردع كل الأفعال الغير مشروعة في مجال المنتجات الصيدلانية التي يسعى مخالفتها إلى تحقيق الربح السريع بطرق الإحتيالية .

خاتمة

موضوع حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية ذو أهمية بالغة لإرتباطه بصحة المستهلك وبجرمة جسده، إذ يحضى بإهتمام واسع على المستوى الوطني والدولي الذي يعكس حجم التحديات الراهنة التي تواجه الأمن الصحي بفعل الإنفتاح الاقتصادي والمعلوماتي المتزايد.

إنعكاسا لذلك فعلت التشريعات حماية قانونية تواكب التطورات العلمية بتطورات قانونية هدفها توسيع الحماية للمستهلك في كل المجالات .

حيث نلخص من دراستنا للموضوع الأهمية التي خصصها المشرع الجزائري للحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتج الصيدلاني بفرض إلتزامات على عاتق منتجيها، للحيلولة دون وقوع الأخطار المحتملة عند إستعمال الدواء إستعمالا متوقعا ومشروعاً، إضافة إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق المستهلك، مع فرضه لعقوبات جزائية عن الإخلال بالقواعد التي تمس مباشرة صحة المستهلك، كما منح صلاحيات قانونية لأجهزة إدارية لتحقيق الرقابة السابق ولاحقة التي ترافق المنتج الصيدلاني من عملية التركيب إلى غاية الإستهلاك .

حيث تمكنا هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

✓-تكييف التصرف القانوني الناتج عن عملية إستهلاك المنتجات الطبية على أنه عقد إستهلاك يجمع بين المستهلك لمنتج طبي والصيدلي البائع أو المؤسسة الصيدلانية المخول لها قانونا إنتاج وبيع المنتجات الطبية.

✓ -نظرا لطابع الخطورة الذي تتميز به المنتجات الصيدلانية عمد المشرع الجزائري إلى فرض العديد من الإلتزامات على المؤسسات الصيدلانية قصد ضمان حماية أكبر للمستهلك تتمثل هذه الإلتزامات في قيود متعلقة بممارسة النشاط وقيود متعلقة بإنتاج المنتجات الصيدلانية.

✓ -أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لم تعد كافية على توفير الحماية من مخاطر المنتجات الصيدلانية المعيبة، لذا إستبعد المشرع الجزائري المسؤولية

التقليدية للمنتج وعضوها بالمسؤولية المستحدثة وفقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أساس العلاقة بين العيب والضرر.

✓-وضع المشرع الجزائري حماية جزائية لمستهلك الدواء من خلال إقرار احكام جزائية تعاقب مرتكبي المخالفات في مجال تداول المنتجات الصيدلانية سواء بقانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القانون الصحة رقم 11-18.

✓-تقييد المشرع لعملية صرف الدواء بتقديم الوصفة الطبية المطابقة للمعايير القانونية التي تمثل همزة وصل بين الطبيب وعمل الصيدلي البائع.

✓-تفعيل آليات حماية إدارية لضبط ومراقبة كل ما يتعلق بالمنتج الدوائي ومطابقته للمتطلبات القانونية.

✓-بعد عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة لا يفوتنا أن نذكر بعض الإقتراحات التي نراها هامة من خلال ملاحظتنا لبعض القصور من الناحية القانونية والتطبيقية لأمن هذه المنتجات المتمثلة في:

● تفعيل دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على أرض الواقع حتى تتمكن من فرض إنضباط فعلي على جميع المتدخلين لسلامة الأدوية وحماية مستعمليها.

● تعديل نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المتعلق بتحديد مهام الوكالة وذلك فيما يخص صلاحية الوكالة في مراقبة الإشهار والسهر على "إعلان" طبي.... بتصحيح

مصطلح "الإعلان" بمصطلح "الإعلام" تفاديا لأي خلط في مفهوم المصطلحين ورفعاً لأي لبس.

● ضرورة تفعيل العلاقة بين الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ومجلس المنافسة قصد تحقيق أكثر ضبط لسوق الأدوية وأسعارها.

● تدعيم نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية المنتج بنصوص أخرى

لتدعيم البناء القانوني مع ضرورة تعريف المشرع للعيب ليشمل كل العيوب التي لا توفر الأمن والسلامة التي لا يتوقعها المستهلك من إستعماله للمنتج الصيدلاني.

- إعادة صياغة الجزاءات الجزائية المقررة على المتعاملين في المجال الصيدلاني لإيجاد نوع من التناسق بين قانون الصحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات.
- ضرورة تبني المشرع لمسؤولية موضوعية خاصة بالجعال الطبي تقوم على الخطر ولا تؤثر على مفهوم العيب فقط، لأن الأضرار الناجمة عن فعل المنتجات الطبية قد لا يكون سببها العيب بالتحديد وإنما المخاطر الملازمة لهذه المنتجات.
- إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من أخطار المنتجات الطبية تضمن ضمانا كافيا لجبر الضرر لصالح المستهلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. الدستور الجزائري

* المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بتريص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم والمعدل بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

ب. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-140 المؤرخ في 15 أبريل 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2021.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

3. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976.
4. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وسيرها وتنظيمها وخصوصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001.
5. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.
6. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.
7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
8. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
9. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 12 ماي 2018.
10. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

11. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 08 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20، الصادرة في 30 أوت 2020.

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن تسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 12 جويلية 1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم 76-139 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 02 يناير 1977.

3. المرسوم التنفيذي رقم 82-161 المؤرخ في 24 أبريل 1982، المتضمن تعديل المادتين 03 و 04 من المرسوم 77-06، المتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة "الصيدلة المركزية الجزائرية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17، الصادرة في 27 أبريل 1982.

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 04 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 08 أوت 1990.

5. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادرة في 15 سبتمبر 1990.

6. المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53، الصادرة في 12 جويلية 1992.

7. المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 20 يونيو 1993.
8. المرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة في 09 نوفمبر 2009.
10. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 13 أكتوبر 2013.
12. المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 20 ماي 2015.
13. المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمه وسيرها وكذلك القانون الأساسي لمستخدميها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

14. المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 03 جويلية 2019، المتضمن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة 07 جويلية 2019.
15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996، المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 1996.
16. القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2005، المحدد لشروط تنصيب صيدلة خاصة وفتحها وتحويلها، المنشور عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، رقم 03.

ثانيا: الكتب

1. أحمد شعبان محمد طه، "المسؤولية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
2. بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)"، جزء 01، دار هومة، طبعة 2010، سنة 2010.
3. حلیم رجب كمال السيد، "القيود الواردة على العمل الصيدلاني (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2019.
4. سي يوسف الزاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. بن حميدة نبهات، "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

2. بوعبد الله مسعود، "مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس (19 مارس 1962)، سيدي بلعباس، 2018-2019.
3. العمري صالحة، "الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
4. لندة دحمان، "التسويق الصيدلاني (حالة مجمع صيدال)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2009-2010.
5. المر سهام، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- ب-مذكرات الماجستير والماستر**
1. بركات عماد الدين، "التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الاطباء المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015.
2. حدوش فتيحة، "ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.
3. صياد الصادق، "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2013، 01-2014.
4. عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية الصيدلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. كبداني آمنة، "مسؤولية المؤسسات الصيدلانية(دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018.
6. مُجَّد رائد مُجَّد، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء والعيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
7. أحمد بن خالد، "حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
8. بن طويس علي، "المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
9. بن لحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلك في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012، 01-2013.
10. رقيق حياة، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
11. ساحلي حموش، "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي مُجَّد أولحاج، البويرة، 2019.
12. سويسي حمزة، بن شيخ مُجَّد الإمام، "حق المستهلك في الضمان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.
13. نعامي يعقوب، "المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

رابعاً: المقالات

1. بشير مُجْد أمين، "الجرائم الماسة بأمن وسلامة المواد الصيدلانية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 06، 2018.
2. بن تغري موسى، "مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك وآلية تنفيذها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، العدد 01، 01 جوان 2020.
3. بوخاري مصطفى أمين، "مفهوم الدواء الجليس وخصائصه من المنظور القانوني"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، سبتمبر 2018.
4. خبرة بن سويسي، "العمل الصيدلاني"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة العدد 01، 2017.
5. زكرياء بوعون، "دور الوكالة الوطنية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق، جامعة مُجْد خيضر، بسكرة العدد 14، أبريل 2017.
6. سعيد مُجْد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل القانون 11-18 المتعلق بالصحة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، نوفمبر 2020.
7. سي يوسف الزاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007.
8. شريفة قراش، "أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الإختراع الدوائية"، مجلة الدراسات وأبحاث قانونية (المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي، البليدة، مجلد 11، العدد 02، جوان 2009.
9. عبد الغني حسونة، "الوكالة الوطنية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة مُجْد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2017.

10. منيرة بلورغي، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، أبريل 2017.
11. ميسوم فضيلة ،"المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري(الدواء الفاسد غير الصالح للإستعما نموذجاً) ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية ،أدرار، المجلد 06 ، العدد 13 ،01 جوان 2018.
12. نورة جحايشية،"حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري"،ا مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد الونشريسي ، تسمسليت ، العدد01 ، أبريل 2020.
13. هاني عبد المالك ،"أزمة كورونا العالمية (2020) وفرصة نمو أعمال الصناعة الصيدلانية"، مجلة الشعاع للدراسات الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10 ، العدد 01، 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	الاهداء
	قائمة المختصرات
02	❖ المقدمة
08	الفصل الأول : أحكام عامة حول المستهلك والمواد الصيدلانية
09	المبحث الأول :الأحكام المتعلقة بالمستهلك (المعيار العضوي)
10	المطلب الأول :مفهوم المستهلك
10	الفرع الأول : التعريف الفقهي للمستهلك
10	أولا :التعريف الضيق للمستهلك
11	ثانيا : التعريف الواسع للمستهلك
13	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك
13	أولا :المرحلة السابقة على صدور قانون المستهلك
15	ثانيا : تعريف المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة
16	المطلب الثاني:حقوق وواجبات المستهلك
16	الفرع الاول :حقوق المستهلك
17	أولا:حق المستهلك في الضمان
18	ثانيا:حق المستهلك في الإختيار
19	ثالثا: حق المستهلك في العدول عن العقد
19	رابعا :حق المستهلك في الإعلام
21	الفرع الثاني : واجبات المستهلك
22	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمنتج الصيدلاني (المعيار الموضوعي)
23	المطلب الأول : مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري
23	الفرع الأول : تعريف المنتج الصيدلاني وخصائصه

24	أولا: تعريف المنتج الصيدلاني
29	ثانيا : خصائص المنتج الصيدلاني
32	الفرع الثاني: أصناف الأدوية
32	أولا:الأدوية الأصلية
33	ثانيا:الأدوية الجنيسة
34	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتحقيق أمن المنتجات الصيدلانية.
35	الفرع الأول: تعريف منتجي المواد الصيدلانية و الإلتزامات المترتبة عليهم.
35	أولا:تعريف منتجي المواد الصيدلانية .
38	ثانيا : مهام المؤسسات الصيدلانية
40	ثالثا: إلتزامات المؤسسات الصيدلانية
45	الفرع الثاني: تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية والإلتزامات المترتبة عليهم
45	أولا: تعريف بائعي المنتجات الصيدلانية.
46	ثانيا:إلتزامات بائعي المواد الصيدلانية
51	خلاصة الفصل الأول
53	الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري
54	المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
55	المطلب الأول : الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية
56	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية
57	الفرع الثاني: تنظيم وسير الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية .
57	أولا : مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
58	ثانيا : المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
58	ثالثا : المجلس العلمي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
59	الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية..
60	أولا : تسجيل ومطابقة المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحديد أسعارها.

61	ثانيا: ضبط الأسعار والإعلام العلمي للمواد الصيدلانية
64	المطلب الثاني: الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية
64	الفرع الأول: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة
65	أولا: المديرية الفرعية للتسجيل.
65	ثانيا : المديرية الفرعية لظبط الانشطة التقنية
65	ثالثا:المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية .
66	رابعا:المديرية الفرعية للسعر وسوق المنتجات الصيدلانية
66	الفرع الثاني: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم
67	الفرع الثالث: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب
67	أولا :المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية .
68	ثانيا : المخبر الوطني للتجارب
69	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على أضرار المنتجات الصيدلانية
70	المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية
71	الفرع الأول: صور المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصيدلانية
71	أولا: المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية.
77	ثانيا : المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية
80	الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية .
80	أولا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات الصيدلانية
83	ثانيا : نطاق قيام المسؤولية الموضوعية عن اضرار منتجات صيدلانية
84	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية نتيجة أضرار المنتجات الصيدلانية .
84	اولا : طرق التعويض
86	ثانيا : تقدير التعويض
87	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن أضرار المنتجات الصيدلانية .
87	الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .
88	أولا : جريمة غش الأدوية .

92	ثانيا : جريمة بيع الأدوية بغير سعرها القانوني
93	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية وفقا لقانون الصحة
93	أولا : جريمة عرقلة مهام الرقابة.
94	ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام الطبي والإشهار
94	ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بتسويق الأدوية .
96	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش .
96	أولا: جريمة الإشهار التضليلي .
97	ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة إلتزامات ضمان السلامة
99	خلاصة الفصل الثاني
101	❖ الخاتمة
105	❖ قائمة المراجع
116	❖ فهرس المحتويات
	❖ الملخص

ملائخص

الملخص

تشكل حماية المستهلك هدف أولي وأساسي لقانون المستهلك في كل دولة، وتظهر أهمية هذا الإلتزام أكثر في مجال المنتجات الصيدلانية، لأن مخاطر المنتجات الصيدلانية أصبحت في تزايد مستمر، في صورتها المعيبة والمغشوشة، التي لا تستجيب للمواصفات القانونية، الأمانية والصحية المطلوبة للمستهلك الطرف الضعيف، لأجل ذلك كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، على وضع قواعد لضمان أمن المنتجات الصيدلانية، في هذا الإطار إستحدث المشرع أجهزة إدارية وحماية قانونية وجنائية لردع المخالفين المتعاملين في هذا المجال، تحقيقا للأمن الصحي للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الدواء، المنتج، الحماية، الصيدلاني.

Résumer

La protection des consommateurs reste un objectif primordial et primordial de la loi sur la consommation et l'importance de cet engagement apparaît davantage dans le domaine des produits pharmaceutiques. Puis que toute le monde souffre des dangers des produits pharmaceutiques défectueux qui ne répondent pas aux spécifications légales, sécuritaires et sanitaires requises pour le consommateur vulnérable, le législateur algérien en vertu de la loi N°09-03 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes et la n°18-11 relative à la santé établit des règles pour assurer la sécurité des produits pharmaceutiques, Dans ce contexte, le législateur a créé des dispositifs de protection administrative juridique et pénale pour dissuader les contrevenants agissant dans ce domaine afin d'assurer la sécurité sanitaire des consommateurs.

Les mots clés: Consommateur, Médicament, Le produit, Pharmacien.

Summary

Consumer protection remains a primary and primary objective of the consumption law, and the importance of this commitment appears more in the field of pharmaceutical products, Since everyone suffers from the dangers of defective and adulterated pharmaceutical products that do not respond to the legal, security and health specification required for the vulnerable consumer, the Algerian legislator, under law NO. 09-03 on consumer protection and suppression of fraud and law No.18-11 related to health, has established rules to ensure the security of pharmaceutical product, In this context, the legislator has introduced insidious devices and legal and penal protection to deter violators dealing in this field, in order to achieve health security for the consumer.

Key words: Consumer, Medicine, The product, Protection, Pharmacist